دولة الإمارات العربية المتحدة
جامعة أبوظبي
كليـــة القانـــون
مـاجستير القـانون العام
College of Law

جامعة أبوظبي
ABU DHABI UNIVERSITY

# الحمـاية الجنـائية للحق في الخصـوصيـة

دراسة مقارنة
بين التشريعين الإماراتي والمصري

# Criminal Protection of the Right to Privacy

A Comparative Study

Between the UAE and Egyptian Legislations

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون(العام) من جامعة أبوظبي.

**الباحثة: حنان خلف الكعبي**
**الرقم الجامعي: 1059321**

**إشراف الدكتور:**
**حسين عيسى المحمد**

**العام الدراسي 2020-2021**

## إقــرار الباحثة

أقر أنا الموقعة أدناه الطالبة / حنان خلف سعيد خلف الكعبي المقيدة ببرنامج الماجستير في القانون العام أن هذا البحث المقدم مني للحصول على درجة الماجستير هو نتاج عملي وجهدي العلمي الخالص، وأنه لم يسبق لي التقدم به لأي جهة علمية أو إدارية أو غيرها أو لأي سبب من الأسباب، وأن مضمون هذه الرسالة يعكس أراء الباحثة الخاصة وهي ليست بالضرورة الآراء التي تتبناها الجهة المانحة للدرجة العلمية، كما أقر بقبول قيام الجامعة في حال إجازة الرسالة من قبل لجنة المناقشة والحكم بطباعة الرسالة ونشرها بالكيفية التي تراها محققة لأغراضها وأهدافها، دون أن يكون لي حق العدول عن هذا الاقرار بعد إجازة الرسالة.

اسم الطالبة: حنان خلف سعيد الكعبي

الرقم الجامعي: 1059321

التوقيع: .....

# إجازة الأطروحة

**عنوان الرسالة: (الحماية الجنائية للحق في الخصوصية – دراسة مقارنة).**

**إعداد الباحثة/ حنان خلف الكعبي**

نوقشت هذه الرسالة وتم إجازتها من قبل أعضاء لجنة المناقشة المشار إليهم أدناه:

**المشرف الدكتور/ حسين عيسى المحمد** أستاذ القانون الجنائي المساعد في جامعة أبو ظبي.

كلية القانون– قسم القانون العام– جامعة أبو ظبي.

**التاريخ** **التوقيع**

**8/ 7/ 2021م**

**عضو لجنة المناقشة: الدكتورة/ دينا عماد جنبلاط** أستاذ القانون العام المساعد في جامعة أبو ظبي.

كلية القانون– قسم القانون العام– جامعة أبو ظبي.

**التاريخ** **التوقيع**

**2021/7/8م**

**والله ولي التوفيق.**

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ٢٩ ﴾ النور: ٢٧ - ٢٩

# إهداء

إلى من لا أستطيع أن أضيف لها وصفا لأوفيها حقها..... والدتي

إلى من رزقني ربي بره وجعل له في نفسي هيبة ..... والدي

إلى كل من يقتنع بفكرة فيدعو لها ويعمل على تحقيقها، لا يقصد إلا وجه الله ثم منفعة الناس.

# شكر وتقدير

أحمد الله تعالى كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، فله الحمد أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً

**قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ ﴿٥٣﴾ ﴾ النحل: ٥٣

[1] وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين القائل (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد:

يطيب لي بعد أن منّ الله علي بإنجاز هذه الدراسة أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى قبلة العلم ومقصد الباحثين جامعة أبو ظبي التي أتاحت لي هذه الفرصة العلمية التي يحلم بها الكثيرون فقد خرجت الكثير من الباحثين والمفكرين من بني وطني وأخص بالشكر كلية القانون مهد القضاء الجالس والواقف.

كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل سعادة الدكتور حسين عيسى المحمد، الذي كرمني بأن أشرف على هذه الرسالة وأولاها العناية الفائقة ولم يبخل علي بوقته وفكره وآراءه النيرة وملاحظاته السديدة ونصائحه القيمة ومتابعته التي كان لها بعد الله أكبر الأثر في إتمام هذه الرسالة وإخراجها بهذه الصورة، وأشكر كل من قدم لي مساعدة في هذه الدراسة وهم كثر، وأسأل الله تعالى أن يجزل المثوبة والأجر للجميع وأن يجعل العمل خالصاً لوجه تعالى.

**الحماية الجنائية للحق في الخصوصية**

**(دراسة مقارنة)**

(1)- سورة النحل الآية (53).

**الملخص**

يعد الحق في الخصوصية، من أهم الحقوق التي نصت عليها المواثيق والمعاهدات الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية، وهو من الحقوق المثيرة للجدل القانوني، حيث يتعارض في أحيان كثيرة مع حق الدولة في العقاب ضد مرتكبي الجرائم للحد منها، كما يتعارض مع بعض حقوق وحريات الأفراد، كحرية التعبير والتنقل والحق في نقل وتبادل المعلومات، ومصطلح الخصوصية ذاته مصطلح يصعب ضبطه وتحديده تحديدا دقيقا، إذ أن من المتفق عليه صعوبة رسم حدود واضحة بين الحياة الخاصة التي يريد أن يحتفظ الناس بأسرارهم فيها، وبين الحياة العامة التي يسمح فيها بتدخل الآخرين.

وجريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للفرد، تمثل دراسة مهمة في ظل تطور هذا الاعتداء وخروجه من إطاره التقليدي إلى إطار مستحدث، تبعاً للتطور التكنولوجي الذي يشهده العالم في مجالات الاتصالات وتقنية المعلومات، لذلك فلا مناص من البحث في النموذج القانوني لأركان هذه الجريمة، والوقوف على مدى كفاية النصوص القانونية على مواجهة المستجد من سبل ووسائل ارتكابها، لذا تناولت الدراسة ماهية الحق في الخصوصية بصورة عامة في التشريع الإماراتي والتشريع المصري، والتمييز بين الحياة العامة والحياة الخاصة، والتكييف القانوني لجريمة انتهاك الخصوصية في التشريع الإماراتي والمصري سواء في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي أو قانون العقوبات المصري، وصور الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في جانبيها الموضوعي والإجرائي قبل وبعد المحاكمة، كما حاولت الباحثة الإجابة على إشكالية البحث مستخدماً المنهج التحليلي المقارن للنصوص القانونية، وقد خلص البحث إلى نتيجة مفادها أن المشرع الإماراتي اعتنى بحماية الحق في الخصوصية، وعملا على تجريم كل الأفعال التي من شأنها أن تهتك ستر هذا الحق، الأمر الذي جعل النموذج القانوني لجريمة انتهاك الخصوصية ينال البنيان القانوني السليم، سواء في الإطار التقليدي أو الإطار الحديث؛ وقد انتهى البحث إلى عدة توصيات لعل أهمها التوصية بتشديد العقوبات الخاصة بجرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة كي تتناسب مع طبيعة الضرر الناجم عن انتهاك حرمة تلك الحياة، فتقدير الباحثة أن العقوبات الحالية كما لا تتناسب مع ما تمثله هذه الجرائم من خطورة انتهاك حرمة الحياة الخاصة.

# الحماية الجنائية للحق في الخصوصية

## (دراسة مقارنة)


### Abstract

The right to privacy is one of the most important rights enshrined in international charters and treaties, constitutions, and national legislation, and it is one of the most legally contentious rights, as it frequently conflicts with the state's right to punish perpetrators of crimes in order to protect national security. It also infringes on some of others' rights and freedoms, such as freedom of expression and movement, as well as the right to transfer and exchange information. Similarly, the term "privacy" is difficult to control and define precisely, as it is agreed that it is difficult to draw clear boundaries between the private life in which people want to keep their secrets and the public life in which others are permitted to interfere. In addition, the crime of violating the sanctity of an individual's private life is an important study in light of the evolution of this attack and its shift from its traditional framework to a new one in light of the technological advancements that the world is witnessing in the fields of communication and information technology. Defying the newcomer through the methods and means of its perpetration. As a result, the research focused on the nature of the right to privacy in general in UAE and Egyptian legislation, the distinction between public and private life, and the legal basis for the crime of violating privacy in UAE and Egyptian legislation, whether in the UAE Federal Penal Code or the Egyptian Penal Code, in terms of the element Before and after the trial, the material and moral elements, as well as images of criminal protection of the right to privacy, whether in its procedural or substantive aspect. Using a comparative analytical approach of legal texts, the researcher was able to answer the research problem, and the research concluded that the UAE and Egyptian legislators have taken optimal care of attention. Defending the right to privacy and criminalizing all acts that violate it this would be a violation of the concealment of this right, causing the legal model for the crime of breach of privacy to have an impact on the proper legal structure. Whether in a traditional or modern framework, the research concluded with several recommendations, one of which is the recommendation in the text to tighten the penalties for crimes of assaulting the sanctity of private life in order to match the nature of the damage caused by the violation of that sanctity.

## قائمة المحتويات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **المقدمة** | **1** |
| أهمية البحث | 5 |
| مشكلة البحث | 5 |
| تساؤلات البحث | 6 |
| أهداف البحث | 6 |
| منهج البحث | 7 |
| الدراسات السابقة | 7 |
| تقسيم الدراسة | 8 |
| **مبحث تمهيدي- ماهية الحق في الخصوصية** | **9** |
| المطلب الأول- مفهوم الحق في الخصوصية | 10 |
| الفرع الأول- تعريف الحق في الخصوصية | 11 |
| الفرع الثاني- الحق في الخصوصية في الدستور وأحكام القضاء | 12 |
| المطلب الثاني- التمييز بين الحياة الخاصة والحياة العامة | 15 |
| الفرع الأول- الأماكن العامة والأماكن الخاصة | 15 |
| الفرع الثاني- حماية القانون للاماكن حسب طبيعتها | 16 |
| **الفصل الأول- الطبيعة القانونية لحق الخصوصية** | **19** |
| **المبحث الأول- التكييف القانوني لحق الخصوصية** | **21** |
| المطلب الأول- الخصائص القانونية لحق الخصوصية | 21 |
| الفرع الأول- الحق في الحياة الخاصة حق ملكية | 22 |
| الفرع الثاني- الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية | 23 |
| المطلب الثاني- المصلحة المحمية في فكرة الحق في الخصوصية | 24 |
| الفرع الأول- عناصر الحق في الحياة الخاصة | 25 |
| الفرع الثاني- صور الحق في الحياة الخاصة | 27 |
| **المبحث الثاني- نطاق الحق في الخصوصية** | **30** |
| المطلب الأول- حدود الحق في الخصوصية | 31 |
| الفرع الأول- الحق في الخصوصية للشخصيات المشهورة | 31 |
| الفرع الثاني- المصلحة العامة كمبرر للكشف عن الخصوصية | 33 |
| الفرع الثالث- مبدأ علانية العدالة وأثره على الحياة الخاصة | 34 |
| المطلب الثاني- حالات إباحة المساس بالحق في الخصوصية | 35 |
| الفرع الأول- الأمر بضبط وإحضار المتهم | 36 |
| الفرع الثاني- تفتيش المتهم | 38 |
| الفرع الثالث- مراقبة المحادثات وتسجيلها وضبط الخطابات | 40 |
| الفرع الرابع- الحبس الاحتياطي | 43 |
| **الفصل الثاني- صور الحماية الجنائية للحق في الخصوصية** | **46** |
| **المبحث الاول- الحماية الإجرائية للحق في الخصوصية** | **47** |
| المطلب الأول- حماية الحق في الخصوصية في إجراءات ما قبل المحاكمة | 47 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول- حماية الحق في الخصوصية في إجراءات تفتيش الأنثى | 48 |
| الفرع الثاني- إجراءات القبض على المتهم والحفاظ على خصوصيته | 50 |
| المطلب الثاني- حماية الحق في الخصوصية في إجراءات المحاكمة | 51 |
| الفرع الأول- مشروعية الدليل وصيانة الحريات | 52 |
| الفرع الثاني- حجية التحليل التخديري وأجهزة كشف الكذب والتنويم المغنطيسي | 54 |
| **المبحث الثاني- الحماية الموضوعية للحق في الخصوصية** | **56** |
| المطلب الأول- الأحكام الخاصة لجرائم الاعتداء على الحق في الخصوصية | 56 |
| الفرع الأول- الركن المادي | 57 |
| الفرع الثاني- الركن المعنوي | 64 |
| المطلب الثاني- الجزاءات المقررة على الاعتداء على الحق في الخصوصية | 66 |
| الفرع الأول- العقوبات الاصلية | 67 |
| الفرع الثاني- العقوبات التكميلية والتدابير الجنائية | 70 |
| **الخاتمة** | **73** |
| النتائج | 74 |
| التوصيات | 76 |
| **قائمة المراجع والمصادر** | **78** |

**المقدمة:**

لا شك أن الرصيد القيمي والأخلاقي في أي حضارة يشكل المرتكز الأهم لاستحقاق تلك الحضارة للوجود، لضمان استمرارها وسيادتها، فالحضارة التي لا تقوم على أساس أخلاقي هي حضارة غير واقعية وغير طبيعية، ولا أمل في أن تعمر طويلاً، والحق في الخصوصية يعد أصلاً من أصول الحضارة بوصفه حرية من الحريات العامة أو حقاً من الحقوق اللصيقة بالشخصية، ويفقد أي قيمة إذا لم يكفله النظام القانوني للمجتمع ويحميه في مواجهة الغير، سواء أكان هذا الغير من رجال السلطة العامة أو كان من الأفراد العاديين.

وقد حرص المشرعان الإماراتي والمصري[2]، على توفير الحماية الجنائية للحق في الخصوصية، بل والمدنية من خلال الحق في طلب التعويض عن أي تعدي على خصوصية الآخرين، انطلاقاً من مبدأ أساسي مقرر في السياسة الجنائية مضمونه؛ أن الحقوق والمصالح الهامة اجتماعياً يجب أن تصان بأعلى صور الحماية القانونية وأكثرها فاعلية وهي الحماية الجنائية، ويكفل ذلك قانون العقوبات الاتحادي وقانون الإجراءات الجزائية، فقانون العقوبات يضفي حمايته من خلال تجريم الاعتداء على الحياة الخاصة، أما الحماية التي يقررها قانون الاجراءات الجزائية فتكون من خلال الضمانات التي يكفلها عند المساس بهذه الحياة، ويتحدد إطار هذه الحماية الجنائية لحرمة الخصوصية في مراعاة التوازن بين مصلحة الفرد في صون أسراره الخاصة، وبين مصلحة المجتمع في المساس بهذه الأسرار وكشفها في بعض الحالات الموجبة لذلك.

وحماية أسرار الأفراد تعد ركناً هاماً وعنصراً أساسياً لحرية الحياة الخاصة، فبدون حماية أسرار الأفراد تقيد الحرية وتصبح لامعنى لها، وهذا يقتضي أن يكون للأفراد حريتهم في اختيار أسلوب حياتهم لأن ذلك هو الذي يجعل للحياة أسرارها، خاصة إذا ما اختار الأفراد إضفاء الكتمان على هذه الأسرار، ويزول هذا المعنى إذا ما اختار الأفراد برضائهم إفشاء هذه الأسرار وأطلعوا الغير عليها دون تمييز، فهنا تتحول الحرية نحو العلانية لا الكتمان، الأمر الذي يفقد الأسرار طبيعتها في الخصوصية، فتصبح ملكاً لكل من يعرفها فيجوز نشرها أمام الملأ ومن ثم فإن الأسرار تفقد حمايتها القانونية.

وقد أدى التطور التكنولوجي إلى ظهور وسائل تكنولوجية جديدة، تضع تحت تصرف السلطة والجمهور الصوت والصورة والوثائق وجميع المعلومات والرسائل أيا كانت طبيعتها، الأمر الذي يهدد حق الأفراد في خصوصياتهم، ويهدد المصلحة العامة المتمثلة في حماية القيم الثقافية والاجتماعية

(2)- قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987م لدولة الامارات العربية المتحدة وفقاً لاحدث التعديلات بالقانون رقم 4 لسنة 2019م. وقانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937م وفقاً لاخر التعديلات بالقانون رقم 10 لسنة 2021م.

للمجتمع من جانب آخر. أدى هذا التطور إلى احتمال الاستيلاء على المعلومات الخاصة بالأفراد أو تزويرها مما يعرض خصوصية الأفراد للضرر أو الخطر، لذلك فإن المشرع الجنائي عندما يتدخل في الأحوال السابقة، مطالبٌ بإحداث التوازن بين حماية خصوصية الأفراد، وتحقيق مقتضيات العدالة.

ويأتي في مقدمة المشكلات التي واجهت الفقهاء وضع تعريف يحدد الحياة الخاصة، لأنها فكرة تختلف باختلاف الزمان والمكان وباختلاف الأشخاص أنفسهم وبأنشطتهم ودرجة الخصوصية التي يتمتع بها الفرد، وتختلف باختلاف الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ووفقا للتقاليد والقيم الدينية والثقافية السائدة ووفقا للنظم السياسية السائدة والتي تحترم ذاتية الشخص وحريته، وغيرها من العوامل التي تؤثر وتتأثر بالحياة الخاصة للفرد.

فالخصوصية؛ وإن كانت حقاً لكل إنسان من حيث الأصل؛ إلا أن نطاق هذا الحق ليس واحداً لكل الأشخاص، فدائرة الحياة الخاصة تتأثر ضيقاً واتساعاً بحسب ظروف كل شخص وما يرغب في كتمانه عن الأخرين أو يكشف عنه بمحض إرادته من أمر تلك الحياة، كما أن رغبة الشخص في خصوصية الحياة ليست مطلقة، حيث توجد رغبة أخرى لا تقل عنها أهمية بل تضاهيها وهي رغبة الشخص في المشاركة في الحياة الاجتماعية، فكل إنسان يهتم دائماً بالقيام بعملية موازنة بين الرغبة في المحافظة على خصوصية الحياة، والإفصاح عن نفسه والاتصال بالأخرين في ضوء الظروف والقيم والتقاليد السائدة في المجتمع الذي يعيش فيه، إضافة إلى ذلك هناك من الأشخاص من يحرص بطبيعته على كتمان خصوصياته والبعد بها عن الرقابة الاجتماعية، ومنهم من يجعل حياته الخاصة كتابًا مفتوحاً.

ويسود في العصر الحاضر شعور عام بالتحرر من الأعراف والتقاليد التي كانت سائدة في الماضي، والتي كان ينظر بمقتضاها للفرد وللحياة الخاصة على أنهما من المقدسات التي لا يمكن المساس بها، وكان من أثر ذلك أن اتسع نطاق الحياة الخاصة على حساب الحياة العامة، بيد أنه حدث العكس في هذا العصر، إذ أن جانباً كبيراً من مسائل الحياة الخاصة قد أصبح الآن من قبيل الأمور التي تدخل في إطار الحياة العامة.

حيث إن تطور الوسائل المدنية المتعلقة بالتسجيل والتصوير والنشر لكل أنواع الصور والأحاديث، كان من شأنه أن ينقل بطريقة سريعة أكثر فعالية جوانب كثيرة من الحياة الخاصة إلى الجمهور، ففي وقت قريب كانت جدران المنازل تحمي الفرد ضد كل تدخل على حياته في داخل مسكنه، فكانت هذه الجدران تمثل نوعا من الحواجز التي تفصل بين الحياة الخاصة والحياة العامة، والتدخل في الحياة الخاصة كان دائما موجودا، لكن نطاق هذه المحاولات كان محدوداً جداً نظراً إلى أن الوسائل التي تحكم نقل الصوت كانت غير متقدمة، في حين أنها اليوم وأمام التقدم والتطور الذي وصلت اليه الاكتشافات

العلمية والفنية قد أمكن تعرية حياة الإنسان والكشف عن خصوصياته دون أن تكون جدران المنازل عوائق تمنع هذا التسلل، كما أن تطور فن التصوير السينمائي والتصوير التليفزيوني كان من آثاره ازدياد انتهاك الحياة الخاصة، كما أن اكتشاف الكمبيوتر والإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي أصبحت معها حياة الأفراد مهددة بالتسلل إليها في لحظة عن طريق هذه العقول الآلية الحافظة، التي في مقدورها أن تختزن كماً هائلاً من المعلومات يمكن الوصول إليها بسرعة فائقة. وأمام هذه الإمكانيات الفنية الهائلة التي بات معها من السهل كشف خصوصيات الإنسان راح الفقهاء يتكلمون عما أسموه بنهاية الحياة الخاصة.

كما ظهر ما يسمى "بعلم النفس التطبيقي" الذي يعتمد على التحرّي ودراسة العقل الباطن واجراء الاختبارات إلى غير ذلك، ومن شأن ذلك كله أن يجعل من الإنسان كائن حي للتجارب وهو ما يمكن معه استخلاص كثير من أسراره الخاصة. إضافة إلى ذلك برزت إلى حيز الوجود ظاهرة اجتماعية أخرى تتحصل في شراهة الجمهور المتزايدة في متابعة الأحداث المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد، فتسلل إلى داخل المجتمع مرض خبيث عبر عنه بعض الفقهاء "بالحمى الخبيثة" لحب الاستطلاع على خصوصيات الأفراد، وكان للصحافة دوراً بارزاً في هذا المضمار، حيث إن هناك نوعاً منها يرغب في الحصول على أكبر قدر من الربح باجتذاب الجمهور بأي طريقة كانت"[3].

حيث أصبح جمع البيانات والمعلومات والحقائق عن الأفراد أكثر سهولة مما سبق، ويرجع ذلك إلى استخدام الحاسب الآلي حيث أدى إلى زيادة الحاجة لاتخاذ الحيطة اللازمة للمحافظة على أسرار الأفراد، كما أصبح التقدم العلمي والتكنولوجي عاملاً جديداً في العلاقة بين احترام رجال الأعمال والحالة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع ومن مظاهر ذلك ما يسمى "بجرائم المعلومات" أي الجرائم التي تقع بواسطة الحاسب الآلي "الكمبيوتر" فهذه تثير مشكلة الحياة الخاصة للمواطن الذي تعرض لخطر جمع المعلومات عنه وحفظها ونقلها وربطها بغيرها من المعلومات، يضاف إلى ذلك وجود أشكال جديدة للإجرام تقع بواسطة الكمبيوتر تمثلت إما في تغيير البيانات المودعة في الكمبيوتر وإحداث غش فيها توصلا للتهرب الضريبي أو للاستيلاء على الأصول، وإما بإتلاف بعض برامج الكمبيوتر وإما بالتجسس على ما يحتويه من معلومات وإما بإساءة استخدام الكمبيوتر أو باستخدامه بغير ترخيص.

أمام هذه الجرائم الجدية تصدى القانون الجنائي في عدد من الدول إلى ما يسمى بجريمة الكمبيوتر، ولم يكن هذا القانون يعطى حماية كاملة للمعلومات إلا في منتصف القرن العشرين، وفي الأعوام الأخيرة تغيرت مواطن الاهتمام بسرعة تحت تأثير التطور العلمي والتكنولوجي الذي نقل المجتمع من مرحلة الصناعة إلى مرحلة ما بعد الصناعة، وزادت قيمة المعلومات في الاقتصاد والثقافة والسياسة بل تطورت

(3)- رينيه بينوا، علم النفس التطبيقي، ترجمة محمد زيدان وآخرون، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة – مصر، د/ت، ص149

الوسائل التكنولوجية للكمبيوتر مما أدى إلى ظهور تحديات جديدة في مجال القانون الذي يحكم المعلومات، وقد ظهرت الموجة الأولى من التعديلات التشريعية في معظم النظم القانونية الغربية في مجال حماية الحياة الخاصة في السبعينات والثمانينات كرد فعل لما يهدد الحياة الخاصة من تحديات تولدت من التكنولوجيا الحديثة التي مكنت من جمع وتخزين ونقل المعلومات. ثم ظهرت الموجة الثانية من التعديلات التشريعية التي تعاقب عليها الجرائم الاقتصادية التي تقع بواسطة الكمبيوتر اعتبارا من الثمانينات، وقد ظهرت الحاجة ملحة نحو هذه التعديلات لمواجهة الأشكال الجديدة للإجرام التي لا تقع اعتداء على المصالح التقليدية التي يعرفها القانون الجنائي وإنما تقع على مصالح جديدة تتولد عن برامج الكمبيوتر والأجهزة الحديثة التي تنتهك بها أسرار الحياة الخاصة أو وسائل جديدة من بينها التزوير في بيانات الكمبيوتر، والتأكيد على احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وعدم التوسع في تفسير نصوص قانون العقوبات ولجأت دول عديدة إلى إصدار قوانين جديدة تعاقب على الجرائم التي تقع بواسطة الكمبيوتر.

انطلاقا من ذلك حرص المشرع الدستوري في دولة الإمارات على ضمان وكفالة حق الخصوصية، حيث نصت المادة (26) من الدستور الاتحادي على أن "الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين"، وأكد في المادة (31) منه على أن "حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال وسريتها مكفولتان وفقا للقانون"، كما نص في المادة (36) منه على أن "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها إلا وفق أحكام القانون وفي الأحوال المحددة فيه"[(4)].

وسار المشرع الإماراتي على النهج ذاته في قانون العقوبات[(5)]، ففرض عقوبات رادعة على بعض صور المساس بالخصوصية في المادة (378) من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987/، ثم صدر قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 5 لسنة 2012 المعدل بالقانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2018 لتحقيق مصلحة المجتمع في الاستعانة بالتقنية الحديثة ومصلحة الإنسان في حماية حياته الخاصة والحفاظ على أسراره؛ حيث نص في المادة (21) منه على تجريم الاعتداء على الخصوصية الواقعة بواسطة وسائل تقنية المعلومات، ولم يتوانَ المشرع عن وضع الضمانات التي تكفل خصوصية وسرية

(4)- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971م وتعديلاته، منشور في الجريدة الرسمية العدد (1) السنة الأولى، بتاريخ 31/ 12/ 1971م.

(5)- قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م، منشور في الجريدة الرسمية في 20 ديسمبر 1987م، العدد 182، الجزء 14، ص 17365، وفقا لاحدث التعديلات

الأفراد في الانتهاكات الواقعة من السلطة العامة، فقد نظم في قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من الضمانات الخاصة بصدور الإذن في التفتيش والقبض ومراقبة وتسجيل المحادثات[6].

## أولا- أهمية البحث:

الحق في الخصوصية من الموضوعات وثيقة الصلة بحرية الإنسان وكرامته، فالإنسان بحاجة لحمايته من أي تدخل أو تطفل ينتهك خصوصيته وأسراره، لذا تكمن الأهمية النظرية لهذه الدراسة من خلال الوقوف على النصوص القانونية بشقيها الموضوعي والإجرائي التي تنظم الحق في الخصوصية في القانون الإماراتي ومقارنتها بنظيرتها في القانون المصري، لبيان الجوانب الإيجابية وأوجه القصور فيها، وتوضيح الأليات الإجرائية المتبعة في حماية الحق في الخصوصية، واقتراح القواعد الملائمة لسد القصور فيها بغية وضع حد للانتهاكات الواقعة على الحق في الخصوصية بحيث لا يباح المساس به إلا في أضيق الحدود وبشروط معينة وضمانات محددة.

كما تنطوي الدراسة على أهمية عملية تتمثل في سعي الدراسة إلى تسليط الضوء على الحقوق والضمانات التي قررها المشرع لصالح الأفراد أثناء المحاكمة وقبل المحاكمة، وشرحها بشكل مفصل، حيث أن من أسس العدالة حفظ حقوق المتهم وذلك من خلال الحماية الإجرائية للحق في الخصوصية التي يوفرها كل من المشرع المصري والاماراتي للمتهم اثناء القبض والتفتيش وخلال المحاكمة وما بعدها، وذلك لأهمية هذا الموضوع بالنسبة للفرد والمجتمع.

انطلاقا مما سبق تأمل الباحثة أن تمثل هذه الدراسة إضافة علمية للمكتبة القانونية ولطلبة القانون في دولة الإمارات العربية لندرة الدراسات المتعمقة في هذا الموضوع في نطاق التشريع الإماراتي.

## ثانيا ـ مشكلة البحث:

تبرز مشكلة الدراسة في تحقيق التوازن بين حماية الحق في الخصوصية من خلال إحاطته بسياج من الضمانات؛ وبين حق المجتمع في التدخل الجنائي للكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة حتى ينالوا الجزاء العادل والرادع. فبقدر حاجة الفرد لحماية خصوصيته وصيانتها من أي تطفل أو اعتداء، فإن المجتمع بأمس الحاجة إلى حماية أمنه وضمان استقراره. لذلك فإن مشكلة الدراسة تتمثل في الإجابة على التساؤل الرئيس التالي وما يتفرع عنه من تساؤلات:

(6)- مرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المعدل بقانون اتحادي رقم 2 لسنة 2018م، منشور في الجريدة الرسمية، عدد 540 (ملحق)، بتاريخ 26/ 8/ 2012م.

ما مدى كفاية النصوص الموضوعية والإجرائية التي قررها المشرع الإماراتي في حماية الحق في الخصوصية، هل تفي بالغرض أم جاءت قاصره تحتاج إلى الإضافة أو التعديل؟

**ثالثا ـ تساؤلات البحث:**

يتفرع عن مشكلة البحث التساؤلات التالية:

1. ما التكييف القانوني للحق في الخصوصية؟
2. ما المصلحة المحمية في فكرة الحق في الخصوصية؟
3. ما الحالات التي يباح بمقتضاها المساس بالحق في الخصوصية؟
4. ما هي الآليات المتبعة لحماية الحق في الخصوصية قبل المحاكمة اثناء المحاكمة؟
5. ما الجزاءات المقررة على انتهاك الحق في الخصوصية؟

**رابعا ـ أهداف البحث:**

انطلاقا من عرض إشكالية وتساؤلات البحث تسعى الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

1. استجلاء ماهية الحماية الجنائية والاجرائية للحق في الخصوصية، حيث أنه نال اهتمام الباحثة، انطلاقًا من أن الفرد قد يكون بريئاً وربما لا تثبت براءته إلا في مرحلة متأخرة من مراحل الدعوى الجنائية، لذلك ستحاول الباحثة من خلال دراسة ما قرره المشرعان المصري والإماراتي لحماية الحق في الخصوصية، إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما وبيان حدود حماية الحق في الخصوصية في كل منهما.
2. ويهدف البحث أيضاً إلى بيان حدود حماية المصلحة الاجتماعية وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، استنادًا إلى اعتبارات الضرورة الاجتماعية والتناسب، فلا تجنح إحداهما على الأخرى، مما يستتبع وضع حدود لممارسة الحياة الخاصة بما يتفق مع اعتبارات المصلحة العامة، ومن ثم يهدف البحث للمساهمة في وضع بناء قانوني للموضوع من خلال السعي لاستكمال مظاهر النقص والقصور الإجرائي في الضمانات المقررة لصالح المتهم خلال مرحلتي المحاكمة وما قبلها، واستقراء أحكام المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة النقض المصرية للوقوف على المبادئ التي قرراها حيال حماية الحق في الخصوصية.

**سادساً- منهج البحث:**

اتبعت الباحثة في هذه الدراسة **المنهج الوصفي التحليلي** لملائمة أدوات هذا المنهج للدراسة، حيث تقتضي الدراسة تحليل النصوص القانونية الموضوعية والإجرائية ذات الصلة بالحق في الخصوصية، وربطها بالتطبيقات القضائية لتعزيز التوافق بين هذه النصوص وسبل تطبيقها. كما استعانت الباحثة **بمنهج البحث المقارن** للمقارنة بين النصوص الموضوعية والإجرائية المتعلقة بالحق في الخصوصية في التشريع الإماراتي ونظيره المصري، فضلا عن الوقوف على أهم المبادئ القضائية التي تبناها القضائيين الإماراتي والمصري في نطاق حماية الحق في الخصوصية، لبيان نقاط الاتفاق والاختلاف بينهما للاستفادة من الجوانب الإيجابية لدى كل منهما.

**سادساً- الدراسات السابقة:**

**الدراسة الأولى** - دراسة ممدوح خليل البحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م [7].

تناول الباحث بالشرح والتحليل أزمة الحياة الخاصة والعقول الإلكترونية في قانون العقوبات، حيث بين فكرة الحياة الخاصة بمضمونها السلبي والإيجابي وعناصر الحق في الحياة الخاصة، كحرمة جسم الإنسان والمسكن والمكان الخاص والحق في الصورة والمحادثة الشخصية والحق في المراسلات والحق في الاسم، ثم تناول التكيف القانوني للحق في الحياة الخاصة، عما إذا كانت من حقوق الملكية أم من الحقوق الشخصية. وانتهى الباحث إلى تجريم المساس بالحياة الخاصة من الناحية الموضوعية، ثم تناول الوسائل المنطوية على المساس بالحياة الخاصة عن طريق الاعتداء على الكيان المادي والنفسي للأشخاص، مثل الفحوص الطبية الماسة بالكيان المادي كفحص الدم وغسيل المعدة وأخذ البصمات والتجسس وإفشاء الأسرار، ثم تناول وسائل الإثبات التي تمثل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة كالتصنت والتقاط الصور وتسجيل الأحاديث الشخصية ومراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية.

**الدراسة الثانية** - خالد صادق توفيق فاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة "رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2019م[8].

(7)- ممدوح خليل البحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 2011م.

(8)- خالد صادق توفيق فاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، "رسالة دكتوراه"، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2019م.

تناول الباحث نشأة الحق في حرمة الحياة الخاصة وماهيته القانونية ومفهومه السلبي والإيجابي وطبيعته القانونية، كحق ملكية أو حق شخصي وعناصر الحق في الحياة الخاصة في القانون الوضعي، كحرمة المسكن والمرسلات والمحادثات الخاصة والحالة الصحية، ضمن الحقوق المتفق عليها، ثم بين الباحث أن هناك بعض الحقوق مختلف فيها كالحق في حرمة جسم الإنسان والحق في الصورة وحق الدخول في طي النسيان والنشاط المهني والوظيفي، ثم بين جريمة الاعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع المصري مثل جريمة استراق السمع وجريمة التهديد بالإفشاء، ثم تطرق لمدى مشروعية الأساليب الماسة بالسلامة الجسمية والنفسية مثل الكيان المادي للإنسان، كالبصمة الوراثية وجهاز كشف الكذب، ومدى مشروعية الدليل الناجم عن هذه الأساليب.

**سابعًا- تقسيم الدراسة**:

قسمت الباحثة الدراسة إلى مبحث تمهيدي وفصلين؛ حيث وضحت الباحثة في المبحث التمهيدي المقصود بالحق في الخصوصية، والفرق بين الحياة الخاصة والحياة العامة، ثم تناول الفصل الأول الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية في مبحثين، حيث تناولت الباحثة في الأول منهما التكييف القانوني للحق في الخصوصية، فيما تناولت في الثاني بيان حدود ونطاق هذا الحق. أما الفصل الثاني فقد استعرضت الباحثة من خلاله صور الحماية الجنائية للحق في الخصوصية، حيث بينت أحكام الحماية الإجرائية للحق في الخصوصية في المبحث الأول، وأحكام الحماية الموضوعية للحق في الخصوصية في المبحث الثاني.

## مبحث تمهيدي

## ماهية الحق في الخصوصية

يتناول هذا المبحث مفهوم الحق في الخصوصية، التي تعد من أهم الحقوق التي كفلها الدستور الاتحادي، حيث أحيطت بسياج قوي من الحماية والضمانات القانونية؛ إذ حرص المشرع على تجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة سواء كان في الدستور أو في قانون العقوبات أو في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات. وتعد دولة الإمارات العربية المتحدة من أوائل الدول التي كان لها السبق في الاستجابة التشريعية لحماية هذا الحق، كما أن التطور الهائل في تقنيات الحاسب الآلي والإقبال على استخدام شبكة الإنترنت؛ أدى لظهور مفهوم الحق في خصوصية المعلومات في عصر المعلوماتية، وبات هذا الحق يشمل سرية مراسلات البريد الإلكتروني وحماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل.

وشهد العالم في الآونة الأخيرة اهتماما متزايدا بحقوق الإنسان، تلك الطائفة من الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان، التي لا يستطيع أن يؤدي دوره في المجتمع على أكمل وجه إلا إذا تمتع بها، وتهدف هذه الطائفة من الحقوق إلى تحقيق التكامل المادي والمعنوي للإنسان. التكامل المادي بالاعتراف بحرمة الجسد الإنساني وصونه ضد كل محاولات الاعتداء، أو الجرح، أو الضرب، أو غيرها، والتكامل المعنوي بما يحفظ للإنسان كرامته وشرفه وحياته الخاصة.

وستبين الباحثة المقصود بمفهوم الحق في الخصوصية ومعيار التمييز بين الحياة العامة والحياة الخاصة في المطلبين التاليين:

**المطلب الأول**- مفهوم الحق في الخصوصية.

**المطلب الثاني**- التمييز بين الحياة الخاصة والحياة العامة.

## المطلب الأول

## مفهوم الحق في الخصوصية

يراد بالخصوصية لغةً حالة الخصوص. فيقال خصه بالشيء يخصه خصاً وخصوصاً، والفتح أفصح واختصه أفرده به دون غيره، ويقال اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد به[9]. ومن خلال التعريف السابق نستخلص ان الخصوصية في اللغة العربية هي (الخصوص، والخصوص نقيض العموم) أما في الاصطلاح القانوني فلم يرد في تحديد معناها تعريف خاص، والبحث في تعريف عام للحياة الخاصة أمر له فائدته، حتى يمكن تحديد العناصر التي تغطيها الفكرة، والواضح أنه قد أحجم الكثيرون عن التصدي لهذه المسألة، والتشريعات بدورها لم تقدم تعريفًا في هذا الخصوص، وهو ما عليه الحال في القانونين المصري والإماراتي بل إن أيا منهما لم يستخدم لفظة الخصوصية في الدستور ولكن المشرع الاماراتي ذكرها في التشريع في القانون رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في نص المادة (21) كما تضمن دستور دولة الإمارات العربية المتحدة خصوصية الفرد وحرمة حياته الخاصة ضمن نصوصه إذ نصّ في المادة (26) منه على أن "الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين، ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون، ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة"، كما أفرد لحرمة المسكن المادة (36) التي تحظر دخول المساكن إلا في الأحوال المبينّة في القانون وبالكيفيّة المنصوص عليها فيه، وكفل في المادة (31) لكل شخص حرية مراسلاته البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال، وجعل الاطلاع عليها أو رقابتها أو توقيفها محظوراً إلا في الأحوال المعيّنة في القانون.

وسار المشرّع الجزائي الإماراتي على النهج ذاته بموجب قانون العقوبات في المادة (378) حيث اتّبع في هذا النص منهجاً حدد فيه مبدأ حماية حرمة الحياة الخاصة عن طريق العقاب على كل اعتداء يقع عليها، ثم بين بعد ذلك صور هذا الاعتداء وهي: استراق السمع أو البصر بأي وسيلة كانت بما في ذلك التسجيل الصوتي أو التقاط الصور، والنشر بإحدى طرق العلانية لأسرار الحياة الخاصة. وحدد المشرع الإماراتي حالات إباحة اختراق الحق في الحياة الخاصة؛ عندما تتعارض مصلحة صاحب الحق مع مصالح المجتمع". كما ان المشرع الاماراتي تطرق لموضوع الخصوصية في القانون 5 لسنة 1985 بشأن إصدار قانون المعاملات المدنية في المادة (90) والتي نصت على "لكل من وقع عليه اعتداء غير

(9)- لسان العرب، العلامة ابن منظور، ط1، ج8، كلمة "خصص"، دار المعارف، د/ت، ص290.

مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"[10].

كما أن المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية قد نصت على أن "لعضو النيابة العامة أن يفتش المتهم ولا يجوز له تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ويجوز له بموافقة النائب العام أن يضبط لدى مكاتب البريد جميع المكاتبات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات وأن يراقب المحادثات السلكية واللاسلكية متى استوجبت مقتضيات التحقيق ذلك"، وأوضحت المادة (76) من القانون ذاته حدود ما يطلع عليه عضو النيابة العامة بنصها على أن "يطلع عضو النيابة العامة وحده على المكاتبات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة وله حسب ما يظهر من الفحص أن يأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف الدعوى أو بردها إلى من كان حائزًا لها أو من كانت مرسلة إليه"[11].

**وترى الباحثة** أن المشرع الإماراتي أحسن صنعًا في عدم وضع تعريف- محدد للحياة الخاصة كي يضفي على النصوص التي تحمي الحق في الخصوصية نوعاً من المرونة، خاصة وأن التعريفات تضع النص في حالة من الجمود، لأن التعريف دائما يقيد المطلق ويجعله لا يواكب تطورات الحياة.

## الفرع الأول:

## تعريف الحق في الخصوصية

والحق في الحياة الخاصة يتجسد في صون أسرار الفرد الشخصية وحياته العاطفية، وما يخصه ويميزه من حياة زوجيه وعائليه، وحرمة مسكن، وبيانات شخصية وصور ومراسلات خاصة، وحياة مهنية، وحالة صحية، وأراء سياسية ومعتقدات دينية ونحوها"[12]، وفي ذات السياق أصدرت الأمم المتحدة في العام 1948 "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" الذي اشتمل على بنود تكرس حماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والحق في حرمة الحياة الخاصة للأفراد، ومنها على سبيل المثال المادة (12) والتي جرى نصها على أن "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو

(10)- قانون رقم 5 لسنة 1985 بشأن اصدار قانون المعاملات المدنية، المعدل بالقانون رقم 30 لسنة 2020م، وفقاً لاحدث التعديلات.

(11)- قانون اتحادي رقم 35 لسنة 1992 بشأن اصدار قانون الإجراءات الجزائية لدولة الامارات العربية المتحدة. وفقاً لاحدث التعديلات

(12)- سوزان عدنان الأستاذ، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت: دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد 3، 2013م. ص430

تلك الحملات"[13]. ويتضح من هذه الوثيقة الدولية الدور الذي تلعبه الاتفاقيات الدولية في حض الدول على فرض حماية قانونية للحق في الحياة الخاصة، وسعيها في إيجاد تعريف لهذا الحق، وأن الحق في الحياة الخاصة، حق أساسي تحميه المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بنصها على أنه: "لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته، وشؤون أسرته أو بيئته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. ومن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل والمساس". كما تحميه المادة الثامنة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي تنص في فقرتها الأولى على أن: "لكل إنسان الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته". وتأسيسا عليه، فإن الحق في الحياة الخاصة يشمل حرية المسكن، والحق في السرية، والحق في حياة عائلية طبيعية"[14]. ويمكن تقسيم الخصوصية الى عدد من المفاهيم المنفصلة لكنها مترابطة في الوقت ذاته وهي[15]:

1. **خصوصية المعلومات**: وتتضمن القواعد التي تحكم جمع وإدارة البيانات الخاصة كمعلومات بطاقات الهوية والمعلومات المالية والسجلات الطبية والسجلات الحكومية، وهي المحل الذي يتصل عادة بمفهوم حماية البيانات.
2. **الخصوصية الجسدية أو المادية**: التي تتعلق بالحماية الجسدية للأفراد ضد أية إجراءات ماسة بالنواحي المادية لأجسادهم كفحوص الجينات، وفحص المخدرات.
3. **خصوصية الاتصالات**: التي تغطي سرية وخصوصية المراسلات الهاتفية والبريد الإلكتروني وغيرها من الاتصالات.
4. **الخصوصية الإقليمية** (نسبة إلى الإقليم المكاني) وتتعلق بالقواعد المنظمة للدخول إلى المنازل وبيئة العمل أو الأماكن العامة. وتشمل التفتيش والرقابة الإلكترونية والتوثق من بطاقات الهوية.

## الفرع الثاني:

## الحق في الخصوصية في الدستور واحكام القضاء

وقد جاء في قضاء محكمة تمييز رأس الخيمة في هذا الصدد: "لما كان الدستور قد حرص في سبيل كفالة الحريات العامة على كفالة الحرية الشخصية لاتصالها بكيان الفرد وأصل وجوده، فأكدت

(13)- أسامة عبد الله قايد، الحامية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة - مصر، 1994م، ص9.

(14)- سامي الشوا، الغش المعلوماتي كظاهرة اجرامية مستحدثة، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة - مصر، 25-28 تشرين أول - أكتوبر 1993م. ص170.

(15)- صالح جواد كاظم، عن التكنولوجيا الحديثة والسرية الشخصية (فصل من كتاب) مباحث في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد - العراق، 1991م. ص136

المادة 26 من الدستور على أن الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين، كما أتى الدستور بقواعد أساسية تقرر ضمانات عديدة لحماية الحرية الشخصية وما يتفرع عنها من حريات وحرمات ورفعها إلى مرتبة القواعد الدستورية ضمنها المواد من 25 إلى 44 منه، حيث لا يجوز للمشرع العادي أن يخالف تلك القواعد وما تضمنه من كفالة لصون تلك الحريات وإلا جاء عمله مخالفاً للشريعة الدستورية"[16].

هذا وقد حرص الدستور المصري الجديد لعام 2014م وتعديلاته، على حماية الحق في الخصوصية حيث نصت المادة 54 منه على أن: "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق ويجب أن يبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فورا، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته. ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، ندب له محام مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة وفقاً للإجراءات المقررة في القانون". ولكل من تقيّد حريته، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء وإلا وجب الإفراج عنه فوراً وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه، وفي جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو منتدب"[17].

كما نصت المادة (55) من الدستور أعلاه على أن "كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيا أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الاتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون وللمتهم حق الصمت، وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه".

هذا ولم يضع الفقه القانوني تعريفًا جامعًا مانعًا للحق في الحياة الخاصة، لصعوبة حصر الجوانب المختلفة لهذا الحق وتمييزه بحدود واضحة بين ما يعد من الحياة الخاصة للإنسان وما يعد من الحياة العامة، نظرًا لمدى التوسع الذي تتمتع به حرمة الحياة الخاصة؛ إلا أن البعض عرّف هذا الحق على النحو

(16)- محكمة تمييز رأس الخيمة، الطعن رقم 17 لسنة 7 ق، جلسة 2012/8/5م. موقع محكمة تمييز رأس الخيمة الالكتروني، http://rakpp.rak.ae/، زيارة الموقع بتاريخ: 2021/3/12
(17)- دستور جمهورية مصر العربية الصادر 2014م، وفقاً لأحدث التعديلات
https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2014.pdf?lang=ar

التالي: "أن حرمة الحياة الخاصة هي قطعة غالية من كيان الإنسان لا يمكن انتزاعها منه وإلا تحول إلى أداة صماء عاجزة عن القدرة على الإبداع الإنساني، فالإنسان بحكم طبيعته له أسراره الشخصية، ومشاعره الذاتية، وخصائصه المتميزة، ولا يمكن للإنسان أن يتمتع بهذه الملامح إلا في مناخ يحفظها ويهيئ لها سبيل البقاء"[18].

وعرفه البعض آخر "أن الحق في الخصوصية هو جوهر الحرية، بل يمكن أن يكون مرادفاً لمفهوم الحرية على أساس أن الحرية تعني قدرة الفرد في تقرير مصيره بعيدا عن التدخل، ويفترض الحق في الخصوصية هذه القدرة أيضاً ولهذا يتفق مع الحرية إلى حد بعيد، فيجب أن تكون الخصوصية والحرية الفردية حقاً على مستوى القانون الخاص وعلى مستوى القانون العام أيضاً، أي أن الإخلال بالحق في الخصوصية قد يقع من الأفراد ومن الدولة"[19].

وقد جاء في قضاء المحكمة الاتحادية العليا في هذا السياق "الخصوصية تعني هنا ضمان حماية ممارسة الشخص لحياته الخاصة، وهو ما يولد الحق في حماية الخصوصية ويستطيع كفالة حقه في عدم نشر ما يتصل بحياته الخاصة سواء بوسيلة سمعية أو صوتية وهي من وسائل التقنية الواردة في ذات المرسوم بقانون اتحادي المشار إليه آنفاً"[20].

ولم يضع المشرع المصري أيضاً تعريفاً لحرمة الحياة الخاصة مثله مثل المشرع الاماراتي، ولكن الحياة الخاصة تحظى بالحماية القانونية بحيث ينبغي أن تظل بعيدة عن تطفل الآخرين ومحاطة بالسرية، إلا أن وضع تعريف جامع مانع لمدلول الخصوصية من الناحية القانونية يبدو أمراً بعيد المنال، وربما تعود هذه الصعوبة إلى مدى التوسع الذي تتمتع به الحياة الخاصة، وأنها تتسع وتضيق حسب الظروف والأحوال ومستوى الشعوب والأفراد"[21].

ومما سبق نجد أنه من الصعوبة بمكان وضع تعريف للحياة الخاصة، لأنها قد تختلف باختلاف الزمان والمكان، واختلاف الأشخاص بأنشطتهم ودرجة الشهرة التي يتمتع بها الفرد، وتختلف باختلاف الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، ووفقاً للتقاليد والقيم الدينية والثقافية والنظم السياسية السائدة التي تحترم ذاتية الشخص وحريته وغيرها من العوامل العديدة التي تؤثر وتتأثر بالحياة الخاصة للفرد، لذا يمكن تعريفها بشكل عام بأنها ما لا يحب الإنسان إطلاع غيره عليه إلا بإذنه.

---

(18)- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، 1993م، ص543.
(19)- حنان محمد القيسي، النظام القانوني لمدونات السلوك البرلماني، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر، 2017م، ص155.
(20)- المحكمة الاتحادية العليا، الطعون رقم 1167، 1182، 1210 لسنة 2015 جزائي، جلسة بتاريخ: 2016/2/22م، الموقع الالكتروني: https://www.moj.gov.ae/ar/about-moj/federal-supreme-court.aspx
(21)- ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص33.

## المطلب الثاني

## التمييز بين الحياة الخاصة والحياة العامة

يستفاد من الحق في الخصوصية أنه "يحق لكل شخص أن يتركه الغير وشأنه، ولا يعكر عليه أحد صفو خلوته، ويعيش الحياة التي يرتضيها دون أدنى حد من التدخل من جانب الغير"[22]، وإذا كانت التعريفات السابقة لم تحدد الأحوال التي يجب فيها عدم التدخل في حياة الشخص، فهي لم تعط معنى محدداً أو تعريفاً واضحاً للحياة الخاصة. إضافة إلى ذلك فإنه من الصعب الفصل بين الحياة العامة والحياة الخاصة لارتباطهما ببعض، فمن الصعب تحديد أين تنتهي الحياة الخاصة وأين تبدأ الحياة العامة، ويكاد ينعقد الإجماع على أنّ من المستحيل وضع معيار للتمييز بين ما يعد من قبيل الحياة العامة وما يدخل في نطاق الحياة الخاصة"[23].

### الفرع الأول:

### الأماكن العامة والأماكن الخاصة

فالأماكن تنقسم إلى أماكن عامة وأماكن خاصة، والأماكن العامة هي الأماكن التي ليست في حيازة أحد فيستطيع أي شخص أن يدخلها أو يمر منها في أي وقت، مثل الشوارع والطرقات والمزارع. وهذه الأماكن بطبيعتها أماكن العامة ولا يحتاج البحث فيها إلى أمر بذلك من سلطة التحقيق، لأن البحث فيها لا ينطوي على تعرض للحرية الشخصية، ولا يعد البحث فيها تفتيشاً وإنما عمل من أعمال الاستدلال. فالمكان الخاص يعدّ مستودع الخصوصية ووعاءها، لذلك اقتضى المشرع الجنائي في جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة في المكان الخاص - سواء أكانت مسارقة سمعية أو بصرية أو إذاعة الحديث بين أشخاص- أن تقع هذه الجريمة في مكان خاص"[24]. ويرى البعض أن المكان الخاص هو "المكان المغلق الذي لا يمكن أن تتسرب إليه نظرات الناس من الخارج أو أن يلجه الغير من غير الحصول إلى إذن صاحبه. بيد أنه قد يقال إن المكان الخاص هو كل مكان لا تنسحب عليه صفة العموم. ويعد مسكناً غرفة النزيل في الفندق بغض النظر عن المدة التي يقضيها فيها، وكذلك القوارب والسفن ما دام يقطن بها المرء، وتمتد فكرة المسكن لتشمل المكان المخصص للعمل والمكاتب الخاصة، ولا عبرة لسند الحيازة فيستوي أن يكون الساكن مالكاً أو منتفعاً او مستأجراً"[25].

---

(22)- محمد محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001م، ص5.

(23)- أسامة عبدا لله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص13.

(24)- عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، 2003م، ص563.

(25)- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 2016م، ص458.

وقد جاء في قضاء محكمة النقض المصرية أن "للمساكن حرمة، وعدم جواز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً للقانون. عدم استثناء حالة التلبس من ذلك، أساس ذلك ومؤداه مخالفة حكم المادة 47 من قانون الإجراءات الجنائية لحكم المادة 44 من الدستور اعتبارها منسوخة ضمناً بقوة الدستور منذ تاريخ العمل بأحكامه. أثر ذلك تعويل الحكم في إدانة الطاعن على الدليل المستمد من نتيجة التفتيش دون الرد على الدفع ببطلانه قصور"[26].

وقد أثارت خصوصية المكان كمعيار لتحديد نطاق الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، خلافاً في الفقه والقضاء المقارن حول مفهومها، فتبنى فريق مفهوما موضوعياً مؤداه أن العبرة بالمكان في حد ذاته وليس بحالة الأشخاص أنفسهم، واعتنق فريق آخر مفهوما شخصيا مؤداه أنه حينما تتوافر حالة الخصوصية فإن المكان يعد خاصاً، وتوسط فريق آخر مقررا أن المفهوم الموضوعي يكون مقبولا في حماية الأشخاص ضد التقاط ونشر صورهم، في حين المفهوم الشخصي يكون مقبولاً في مجال حماية المحادثات الخاصة. وستبين الباحثة قبل أن تتعرض لهذه المفاهيم ماهية الأماكن العامة"[27].

**الفرع الثاني:**

**حماية القانون للامكان حسب طبيعتها**

ويحمي القانون الجنائي المقارن الحق في الحياة الخاصة متى كان الشخص المعتدى عليه موجودًا في مكان خاص، وعليه فإنه تقع جريمة التقاط الصورة متى أخذت لشخص في مكان ما حتى ولو كانت آلة التصوير موجودة خارج هذا المكان، وكذلك الحال بالنسبة لجرائم التصنت أو التسجيل أو نقل الأحاديث. وفكرة المكان الخاص أعم وأشمل من فكرة المسكن، فحماية المشرع للمكان الخاص تمتد لتشمل كل من يتواجد فيه، بصرف النظر عما إذا كان هذا الشخص مالكاً، أو مستأجراً، أو زائراً، أو موجودا بصفة عرضية لأي سبب كان، فالزائر أو الموجود في المكان الخاص عرضاً يمكن أن يستفيد من الحماية التي قررها المشرع. وقد ثار الخلاف في الفقه والقضاء المقارن حول تحديد مدلول المكان الخاص، فهل يقصد به المكان نفسه الذي تتم فيه حالة الخصوصية، أم العبرة بحالة الخصوصية ذاتها التي يكون عليها الأشخاص، بمعنى آخر هل يتحدد المعيار بطريقة موضوعية أم بطريقة شخصية، أم أن الأمر يستعصي على التحديد وتترك مسألة تحديد المقصود بالمكان الخاص تبعًا لاختلاف الحالات، وما إذا كانت متعلقة بالتقاط الصورة أو بإجراء الأحاديث وتسجيلها. فالمكان العام هو "كل مكان يسهل ارتياده

(26)- محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 70064 لسنة 74 قضائية، الدائرة الجزائية، جلسة بتاريخ 10/5/ 2008.
(27)- أحمد الجيلاوي، التسجيل الصوتي وحجيته في الاثبات الجنائي، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة – مصر، 2018م، ص111

من قبل الجمهور، سواء أكان ذلك المكان بمقابل أو بغير مقابل، وسواء أكان الدخول منوطًا بشرط أم لا"[28]، وينقسم المكان إلى ثلاثة أنواع":

**أ- الأماكن العامة بطبيعتها:**

هي الأماكن التي تكون معدة منذ إنشائها لدخول الجمهور وترددهم عليها بحرية، فتعد أماكن عامة بطبيعتها الطرق الزراعية والميادين والشوارع والأزقة والمنتزهات المفتوحة، كما يعد المكان عامًا إذا تعارف الناس على دخوله ولو لم يكن ذلك مستنداً إلى تخصيص رسمي، والحال كذلك بالنسبة لكل مكان مجاور للمكان العام إذا لم يكن ثمة حائل يحول بين من يتواجد في المكان العام ورؤية ما يجري في ذلك المكان المجاور، مثال ذلك الحقل أو الحديقة الواقعة على الطريق العام إذا لم يعزلها عنه فاصل يمنع الرؤية"[29].

**ب- الأماكن العامة بالتخصيص:**

هي الأماكن التي يسمح فيها بالدخول لكل الناس في أوقات معينة، وأحيانا في أجزاء معينة منها ولو باستيفاء شروط خاصة كدفع تذكرة، كالمطاعم والمقاهي ودور السينما ودور العابدة والمدارس والمستشفيات، وهذه الأماكن وإن جاز لرجال الشرطة دخولها دون إذن من النيابة العامة، فلا يجوز لهم تفتيشها إلا بإذن من النيابة العامة مالم تقم حالة من حالات التلبس، فمادام دخولهم مشروعا فإن ضبط حالة التلبس يكون مشروعا كذلك، وقد قضي بأنه وإن كان من حق رجال الشرطة أن يدخلوا المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح، إلا أن ذلك لا يقتضي منهم التعرض للأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه وقبل العرض ما فيها، ويقتصر حق مأمور الضبط القضائي في الدخول إلى هذه الأماكن على الأجزاء المتاح للجمهور الدخول فيها، وفي الأوقات الجائز فيها ذلك، أما في غير هذه الأجزاء وهذه الأوقات فإنها تعد أماكن خاصة تخضع لقيود الأماكن الخاصة[30].

**ت- الأماكن العامة بالمصادفة:**

الأصل أنّ هذه الأماكن خاصة، وارتيادها مقصورًا على أفراد أو طوائف معينة، ويباح للجمهور بصفة عارضة ارتيادها، مثل المدارس والسجون والنوادي والحوانيت والمخازن والمحال التجارية إذ اجتمع فيها الناس. وتأخذ هذه الأماكن حكم الأماكن العامة بالتخصيص سالفة البيان، بمعنى أنه إذا اقترن

(28)- أحمد الجيلاوي، مرجع سابق، ص110.
(29)- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م، ص431-434.
(30)- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص543.

الفعل بالوقت الذي يوجد فيه الجمهور في الأجزاء المصرح له الدخول فيها، توافرت العلانية، ونقيض ذلك إذا وقع الفعل في غير الوقت المصرح فيه للجمهور بالدخول.

# الفصل الأول
# الطبيعة القانونية لحق الخصوصية

**تمهيد وتقسيم:**

أثير جدل فقهي حول تحديد الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة، فتحديد طبيعته القانونية يساعد في معرفة النتائج التي تتمخض عن هذا الحق، كبعض التصرفات القانونية التي يمكن أن تسري عليه، فمتى اعتبر الحق في الحياة الخاصة حقاً وليس رخصة، فإن المجنى عليه لا يعوزه إثبات عنصري الخطأ والضرر، إنما يكفي أن يكون ثمة اعتداء قد وقع على حياته الخاصة، ووقوع مثل هذا الاعتداء يستفاد منه في كل الأحوال أن هناك ضرر قد أصاب المجنى عليه، والحماية القانونية تكون في هذه الحالة أكثر قوة وفعالية مما لو تركت الحماية لقواعد المسؤولية المدنية، إذ يجب فيها إثبات عناصرها الثلاثة؛ الخطأ والضرر وعلاقة السببية، فعلاج هذه المسألة يساعد في الربط بين التعويض والحكم الجنائي. والحق في الحياة الخاصة بوصفه من الحريات العامة أو حقًا من الحقوق اللصيقة، يعدّ بدون أي قيمة إذا لم يكفله النظام القانوني للدولة، ويقرر له الحماية الجنائية في مواجهة الغير، سواء أكان هذا الغير من رجال السلطة العامة أو من الأفراد، من أجل ذلك حرص المشرع الجنائي على توفير الحماية للحق في حرم الحياة الخاصة انطلاقا من مبدأ أساسي مقرر في السياسية الجنائية، مضمونه أن الحقوق والمصالح الهامة اجتماعيًا يجب أن تحمى بأقوى صور الحماية القانونية"[31].

أما الحماية التي يقررها قانون الإجراءات الجنائية فتكون من خلال الضمانات التي يكفلها عند المساس بهذه الحياة، ويتحدد إطار هذه الحماية لحرمة الحياة الخاصة في مراعاة التوازن بين مصلحة الفرد في صون أسرار حياته الخاصة وبين مصلحة المجتمع في المساس بهذه الأسرار وكشفها في بعض الحالات الموجبة.

ذهب رأي فقهي إلى أن الحق في الحياة الخاصة؛ يعد من قبيل حق الملكية. وبنى هذا الاتجاه رأيه على أساس فكرة الحق في الصورة، فهي تخضع لما يخضع له حق الملكية من أحكام، فكانت الفكرة السائدة وقتذاك أن للإنسان حق ملكية على جسده، وشكله جزء من هذا الجسد حتى ولو كان في مكان عام"[32]. بيد أن الفقه والقضاء هجر الرأي سالف البيان وذهب إلى القول بأن الحق في الحياة الخاصة من قبيل الحقوق الشخصية، وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة التاسعة من القانون المدني بأن للشخص الحق في احترام حياته الخاصة، وولد الفقه عن هذا الرأي حق الشخص في الالتجاء للقضاء

(31)- ممدوح خليل العاني، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983م، ص186.

(32)- أسامة عبدالله قايد، "الحماية الجنائية الخاصة وبنوك المعلومات، مرجع سابق، ص29-30.

لوقف الاعتداء أو منعه دون الانتظار في حدوث ضرر أو الالتزام بإثبات خطأ المعتدي والضرر الناتج عن اعتدائه[33].

استنادًا لما سبق ستتناول الباحثة دراسة هذا الفصل في مبحثين على النحو التالي:

**المبحث الأول-** التكييف القانوني لحق الخصوصية.

**المبحث الثاني-** نطاق الحق في الخصوصية.

(33)- حسام الدين كامل الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978م، ص40 وما بعدها.

## المبحث الأول

## التكييف القانوني لحق الخصوصية

تمهيد وتقسيم:

إن فكرة الحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة لم تعرف إجماعا لا من التشريعات ولا من الفقه في تحديد مفهوم هذا الحق، ومن حيث الاعتراف من عدمه كما ألقيت الفكرة في أحضان القضاء واجتهاداته، لكونها مرنة وتخضع للأعراف، والمعتقدات، وبيئة كل دولة والقضاء لا يمكن أن يفصل في الدعاوى، دون أرضية التشريع لذا كان لزاما تحديد طبيعة الحق في الخصوصية أو إعطاء تكييف قانوني سليم لمعرفة النتائج التي تتولد عن هذا الحق، فضلا عن أن الطبيعة أو التكيف القانوني لهذا الحق قد يؤثر تأثيرا مباشرا في تحديد الأشخاص الذين لهم أحقية التمتع به"[34].

وقد كان للاتجاه الذي يعترف بالحق في الخصوصية الدور الأساسي في تحديد الطبيعة القانونية لهذا الحق، فالطبيعة القانونية لا تقل أهمية عن تحديد مفهوم هذا الحق لكونها تؤثر تأثيراً مباشراً في تحديد الأشخاص الذين يتمتعون به، مما يقتضي دراسة أهم الاتجاهات في تحديد التكييف القانوني لحق الخصوصية من جانب، ومن جانب آخر بيان الأشخاص اللذين يتمتعون بهذا الحق، إضافة إلى توضيح المصلحة المحمية في فكرة الحق في الخصوصية في المطلبين التاليين.

**المطلب الأول**- الخصائص القانونية لحق الخصوصية.

**المطلب الثاني**- المصلحة المحمية في فكرة الحق في الخصوصية.

### المطلب الأول

### الخصائص القانونية لحق الخصوصية

المجتمعات ليست على درجة واحدة من الثقافة والتحضر، كما أنها لا تتبع نفس العادات والتقاليد ولا تتمسك بنفس المبادئ الدينية والقيم الأخلاقية، ولا يسودها نظام حكم واحد، إنما تتعد أنظمة الحكم فيها وتختلف من مكان لاخر فيما بين الفردية الشمولية والتعددية الديمقراطية، وغير ذلك من مظاهر الحياة السياسية التي لا شك في أنها ذات أثر بالغ في تباين مفهوم الخصوصية واختلافه من بلد إلى اخر، ومدى ما تتمتع به هذه الحياة من احترام وحماية في كل من هذه البلدان. وذهب اتجاه في الفقه والقضاء المقارن

(34) حسام الأهواني، "الحق في احترام الحياة الخاصة"، مرجع سابق، ص40 وما بعدها.

في بداية الأمر إلى اعتبار الحق في حرمة الحياة الخاصة من قبيل حق الملكية"[35]، وإزاء الانتقادات التي وجهت لهذا الجانب، ذهب جانب من الفقه إلى تكييف الحق في الحياة الخاصة على أنه من الحقوق اللصيقة لشخص الإنسان"[36]. الأمر الذي ينبغي تفصيله في الفرعين التاليين:

## الفرع الأول
## الحق في الحياة الخاصة حق ملكية

ذهب اتجاه من الفقه والقضاء إلى اعتبار "الحق في حرمة الحياة الخاصة من قبيل حق الملكية"[37]، ومن ثم فلا يجوز الاعتداء عليه، وقد أسس هذا الاتجاه رأيه على أساس الحق في الصورة، فحق الصورة يخضع لما يخضع له حق الملكية من أحكام. فللإنسان حق ملكية على جسده، وصورته جزء من جسده وتقرير مثل هذا الحق يستتبع بالضرورة أن يكون للشخص الحق في رفع دعوى استرداد، بقصد الاعتراف بحقه في الملكية ويعطى مكنة طلب وقف الأعمال التي تنطوي على المساس بهذا الحق.

ووفقاً لهذا الاتجاه يكون الشخص الطبيعي مالكاً لجسده، ويتفرع عن ذلك أن المرء يملك أن يتصرف ويستعمل جسده وصورته، فله أن يبيع صورة شكله وأن يغير ملامحه، كأن يصبغ شعره أو يتركه أو يغير من طريقة تصفيفه أو يحلقه، ويجوز له بصفته مالكا أن يمنع تصوير شكله أو نشر صورته، فيخول المالك الاستغلال والاستعمال والتصرف المطلق فيما يملكه، ويعدّ من قبيل المساس بهذه السلطات من يصور شكل غيره من الناس وينشر صورته حتى ولو لم يكن المصور مدفوعا بأية نية سيئة، وينبني على ذلك عدم جواز تصوير الشخص أو استغلال صورته إلا برضائه حتى ولو كان في مكان عام[38].

بيد أنه يؤخذ على هذا الاتجاه ما يلي:

1- أن هذا الاتجاه غير صحيح لأنه لا يستند إلى أساس سليم، فبدلاً من أن يعمد أصحاب هذا الاتجاه إلى ابتكار تقسيمات قانونية جديدة يمكن من خلالها توفير الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة؛ أسندوا الأمر إلى الأفكار الرومانية القديمة التي كانت سائدة قديمًا وتوقفوا عند هذا الحد"[39].

---

(35)- ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص274

(36)- ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص274.

(37)- نجم حبيب جبل عبد الله المشايخي، التنظيم الدستوري للحق في الخصوصية وضماناته القضائية: دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر، 2019م، ص52

(38)- حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص33-141.

(39)- محمد على السالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1981م، ص131.

2- إن طبيعة الحق في حرمة الحياة الخاصة وخصائصه تتعارض مع طبيعة وخصائص حق الملكية، فإذا كان صحيحا أن كلا الحقين يحتج بهما في مواجهة الكافة، فإن أوجه الخلاف بينهما متعددة، فليس من المنطق القول بأن للشخص حق ملكية على ذاته، لأن حق الملكية يفترض محلًا يمارس عليه صاحب الحق سلطاته"[40].

3- إن تكييف الحق في الخصوصية على أنه حق ملكية، أمر لا يوفر الحماية الكافية لهذا الحق، فمالك العقار، ليس له أن يمنع غيره من تصوير منزله من الخارج، والقول بأن الحق في الصورة من قبيل حق الملكية – إن صح - فليس في مقدور الشخص أن يمنع غيره من تصويره.

## الفرع الثاني
## الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية

إزاء الانتقادات التي وجهت إلى أنصار الاتجاه الذي يرى أن الحق في الحياة الخاصة حق ملكية، ذهب جانب من الفقه إلى تكييف الحق في الحياة الخاصة على أنه من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، وهذا ما ذهب إليه أغلب الفقه والقضاء الفرنسي حديثاً [41]. وهذا الرأي متأثر إلى حدّ بعيد بنظرية الحقوق الشخصية التي أخذ بها الفقه الألماني وهو بصدد التعليق على المادة 823 من القانون المدني الألماني [42]، التي تنص على أن "من اعتدى عمداً أو عن طريق الإهمال على حياة شخص أو على جسده أو على صحته أو على حريته أو على ملكيته أو على حق آخر للشخص، يكون ملزماً في مواجهته بإصلاح الضرر الذي يستتبع التزام المتسبب بالتعويض. وهكذا ظهر بجانب الحقوق الواردة في النص حقوق أخرى متعلقة بالشخص مثل الحق في الشرف والسمعة والحق في الاسم والحق في الصورة"[43]. بناء على ما تقدم فإن الحق في الخصوصية يضم:

أ- الحقوق التي ترتبط بالمظهر المادي للشخص، كتلك التي تستهدف حماية الكيان المادي للإنسان، كالحق في سلامة الجسم والحق في الحياة، كما تهدف إلى تأكيد حماية الجسم سواء في مواجهة الغير أو في مواجهة الشخص نفسه، حياً كان أو ميتًا. والأصل أن حق الشخص على جسده يبقى له طوال حياته وينقضي بالوفاة، إلا أن مراعاة الكرامة الإنسانية بقصد حماية جسم الإنسان حتى عند وفاته تبرر الخروج على هذا الأصل على النحو الذي يجوز معه للشخص أن يحدد مصير جثته بعد وفاته

(40)- حسام الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص 144.
(41)- ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص274.
(42)- القانون المدني الألماني B. G. B الصادر عام 1900 وفقاً لاحدث التعديلات.
(43)- أحمد محمد حسان، حماية الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001م، ص27.

دون خروج في ذلك على أحكام النظام العام والآداب المستقرة بالمجتمع، كأن يوصي مثلا بأن ينقل عضو من أعضائه عند موته إلى مريض.

ب- الحقوق التي ترتبط بالكيان المعنوي للإنسان، مثل حق الإنسان في السمعة والشرف والاعتبار والمشاعر والرغبات والمعتقدات، ومن ثم يبدو وفقاً لهذا الاتجاه أن المعيار الذي تتحدد بمقتضاه حقوق الشخصية معيار غاية في الاتساع حيث تكون معه شخصية المرء غير قاصرة على كيانه المادي فقط، بل تتعدي هذا الكيان لتشتمل أيضا على بعض المقومات المعنوية للإنسان.

وهذا الاتجاه الذي يرى أن الحق في الحياة الخاصة من قبيل الحقوق الشخصية هو الأفضل؛ حيث يهدف إلى توسيع نطاق الحماية القانونية لهذا الحق، فيكون في مقدور المعتدى عليه ولوج طريق القضاء بمجرد وقوع الاعتداء على حقه في الخصوصية، مطالبا بوقف الاعتداء أو منعه دون حاجة إلى إثبات أن ثمة خطأ من المعتدي قد وقع عليه وسبب له ضرراً، أو أن ثمة علاقة سببية مباشرة بين فعل المعتدي وما حدث من اعتداء على حق المدعي في الخصوصية" [(44)].

فضلا عن ذلك فإن هذا الاتجاه يفضل الاتجاه السابق من ناحيتين:

الأولى: أنها تستهدف حماية المصالح المعنوية"[(45)].

الثانية: أنها توفر الحماية القانونية في مواجهة الكافة، ومن ثم يقع على عاتق جميع أفراد المجتمع حكاما ومحكومين، الالتزام بعدم التطفل على خصوصيات الفرد وما يتصل بها.

## المطلب الثاني

## المصلحة المحمية في فكرة الحق في الخصوصية

يعد الحق في حرمة الحياة الخاصة عموما من أهم حقوق الإنسان، كما يعد جوهر الحقوق والحريات الشخصية التي تشكل الإطار الذي يستطيع الإنسان في داخله أن يمارس حقه في حرمة حياته الخاصة، فلا بد من توافر هذه الحقوق والحريات الشخصية بصفة عامة حتى يمكن للإنسان أن يتمتع بخصوصياته، وأن يطالب بحماية حقه فيها، وقد أدى التقدم العلمي في الأجهزة التي تتجسس على حرمة الحياة الخاصة إلى صنع وتطوير أجهزة تنصت أصبحت من الصغر والدقة بما يسهل زرعها في أماكن لا يمكن تصورها، مثل ضرس أو سن نخرها السوس، كما يمكن تثبتها في ملابس الشخص دون علمه

(44)- محمد عبدالعظيم محمد، حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة – مصر، 1988م، ص574.

(45)- سعيد جبر، الحق في الصورة، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 1986م، ص1.

فتقوم بتسجيل كل محادثاته، ومن ثم أضحت هذه الأجهزة الحديثة المتطورة تمثل تهديدا خطيرا على حرية الإنسان وخصوصيته.

وقد تناولت الباحثة في هذا المطلب الذي يتحدث عن المصلحة المحمية للحق في الخصوصية في فرعين حيث تناوت في الفرع الأول عناصر الحق في الحياة الخاصة، اما في الفرع الثاني فقد تناولت الباحثة صور الحق في الحياة الخاصة.

**الفرع الأول:**

**عناصر الحق في الحياة الخاصة**

ويقصد بالمصلحة المحمية في فكرة الحق في الخصوصية أو عناصر الحق في الحياة الخاصة تلك الأمور أو القيم التي يحميها هذا الحق ضد تطفل الغير، وكما أن الفقهاء لم يتفقوا على تعريف الحياة الخاصة ، لم يتفقوا على المصلحة التي يحميها الحق في الخصوصية أو عناصرها، ولا يمكن تحديد عناصر هذا الحق تحديداً مانعاً جامعاً، ولكن من أهم تلك العناصر "الحياة العاطفية، والزوجية، والعائلية، والحالة الصحية، والرعاية الطبية، المحادثات الهاتفية والأحاديث الخاصة، والذمة المالية، والآراء السياسية، والمعتقدات الدينية، وموطن الشخص، ومحل إقامته، وحرمة مسكنه، وحرمة مراسلاته، واسمه، وصورته، وحرمة جسمه، وحياته المهنية والوظيفية، وقضاء أوقات فراغه"[46].

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم تعدد صور الحق في الخصوصية، فقد اتفق الفقه على بعض عناصر هذا الحق؛ كالحق في حرمة المسكن والمكان الخاص، والحق في سرية المحادثات والمكالمات الشخصية وحق الأفراد في سرية المراسلات وحقهم في الحفاظ على سرية الرعاية الطبية وتلقيهم العلاج، وأخيراً الحق في سرية الحياة الأسرية"[47].

وتتمثل المصلحة المحمية في الحياة الخاصة في صور الحق في الحياة الخاصة، وفق ما أوردها المشرع الإماراتي في قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 وذلك في المادة (378) والتي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس والغرامة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه: أ- استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف أو أي جهاز آخر. ب- التقط أو نقل بجهاز أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص. فإذا

(46)- محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة (أو الخصوصية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م، ص144.

(47)- محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 2005م، ص67

صدرت الأفعال المشار إليها في الحالتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً. كما يعاقب بذات العقوبة من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة. ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبالغرامة الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته...".

وقد سار المشرع المصري على النهج ذاته في قانون العقوبات في المادة (309) مكرراً " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدي على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الفعال التالية في غير الحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه. (أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون. (ب) التقط أو نقل بجهاز من الاجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص. فإذا صدرت الافعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً. ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته. ويحكم في جميع الاحوال بمصادرة الاجهزة وغيرها مما يكون قد استخدام في الجريمة أو تحصل عليه، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها"[48].

وقد بيّن قانونا العقوبات الإماراتي والمصري هذا المبدأ بصورة واضحة حين نصّا على معاقبة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وأكدا هذا المبدأ حين ربطا السرية بالمكان الخاص"[49].

فهذا المكان لا يفترض فيه الرضا خلافًا للمكان العام، فإن ارتياده من الناس دون تمييز؛ يعني الرضا الضمني بالاطلاع على الأسرار، مما يزيل سريتها فتنقضي معها الحماية القانونية التي كانت تتمتع بها وهي لازالت في إطار السرية، فالجريمة تقع على حق يحميه القانون وقد يكون هذا الحق خالصاً للمجتمع وقد يكون لفرد من الأفراد، والقاعدة العامة هي أن التجريم والعقاب رهن باعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة للمجتمع، فلا يضفي المشرع حمايته على حق إلا إذا انطوى على قدر من الأهمية يراه جديرا بالحماية، ومن ثم إذا ما ارتكبت الجريمة اعتداء على حق الفرد، مست بالضرورة المجتمع، ومرد ذلك أن التجريم والمسؤولية لا يتوقفان على إرادة المجني عليه، إلا أنه توجد حالات يترتب زوال

(48)- قانون العقوبات المصري طبقاً لأحدث التعديلات بالقانون 95 لسنة 2003م، القانون رقم 58 لسنة 1937 بإصدار قانون العقوبات.

(49)- نصت على المادة (378) من قانون العقوبات الإماراتي على أن: "يعاقب بالحبس والغرامة كل من... استرق السمع أو سجل أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص.." وأكد على ذلك المشرع المصري في المادة (309) مكرر من قانون العقوبات حين ذكر "أن الحديث يكون خاصاً أذا جرى في مكان خاص".

صفة عدم المشروعية، ويكتسب الفعل طابع المشروعية، فيترتب على رضا المجنى عليه مثلًا انتفاء ركن عدم المشروعية، وقد يكون مانعاً من وجود الركن المادي للجريمة، فهناك بعض الجرائم يشكل فيها عدم الرضا ركنا من أركان الجريمة، ويكون عندئذ سببا من أسباب إباحتها، من ذلك ما نصت عليه المادة 267 من قانون العقوبات المصري من أن مواقعة أنثى بغير رضائها يعاقب عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، وأيضا ما نصت عليه المادة 268 من ذات القانون من أن عدم رضا المجنى عليه بخصوص هتك العرض بالقوة أو التهديد يعتبر جريمة. وهو ما نص عليه المشرع الإماراتي في المادة (356) من قانون العقوبات "مع عدم الإخلال بالمادتين السابقتين، يعاقب على جريمة هتك العرض بالرضا بالحبس مدة لا تقل عن سنة، فاذا وقعت الجريمة على شخص ذكراً كان أم أنثى تقل سنه عن أربعة عشر عاماً أو إذا وقعت الجريمة بالإكراه كانت العقوبة السجن المؤقت".

## الفرع الثاني:

## صور الحق في الحياة الخاصة

يتبين للباحثة من النصوص السابقة أن المشرعين الإماراتي والمصري حرصا على بيان المصلحة المحمية وفق الآتي:

**حرمة جسم الإنسان:**

يرى بعض فقهاء القانون أن "حرمة جسم الانسان لا تدخل ضمن الحياة الخاصة، ويعتقدون أنه خلط بين الحرية الفردية بصفة عامة وحرمة الحياة الخاصة التي يحميها القانون، بينما يرى جانب آخر من الفقه أن حرمة جسم الإنسان هي من أول الأمور التي تعد من قبيل الحياة الخاصة"[50].

**فعل استراق السمع:**

يقصد به التنصت على الحديث أو الاستماع إليه خلسة دون رضاء أو علم قائله أو بغير مقتضى القانون، ويُعد مقارفاً للجريمة في هذه الحالة كل من استرق السمع بواسطة أي جهاز من أجهزة التنصت. فلا يعاقب وفق هذه المادة (378) من استرق السمع عن طريق الأذن إذ أنه قد اشترط المشرع توافر جهاز أي كان نوعه لاستراق السمع من خلاله، وترى الباحثة ضرورة تجريم استراق السمع حتى وإن كان بواسطة الأذن في الأماكن العامة تحديداً لكونه يعد انتهاك لحرمة الحياة الخاصة إذ أن ما يمكن سماعه قد يهدد حياة الفرد ما إذا كان قد سمع شخص يبوح لآخر بكلمة السر لبطاقته الائتمانية أو بكلمة

(50) ممدوح خليل البحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م، ص263.

المرور لحساباته الشخصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو بريده الإلكتروني أو نحو ذلك؛ حيث قَصر المشرع الإماراتي تجريم استراق السمع بواسطة الأذن على المكالمة الهاتفية فقط سواء كان ذلك في مكان عام أو خاص في المادة (380) من قانون العقوبات والتي تنص على أن: "يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف درهم من فض رسالة أو برقية بغير رضاء من أرسلت إليه أو استرق السمع في مكالمة هاتفية. ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم إذا أفشى الرسالة أو البرقية أو المكالمة لغير من وجهت إليه ودون إذنه متى كان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالغير". وطالما أن المشرع الإماراتي في المادة (380) لم يقرر اشتراط توافر أي جهاز من الأجهزة التي يتم عبرها التنصت لإتمام فعل استراق السمع بما مؤداه تجريمه لفعل استراق السمع في حال أن تم بواسطة الأذن، ويجدر بالذكر أنه لا يشترط لارتكاب جريمة استراق السمع – التي جرت في مكان خاص او لمحادثات جرت عن طريق الهاتف أو أي جهاز آخر – إرسال أو تسجيل الحديث إلى شخص أخر حيث جرم المشرع الإماراتي مجرد التنصت على الحديث [51].

**فعل تسجيل أو نقل محادثات:**

يقصد بالتسجيل حفظ الحديث على الأشرطة المخصصة لذلك حتى يمكن إعادة الاستماع إليه مرة أخرى[52]. وتعرف الأحاديث بأنها كل صوت له دلالة التعبير عن معنى أو مجموعة معاني من الأفكار المترابطة سواء كانت مفهومة لجمهور الناس أو لفئة قليلة، يطلق الفرد من خلالها العنان لنفسه ويبوح لغيره ما يدور في كوامن نفسه ولا يشترط لغة معينة يجري الحديث بها [53]، أما النقل فيقصد به نقل الحديث أو المكالمة من المكان الخاص الذي دار فيه الحديث أو المكان الذي دارت به المكالمة إلى مكان آخر وينصب التجريم على مجرد عملية النقل ولو لم يستمع له شخص آخر، ويتم التسجيل أو النقل بواسطة جهاز معد لذلك سواء تم هذا النقل أو التسجيل لمحادثة دارت في مكان خاص أو دارت عبر الهاتف أو أي جهاز من الأجهزة الأخرى في ذات المكان أو في مكان عام بغير رضاء المجني عليه أو دون مسوغ قانوني، ومع ذلك يعد الرضا مفترضاً من قبل المجني عليهم إذا تم هذا النقل أو التسجيل في مسمع أو مرأى منهم خلال اجتماعهم حتى وإن كان ذلك في مكان خاص.

(51)- عبد الله علي بن ساحوه، الحماية الجنائية لحرمة المسكن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2002م، ص385.

(52)- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط3، القاهرة - مصر 1990م- بند 720، ص243.

(53)- آدم عبد البديع آدم، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1990م، ص588-589.

**فعل التقاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص:**

التقاط الصورة المحقق لمعنى أخذها يعني تثبيتها على مادة حساسة، وتجدر الإشارة إلى أن الجريمة في هذه الحالة تتحقق بمجرد التقاط الصورة في مكان خاص بغير رضاء المجني عليه بواسطة جهاز أيًا كان نوعه، ودون وضع اعتبار لإمكانية معالجتها وإخراجها في دعامة مادية إذ يتم الاكتفاء بوجودها على الجهاز ويقصد بنقل صورة شخص إرسالها من مكان تواجدها إلى مكان آخر [54]، واشترط المشرع الإماراتي أن تكون الصورة قد أخذت لشخص في مكان خاص فيما معناه أن الصورة إذا كانت لشخص في مكان عام خرج فعل نقلها أو التقاطها من دائرة التجريم؛ فلا بدّ أن يتم التقاط أو نقل الصورة بواسطة جهاز أي كان نوعه، ومؤدى ذلك عدم قيام الجريمة في هذه الحالة إذا تمت الرؤية بالعين المجردة كاستراق النظر من ثقب الباب أو من كوة مفتوحة، وكذا الحال بشأن التطفل الذي يتم عن طريق منظار مقرب أو رسم صورة شخصية في مكان خاص مهما بلغت درجة الإبداع الفني في رسمها فهي لم تتم بالجهاز الذي عناه المشرع الإماراتي[55]، وترى الباحثة ضرورة تجريم مجرد التقاط الصورة بغير رضا المجني عليه في مكان عام إذ أن الصورة الشخصية تعد من السمات الشخصية التي يجب أن تشملها الحماية بوصفها عنصراً أساسياً من عناصر الحياة الخاصة، فما التقاط الصورة إلا بداية لارتكاب جرائم أخرى كالسب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو تعديلها ببرامج متخصصة بقصد التشهير والإساءة أو التهديد بالنشر أو الابتزاز وغيرها.

**نشر أخبار أو صور أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية:**

يقصد بالنشر تمكين عدد غير محدد من الناس من العلم والاطلاع على فحوى الخبر أو الصور أو تعليقات تتصل بالحياة الخاصة أو العائلية للمجني عليه، ويستوي أن يكون النشر قد تم عن طريق الصحافة أو السينما أو التليفزيون أو عن لصق الإعلانات [56]. حيث أناط المشرع الإماراتي في النموذج القانوني للجريمة في هذه الحالة أن يتم النشر بإحدى طرق العلانية وتقوم هذه الجريمة حتى وإن كانت الأخبار والتعليقات التي تم نشرها صحيحة لكونها تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية وقد تم النشر دون رضاء المجني عليه.

---

(54)- حسن محمد ربيع، حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 1985م، ص355 وما بعدها.

(55)- أحمد رفعت خفاجي، مدى حجية الدليل المستمد من مراقبة المحادثات التليفونية، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق جامعة طنطا، مصر، العدد الأول، 1989م – ص1.

(56)- احمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، جامعة القاهرة، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الرابعة والخمسون، مصر، 1984م، ص57

## المبحث الثاني
## نطاق الحق في الخصوصية

**تمهيد وتقسيم**

رغم اعتراف المشرعين الإماراتي والمصري بالحق في الحياة الخاصة، وكفالة حمايته دستوريًا وجنائيًا ومدنيًا؛ إلا أنهما أقرا في الوقت ذاته بعض القيود على هذا الحق تسمح بالكشف عن الخصوصية في إطار معين، وعلى رأس هذه القيود الحق في الإعلام الذي أصبح يعد في حد ذاته حقا من الحقوق المكفولة دستوريا للشخص داخل المجتمع، حيث أصبح من المسموح به قانونا التطرق للحياة الخاصة لبعض الأشخاص، وعلى رأسهم الشخصيات الشهيرة والشخصيات التاريخية في وسائل الإعلام المختلفة، بحجة المصلحة العامة. ورغم قدسية الحق في الحياة الخاصة بالنسبة للإنسان إلا أن الحق في الإعلام هو الآخر يستحق أن توفر له الحماية القانونية في مواجهة الحجج التي أضحت تشكل خطرا عليه، وفي مجال الموازنة بين الحقين فإن الحق في الإعلام يعتبر قيدا على الحق في حرمة الحياة الخاصة في ظل المكانة التي أصبح يلعبها الإعلام في الحياة اليومية، لكن ليس معنى ذلك قبول المبدأ على إطلاقه، بل لابد من عدم المبالغة في هذه الفكرة إلى الدرجة التي قد يصبح معها الحق في الإعلام مطية لانتهاك الحق في الحياة الخاصة.

فالمشرع لم يمنح الحقوق للأفراد إلا كي تعود عليهم بالمنفعة، ومن ثم إذا استعمل الحق بقصد جلب ضرر على الغير وليس بقصد تحقيق منفعة؛ فإن هذا الاستعمال لا يكون مشروعا ويرتب مسؤولية صاحبه"[57]. فحرمة الحياة الخاصة ليست جملة بلا حدود ولا رقابة، لأن من شأن ذلك أن يفضي إلى إنكار مبدأ التنظيم وجدواه، فالفرد إذا ترك وشأنه فإنه قد لا يأبه كثيراً بتحقيق المصالح المشتركة ذات المرامي البعيدة غير المباشرة[58]، ومن ثم فهناك اعتبارات اقتضت أن يضع المشرع قيودًا على الحق في حرمة الحياة الخاصة، ليكفل الموازنة بين المصلحة الاجتماعية في الإبقاء على خصوصية الفرد والمصلحة العامة في المساس بهذه الخصوصية[59]، حيث تمثل تلك القيود خروجاً على مبدأ حرمة الحياة الخاصة، لذلك يجب أن يكون منصوصاً عليها في قاعدة قانونية، يجب أن تحدد هذه القاعدة الأسباب والوسائل والأشكال التي يمكن بها تنفيذ هذه القيود كما توجب الدساتير.

ويقصد بهذه القيود الحالات التي يمكن فيها التجسس على الحياة الخاصة أو الكشف عنها دون أن يعتبر ذلك - من الناحية القانونية- اعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة، وأهم تلك الحالات التي تعد

---

(57)- أحمد سلامة، المدخل لدراسة القانون: نظرية الحق، ط5، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1969م، ص309.
(58)- نعيم عطية، حرمة الحياة الخاصة في القانونين المصري والفرنسي، مجلة العلوم الادارية، العدد الأول، يوليه 1980م، ص130.
(59)- أحمد فتحي سرور، "الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة"، المرجع السابق، ص80.

بمثابة قيود على الحق في حرمة الحياة الخاصة؛ تحقيق المصلحة. وقد اتفق المشرعان الإماراتي والمصري على سببين لإباحة جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة، الأول خاص برضاء المجني عليه، والثاني تصريح القانون. وسوف تتناول الباحثة شرح عدة قيود على مبدأ الحق في حرمة الحياة الخاصة، منها الأمر بحضور المتهم، والأمر بالقبض عليه وتفتيشه، ومراقبة المحادثات وتسجيلها، وضبط الخطابات والرسائل. فضلًا عن التدابير التحفظية على أموال المتهم وأخيرًا الحبس الاحتياطي.

المطلب الأول- حدود الحق في الخصوصية.

المطلب الثاني- حالات إباحة المساس بالحق في الخصوصية.

## المطلب الأول

## حدود الحق في الخصوصية

يتمثل الحق في الحياة الخاصة في حق الشخص بأن يحتفظ بأسراره، وأن يتعذّر على العامة معرفتها إلا بإرادة صاحب الشأن، فالحق في الحياة الخاصة يقع في دائرة الحقوق الشخصية للفرد وإن كان لا يشملها كلها"[60]، وحق الفرد في استبعاد الآخرين من نطاق حياته الخاصة، والحق في احترام ذاتيته الشخصية، أي الحق في أن يترك وشأنه"[61]، وذهب البعض إلى القول بأن الحياة المهنية تعد من صميم الحياة الخاصة"[62]. ولكن هنالك حدود يتوقف عندها الحق في الخصوصية وسوف تتناول الباحثة حدود الحق في الحياة الخاصة على النحو التالي:

### الفرع الأول

### الحق في الخصوصية للشخصيات المشهورة

هنالك نوعان من الشخصيات المشهورة، النوع الأول هي الشخصيات المشهورة بصفة مطلقة، مثل رؤساء الدول والحكومات ورجال السياسة وأهل الفن ولاعبي كرة القدم ومشاهير مواقع التواصل

(60)- أحمد مصبح الكتبي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء السر المهني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 2، الشارقة – الإمارات، 2019م، ص307.

(61)- نور الدين الناصري، النظام القانوني للحق في الحياة الخاصة: دراسة في ضوء التشريع المغربي المقارن، مجلة الفقه والقانون، العدد 9، المغرب، 2013م، ص9.

(62)- الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في التشريعات الإعلامية والصحفية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 2014م، ص44.

الاجتماعي، أما النوع الثاني فهم الشخصيات المشهورة بصورة نسبية أو نتيجة لحدث معين مثل المجرمين الذين تنشر الصحف صورهم أو وأصحاب الأعمال وغيرهم ممن يشتهرون نتيجة لظرف أو حدث معين. ويجدر بالذكر أن لقاضي الموضوع سلطة تقديرية واسعة لتحديد من يعتبر شخصية مشهورة ومن لا يعتبر كذلك. وقد اختلف الفقهاء بالنسبة للمشاهير وانقسموا إلى ثلاثة اتجاهات سوف تناقشها الباحثة على النحو التالي:

**الاتجاه الأول- الشهرة تفقد صاحبها الخصوصية:**

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الشخصيات الشهيرة وعلى الخصوص أهل الفن لا يتمتعون بالحق في الخصوصية، ذلك أن هذه الشخصيات لا تكون فقط محلاً للدعاية، وإنما تسعى هي ذاتها وبرضاها التقرب من وسائل الإعلام، فحق الخصوصية لا يتمتع بالحماية إلا إذا ظلت كتابا مغلقا، أما إذا ثبت أن الفنان قد جعل من حقه في الخصوصية كتابا يطلع عليه الناس فيجب أن يرفض الاعتراف له بهذا الحق"[63].

**الاتجاه الثاني- جواز الكشف عن حياة الشخصيات المشهورة:**

حيث تم بناء رأي هذا االتجاه من خلال النقد الذي تم تقديمه للاتجاه الأول الذي يرفض الاعتراف بالحق في الخصوصية للشخصيات الشهيرة لأن هناك العديد من الاعتبارات التي تستلزم عدم الخوض في مضمون حق الخصوصية حتى و لو تعلق الأمر بالشخصيات العامة كالاعتبار الألخلاقي الذي يقتضي تأمين السلم الداخلي والظن بالأسرار الخاصة عن أن تستهدف للذيوع والانتشار، وهناك اعتبار آخر يتعلق بالمصلحة العامة أو مصلحة المجتمع، فالشهرة ترتبط بنشاط الشخص في مجال الحياة العامة، ومن يقوم بوظيفة عامة إنما يمارسها على المجال العام، فقد استقر الرأي الفرنسي على أن الشخصيات الشهيرة تتمتع من حيث المبدأ بالحق في الخصوصية شأنهم في ذلك شأن الأفراد العاديين، وطبق هذا المبدأ خاصة على أهل الفن"[64].

**الاتجاه الثالث- حق الخصوصية مكفول للجميع:**

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الأخلاق والآداب العامة ترفض التدخل المطلق في الحياة الخاصة للأشخاص مهما كان السبب ولو تعلق الأمر بشخصية عامة وشهيرة، فالأخلاق تستوجب تأمين السلم الداخلي والحفاظ على الأسرار من الذيوع والانتشار، كما أن الشهرة تتعلق بالجانب العام من الحياة وليس الخاص، أما من حيث الاعتبار المجتمعي فإذا كان المصلحة العامة تستوجب الجهر بأخطاء وعيوب

(63)- محمد بدر الدين، حدود الحق في الخصوصية بالنظر الى الحق في الاعلام، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، 2015م، ص219.

(64)- علاء أحمد صبح، المسؤولية المدنية للموثق: دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2020م، ص299.

الشخص المشهور، فقد ذهب الفقه إلى أن المصلحة العامة لا تمسها المصلحة الخاصة، وبالتالي فإن مصلحة المجتمع تقتضي وجوب الكف عن خصوصيات الأفراد الداخلية"[65]. وقد نص قانون المطبوعات والنشر الإماراتي في المادة (79) منه على أن "لا يجوز نشر الأخبار أو الصور أو التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للإفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إلى من تناوله النشر، كما يحظر نشر ما يتضمن إفشاء سر من شأنه أن يضر بسمعة شخص، أو بثروته، أو باسمه التجاري، أو نشر أمر يقصد به تهديده، أو إرغامه على دفع مال، أو تقديم منفعة للغير، أو حرمانه من حرية العمل"[66].

وقد تناول المشرع المصري المعنى ذاته في القانون رقم 180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في المادة (20) منه والتي تنص على أن "يحظر في أي وسيلة من وسائل النشر أو البث التعرض للحياة الخاصة للمواطنين. كما يحظر في أي وسيلة من وسائل النشر أو البث تناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفاً المصلحة العامة"[67].

ويلاحظ من خلال النصوص السابقة في التشريعين الإماراتي المصري أن المشرع المصري كان أكثر تحديداً وذكر الشخصيات العامة والمشهورة والمكلفين بخدمة عامة، بينما اكتفى المشرع الإماراتي بعدم جواز نشر الأمور التي تتعلق بالحياة الخاصة على وجه العموم، بالنسبة للإعلام والمنشورات الصحفية.

## الفرع الثاني

## المصلحة العامة كمبرر للكشف عن الخصوصية

يذهب غالبية الفقه المقارن إلى القول إن اتصال الحياة الخاصة للشخصيات الشهيرة في بعض جوانبها بالمصلحة العامة يصلح أن يكون مبررا للكشف عنها دون حاجة إلى رضا المعني، فالنشر دون إذن يكون مشروعا متى كان من شأنه تحقيق المصلحة العامة، فالعبرة إذن أن يكون الموضوع المنشور متعلق بالمصلحة العامة، وليس لمجرد اتصاله بالشخصية الشهيرة، فالمصلحة العامة هي أساس إباحة النشر في هذه الحالة وليست الشهرة كما يعتقد البعض. فمما لا شك فيه أن بعض الأمور المتعلقة بالحياة الخاصة للشخصيات الشهيرة تؤثر بشكل أو بآخر في المصلحة العامة للمجتمع، ومن ثم يكون من حق

(65)- محمد طه الحسيني، نشأة وتطور اختصاص البرلمان في المساءلة الجزائية: دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2017م، ص126.

(66)- قانون اتحادي رقم (15) لسنة 1980 بشأن المطبوعات والنشر والقرارات الوزارية لدولة الامارات العربية المتحدة.

(67)- قانون رقم 180 لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 34 مكرر (هـ) في 27 أغسطس، 2018م.

الجمهور معرفتها، بيد أنه لا يجوز التعرض للحياة الخاصة للشخصية الشهيرة إلا في الحدود التي تقتضيها المصلحة العامة"[68].

**الفرع الثالث**

**مبدأ علانية العدالة وأثره على الحياة الخاصة**

تعتبر القضايا التي تنظر من طرف القضاء أحد أهم مصادر الأخبار التي يسعى وراءها رجال الإعلام، بغية إشباع رغبة الجمهور في معرفة أكبر قدر ممكن من المعلومات حول الأشخاص المعنيين بتلك القضايا، ويعتبر مبدأ علانية العدالة الذي يرتبط به مبدأ علانية الجلسات وجواز نشر الأحكام القضائية في بعض الأحيان، السائد في مختلف تشريعات العالم ومنها التشريع الإماراتي، وذلك في القانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م وتعديلاته، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية[69]، حيث تنص المادة (161) منه على أن: "يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو ان تمنع فئات معينة من الحضور فيها. وفي جميع الأحوال تكون الجلسات سرية في الجرائم الواقعة على العرض الواردة بالفصل الخامس من الباب السابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المشار إليه". كما تنص المادة (210) من القانون ذاته على أن "يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية ويجب إثباته قي محضر الجلسة وأن يوقعه رئيس المحكمة والكاتب".

ويلاحظ أن المشرع الإماراتي قصر السرية على الجلسات المتعلقة بالجرائم الواقعة على العرض، أو مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب العامة". الأمر الذي يفضي إلى التعارض بين الحق في الإعلام الذي يحميه مبدأ علانية جلسات التقاضي وبين الحق في الخصوصية الذي يحميه مبدأ سرية الجلسات، لذلك لابد من إيجاد نوع من التوازن بين الحق في الإعلام والحق في الحياة الخاصة، فالتجاء الشخص للقضاء لا يجب أن يستتبع حقه في الخصوصية، كما يجب ألا يكون مبدأ علانية الجلسات سببا لإحجام كثير من المتقاضين عن الولوج إلى أروقة العدالة خشية كشف وإهدار خصوصياتهم.

(68)- نجم حبيب جبل عبد الله المشايخي، مرجع سابق، ص151 وما بعدها
(69)- منشور في الجريدة الرسمية، العدد (239) الجزء العشرون 1992م، ص26717.

**المطلب الثاني:**

**حالات إباحة المساس بالحق في الخصوصية**

رغم اعتراف المشرعين الإماراتي والمصري بالحق في الحياة الخاصة وكفالة حمايته؛ إلا أنهما في قد أقر – في الوقت نفسه- بعض الحالات التي تبيح الكشف عن الخصوصية في إطار معين، فحرمة الحياة الخاصة ليست جملة بلا حدود ولا رقابة، لأن من شأن ذلك أن يفضي إلى إنكار مبدأ التنظيم وجدواه، فالفرد إذا ترك وشأنه قد لا يأبه كثيراً بتحقيق المصالح المشتركة ذات المرامي البعيدة غير المباشرة[70]، فهناك اعتبارات اقتضت أن يضع المشرع قيودًا على الحق في حرمة الحياة الخاصة، ليكفل الموازنة بين المصلحة الخاصة في الإبقاء على خصوصية الفرد والمصلحة العامة في المساس بهذه الخصوصية[71]، حيث تمثل تلك الحالات خروجاً على مبدأ حرمة الحياة الخاصة، لذلك يجب أن يكون منصوصاً عليها في قاعدة قانونية، تحدد هذه القاعدة الأسباب والوسائل والأشكال التي يمكن بها تنفيذ هذه القيود. المادة (102) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي التي نصت على "إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول، أو إذا خيف هربه أو لم يكن له محل إقامة معروف، أو كانت الجريمة في حالة تلبس جاز لعضو النيابة العامة أن يصدر أمراً بالقبض على المتهم وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطياً"[72].

ويقصد بهذه القيود الحالات التي يمكن فيها المساس بالحياة الخاصة أو الكشف عنها دون أن يعتبر ذلك من الناحية القانونية اعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة، وستتناول الباحثة بيان الحالات التي تمثل أسبابا لإباحة المساس بحرمة الحياة الخاصة، كالأمر بحضور المتهم، والأمر بالقبض عليه وتفتيشه، ومراقبة المحادثات وتسجيلها، وضبط الخطابات والرسائل. فضلًا عن التدابير التحفظية على أموال المتهم والحبس الاحتياطي؛ على النحو التالي:

(70)- نعيم عطية، "حرمة الحياة الخاصة في القانونين المصري والفرنسي"، مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، يوليو، مصر، 1980م، ص130.

(71)- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص80.

(72)- قانون رقم 35 لسنة 1992 بشأن إصدار قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 233 مكرر السنة الثانية والعشرين بتاريخ 1992/1/26 وعمل به من تاريخ 26-4-1992م، وفقاً لأحدث تعديلاته

## الفرع الأول

## الأمر بضبط وإحضار المتهم

ستتناول الباحثة شرح هذا الفرع من خلال النقاط التالية:

**أولًا- تكليف المتهم بالحضور:**

تنص المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م على أنّ "لعضو النيابة العامة أن يصدر حسب الأحوال أمرًا بتكليف المتهم بالحضور أو بالقبض عليه وإحضاره، ويجب أن يشتمل كل أمر على اسم المتهم ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه، وتاريخ الأمر ومكان وزمان الحضور واسم عضو النيابة العامة وإمضائه والختم الرسمي، ويشمل أمر القبض والإحضار تكليف أفراد السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام عضو النيابة العامة إذا رفض طوعا الحضور في الحال. وتعلن الأوامر إلى المتهم بمعرفة أفراد السلطة العامة وتسلم له صورة منها".

كما تنص المادة 126 من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل بالقانون رقم 189 لسنة 2020م على أن "لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يصدر حسب الأحوال أمرًا بحضور المتهم، أو بالقبض عليه وإحضاره"[73]. والغرض من هذه الأوامر تمكين المحقق من استجواب المتهم أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود، والأمر بحضور المتهم جائز في الجنايات والجنح والمخالفات، حيث نصت المادة 126 إجراءات لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يصدر...، وهذا الأمر مجرد دعوة له للحضور ولا يتضمن أي نوع من القسر والإجبار على الحضور، فإذا استجاب لها المتهم وحضر استطاع المحقق أن يباشر التحقيق معه، وإن لم يستجب كان للمحقق أن يصدر أمره بإحضاره بالقوة، ويمكن للمحقق أيضا أن يعيد إصدار الأمر بحضور المتهم دون أن يصدر أمره بضبطه وإحضاره، ويجب أن يتضمن الأمر بحضور المتهم بيان المكان والزمان المحدد له للحضور فيه، والأمر بضبط المتهم وإحضاره هو في طبيعته أمر بالقبض عليه، والذي يميز الأمر بضبط المتهم وإحضاره عن الأمر بحضور المتهم، أن الأمر بضبط المتهم وإحضاره يتضمن تكليف رجال السلطة العامة بإحضار المتهم بالقوة إذا رفض الحضور طوعا في الحال (المادة 127) إجراءات بينما الأمر بحضور المتهم لا يتضمن تنفيذه بالقوة.

(73)- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950م المعدل بالقانون رقم 189 لسنة 2020م، منشور بالجريدة الرسمية (الوقائع المصرية)، العدد 90، في 1951/10/15م.

**ثانيًا- حالات القبض:**

حدد المشرع الإماراتي الحالات التي يجوز فيها لمأموري لضبط القضائي القبض على الأشخاص فنصت المادة 45 إجراءات جزائية على أنه "لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على ارتكابه جريمة في أي من الأحوال الآتية: الجنايات. الجنح المتلبس بها المعاقب عليها بغير الغرامة. جنح السرقة الاحتيال وخيانة الأمانة، والتعدي الشديد، ومقاومة أفراد السلطة العامة بالقوة، وانتهاك حرمة الآداب العامة، والجنح المتعلقة بالأسلحة والمسكرات والعقاقير الخطرة"[74]. ويقصد بالقبض تقييد حرية المتهم في التجول، والتعرض له بإمساكه وحجزه لفترة يسيره لمنعه من الهرب حتى يمكن اتخاذ الإجراءات ضده"[(75)].

والمستفاد من نص المادة (45) من قانون الإجراءات الجزائية أن هناك شروطاً يجب توافرها لصحة القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في حالات عددها المشرع حصرا في هذه المادة، وأن يفتشه مأمور الضبط القضائي بغير إذن النيابة العامة، وبغير حاجة إلى أن تكون الجناية المتهم فيها متلبسا بها. وتقدير ذلك أن المشرع الاتحادي في مقام السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي ميز بين القبض والتفتيش بناء على توافر هذه الدلائل، وبين القبض والتفتيش استناداً لحالة التلبس، وأفرد شروطا مستقلة لكل منهما بصرف النظر عن أن الدلائل الكافية على الاتهام بحسب طبيعتها وفحواها قد تتشابه مع إحدى حالات التلبس أحياناً.

وأهم أثر يترتب على القبض هو التفتيش، وقد صرحت بذلك المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "لمأمور الضبط القضائي أن يفتش المتهم في الأحوال التي يجوز فيها قانونا القبض عليه ويجري تفتيش المتهم بالبحث عما يكون بجسمه أو ملابسه أو أمتعته من آثار أو أشياء تتعلق بالجريمة أو تكون لازمة للتحقيق فيها". وبناء على ذلك إذا صحت إجراءات القبض تصح إجراءات التفتيش المترتبة عليها، ومن ثم يعول على الدليل المستمد منها، ويترتب على ذلك أن التفتيش لا يسبق الضبط، بل يتعين أن يكون لاحقاً عليه، أما إذا كان القبض باطلاً فسوف يترتب عليه بطلان إجراءات التفتيش المترتبة عليه والمتصلة بالقبض الباطل.

وحرص المشرع المصري على أن تكون مدة القبض على المتهم مدة قصيرة حتى لا يتعرض إذا طالت المدة للتعذيب أو سوء المعاملة ولذا نصت المادة 1/36 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فورا أقوال المتهم المضبوط وإذا لم يأت بما يبرئه

(74)- قانون رقم 35 لسنة 1992 بشأن إصدار قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 233 مكرر السنة الثانية والعشرين بتاريخ 1992/1/26 وعمل به من تاريخ 26-4-1992م، وفقاً لأحدث تعديلاته.
(75)- حسن الجندي، القبض والتفتيش في ضوء أحكام النقض المصري، دار النهضة العربية، طبعة 2001م، ص34.

يرسله في مدة أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المتخصصة"، ونصت الفقرة التالية من المادة ذاتها على أنه "يجب على النيابة العامة أن تستجوبه في مدة أربع وعشرين ساعة، ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق صراحه".

## الفرع الثاني

## تفتيش المتهم

يعرف التفتيش بأنه "إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة"[76]، فهو ليس من إجراءات كشف الجرائم قبل وقوعها، والتفتيش بحسب طبيعية يمس حق المتهم في سرية حياته الخاصة إما في شخص المتهم أو في المكان الذي يعمل به أو يقيم فيه، فالأصل أنه لا يجوز أن يترتب على سلطة الدولة في العقاب المساس بهذا الحق في السرية من أجل جمع أدلة إثبات الجريمة أو نسبتها إلى المتهم، إلا أنه توفيقا بين سلطة الدولة في العقاب وحق المتهم في السرية أجاز المشرع المساس بهذه السرية عن طريق التفتيش بعد أن أخضعه لضمانات معينة، إما في شخص القائم به أو في الشروط الموضوعية والشكلية التي يتعين توافراها في هذا الإجراء.

فجوهر التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق هو البحث عن أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم، فما لم توجد هذه الأدلة فلا محل للتفتيش، مثال ذلك أن من يضبط جريمة قذف علني في الطريق العام في حالة تلبس لا يجوز له تفتيش المتهم لأنه لا يهدف إلى ضبط دليل في هذه الجريمة.

ويقتصر التفتيش بحثاً عن أدلة الجريمة وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على النيابة العامة بحسب الأصل، ومأموري الضبط القضائي فقط، ولا ينصرف الى رجال السلطة العامة، والأفراد العاديين، الذين يتعين عليهم إذا شاهدوا جريمة في حالة تلبس أن يتعرضوا للشيء موضوع التفتيش تعرضا مادياً، دون تفتيشه. فعلى سبيل المثال تواجد المتهم بداخل السيارة متلبساً بتعاطي المخدرات يبيح لرجل السلطة العامة القبض عليه، أما الحقيبة التي بحوزته لا يجوز فتحها، وإنما التحفظ عليها، وتسليمها لأقرب مأمور ضبط قضائي لكي يقوم الأخير بفتحها، فإذا خالف ذلك رجل السلطة العامة، وقام بفتح الحقيبة، فيكون ضبط المتهم صحيحًا أما تفتيش الحقيبة فيقع باطلا. وكل ما يملكه في هذا الصدد التعرض المادي لها والتحفظ عليها"[77].

---

(76)- خالد ممدوح إبراهيم، الاثبات الالكتروني في المواد الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020م، ص117.

(77)- إيهاب عبد المطلب، تفتيش الأشخاص والأماكن، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009م، ص14.

وإذا كان التفتيش بهدف ضبط أدلة الجريمة فحدوده تقتصر على المتهم، ومن توافرت في حقه أدلة كافية على الاتهام، كما يشمل متعلقاته وملابسه، وأمتعته وسيارته وحانوته وأخذ عينة دم أو بول منه، لكنه لا يشمل تفتيش مسكنه، لأن تفتيش المسكن بحسب الأصل لا يجوز بغير إذن كتابي من النيابة العامة إلا في حالات استثنائية. كما يتعين إذا وقع القبض على أنثى ألا يجري تفتيشها إلا بمعرفة أنثى يندبها مأمور اضبط القضائي بعد تحليفها يميناً بأن تؤدي أعمالها بالأمانة والصدق ويتعين كذلك أن يكون شهود التفتيش من النساء (المادة 52 إجراءات جزائية)[78].

وغنى عن البيان أن البطلان المترتب على مخالفة قاعدة عدم جواز تفتيش الأنثى إلا من قبل أنثى مثلها يتصل بالنظام العام لكونه يتعلق بمسألة المساس بعرض المرأة. ويجوز التمسك بالدفع ببطلان القبض والتفتيش لهذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض، كما أن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

وتنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أن "لمأمور الضبط القضائي أن يفتش المتهم في الأحوال التي يجوز فيها قانوناً القبض عليه ويجري تفتيش المتهم بالبحث عما يكون بجسمه أو ملابسه أو أمتعته من آثار أو أشياء تتعلق بالجريمة أو تكون لازمة للتحقيق فيها. ولا يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم بغير إذن كتابي من النيابة العامة ما لم تكن الجريمة متلبساً بها وتتوفر أمارات قوية على أن المتهم يخفي في منزله أشياء أو أوراقاً تفيد كشف الحقيقة ويتم تفتيش منزل المتهم وضبط الأشياء والأوراق على النحو المبين بهذا القانون". كما يتم البحث عن الأشياء والأوراق المطلوب ضبطها في جميع أجزاء المنزل وملحقاته ومحتوياته (المادة 53). إذن لمأمور الضبط القضائي ولو في غير حالة التلبس بالجريمة أن يفتش منازل الأشخاص الموضوعين بنص القانون أو بحكم القضاء تحت المراقبة إذا وجدت أمارات قوية تدعو للاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة، (المادة 54 إجراءات جزائية) ولا يجوز تفتيش منزل المتهم إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة التي يجرى جمع الأدلة أو التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهرت عرضاً أثناء التفتيش أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى، قام مأمور الضبط القضائي بضبطها (المادة 55). وقد جاء في قضاء المحكمة الاتحادية العليا بأن "مشروعية التفتيش مشروطة بوجود دلائل كافية تدل على نسبة الجريمة إلى شخص معين، وأن تقدير هذه الدلائل والقرائن القانونية هو من شأن ذلك المأمور يرجع فيه إلى ضميره، إلا أنه يشترط أن يكون ما ارتكن عليه من تلك الدلائل أو القرائن يؤدي عقلا إلى صحة الاتهام، وأن يخضع كل ذلك إلى تقدير محكمة الموضوع متى كان سائغاً وكافياً لحمل قضائها"[79].

---

(78)- تنص المادة (52) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أن: "إذا كان المتهم أنثى يجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي بعد تحليفها يميناً بأن تؤدي أعمالها بالأمانة والصدق، ويتعين كذلك أن يكون شهود التفتيش من النساء".

(79)- المحكمة الاتحادية العليا، الطعنان رقما 390، 417 لسنة 25 قضائية، حكم بتاريخ 2003/11/15م.

**الفرع الثالث**

**مراقبة المحادثات وتسجيلها وضبط الخطابات**

لم يمنع المشرع الإماراتي مراقبة وتسجيل الأحاديث الهاتفية مع مراعاة إحاطة ذلك بضمانات خاصة كموافقة النائب العام مع تبليغ المتهم بتلك التسجيلات وإعطاءه نسخة منها في أقرب وقت، إلا إذا كان في ذلك إضرار بسير التحقيق، وهذا المضمون أشار إليه المشرع الاتحادي بصدد التفتيش في المادة (1/79) من قانون الاجراءات الجنائية الاتحادي، التي أحاطت سرية المكاتبات والرسائل والبرقيات والمحادثات السلكية واللاسلكية بضمانة خاصة وهي موافقة النائب العام مع تبليغ المتهم بمضمون تلك المكاتبات والرسائل والاتصالات. وقد نصت المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم 35 لسنة 1992 أنه "تبلغ إلى المتهم المكاتبات والرسائل والبرقيات وما في حكمها المضبوطة أو المرسلة إليه أو تعطى إليه صورة منها في أقرب وقت إلا إذا كان في ذلك إضرار بسير التحقيق. ولكل شخص يدعي حقه في الأشياء المضبوطة أن يطلب إلى عضو النيابة العامة تسليمها إليه".

هذا ولم يتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري ما يفيد إباحة أو تجريم التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي حتى صدور القانون رقم (37) لعام 1972 بشأن حماية الحريات الفردية، حيث تضمن تعديلا لبعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، حيث نصت المادة (95) منه على أن: "لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلا لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك أثر في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون أمر الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناءً على أمر مسبب ولمدة ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة". وكذلك ما قضت به المادة (206) المعدلة من القانون ذاته التي أجازت للنيابة العامة أن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وأن تقوم بتسجيلات جرت في مكان خاص متى كان في ذلك فائدة في ظهور الحقيقة، وعلى الرغم من أن هذا القانون لم يتطرق إلى التسجيل الهاتفي عمومًا أو الهواتف النقالة خصوصًا، إلا أنه يتضح من هذين النصين أن التسجيل الصوتي -بالهواتف النقالة وغيرها- يعدّ أمرا مشروعا في ظل القانون المصري بشرط مراعاة؛ صدور إذن قضائي مسبب، وأن يكون لذلك التسجيل أثرًا في ظهور الحقيقة، وتحديد مدة المراقبة والتسجيل، وأن يتم الحصول على رضا المجنى عليه[80].

انطلاقا من ذلك جرمت المادة (309) من قانون العقوبات المصري إذاعة واستعمال التسجيل الصوتي الذي جرى الحصول عليه بغير رضا صاحب الشأن، كما نصت المادة 31 من الدستور

(80)- عزت سعد حسان أحمد، الأرشيف الصوتي: ضوابطه وسبل التعامل معه، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016م، ص181

الإماراتي على "أن حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال وسريتها مكفولتان وفقا للقانون".

كما نصت المادة 100 من قانون الاجراءات الجنائية المصري على أن "تبلغ الخطابات والرسائل التلغرافية المضبوطة إلى المتهم أو المرسل إليه أو تعطى إليه صورة منها في أقرب وقت إلا إذا كان في ذلك إضرار بسير التحقيق. ولا شك أن هذا الحكم يسري على كافة الأوراق ويجوز لمن يدعى حقا على الأشياء المضبوطة أن يطلب إلى قاضي التحقيق أو النيابة العامة حسب الأحوال تسليمها إليه فإن رفض طلبه فله أن يتظلم من هذا الأمر".

هذا ويتعلق بالمراسلات حقان؛ الحق في الملكية والحق في الحياة الخاصة، أما الحق في الملكية فيتمتع به المرسل إليه بعد تسلمه للرسالة فهو الذي يملك كيانها المادي وله على مضمونها حق الملكية الأدبية والفنية، وبمقتضى هذا الحق يملك المرسل إليه الحق في الانتفاع بها والتصرف فيها ضمن الحدود التي لا تمس فيها الحياة الخاصة لمرسل الرسالة أو للغير، ولا يعنى مطلقاً في الرسائل التي تتضمن بعض أسرار الحياة الخاصة للمرسل إليه رضا صاحب الشأن بإذاعتها أو رفع ستار سريتها، لأن المرسل قد خص المرسل إليه شخصيا في معرفة هذه الأسرار ولم يقصد مطلقا جعلها في متناول أفراد المجتمع بغير تمييز، بل إن الحياة الخاصة نفسها يجوز ممارستها على مشهد من عدد معين من الناس دون أن يغمط ذلك الحق في المحافظة على سريتها، ولا يتغير الوضع إذا ما أريد إخبار شخص معين ببعض أسرار هذه الحياة بعد ممارستها[81].

- **الاختصاص بضبط المراسلات البريدية والبرقية:**

يعد ضبط المراسلات البريدية والبرقية إجراء من إجراءات التحقيق وليس إجراء استدلال، لذلك فإن مباشرته في التشريع الاتحادي تتم بمعرفة سلطة التحقيق متمثلة في النيابة العامة بعد موافقة النائب العام، حيث تنص المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أن: "لعضو النيابة العامة أن يفتش المتهم ولا يجوز له تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ويجوز له بموافقة النائب العام أن يضبط لدى مكاتب البريد جميع المكاتبات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات وأن يراقب ويسجل المحادثات بما في ذلك السلكية واللاسلكية متى استوجبت مقتضيات التحقيق ذلك".

أما في التشريع المصري فيجري ضبط المراسلات البريدية والبرقية بمعرفة سلطة التحقيق متمثلة في قاضي التحقيق، أما النيابة العامة فينبغي الحصول على إذن القاضي الجزئي لأن ضبط هذه

(81)- محمد أمين الخرشة وإبراهيم سليمان القطاونة، الحياة الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، الإمارات العربية المتحدة، المجلد (13)، العدد (1)، 2016م، ص73.

الأمور قد تتعلق بها مصلحة غير مصلحة المتهم، لذلك ساوى القانون الإجرائي المصري بين أحكام ضبطها وتفتيش غير المتهم"[82].

- **مراقبة المحادثات التليفونية:**

نصت المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية على أن "لعضو النيابة العامة أن يفتش المتهم ولا يجوز له تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة. ويجوز له بموافقة النائب العام أن يضبط لدى مكاتب البريد جميع المكاتبات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات، وأن يراقب ويسجل المحادثات بما في ذلك السلكية واللاسلكية متى استوجبت مقتضيات التحقيق ذلك". وتنص المادة 76 من القانون ذاته على أن "يطلع عضو النيابة العامة وحده على المكاتبات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة وله حسب ما يظهر من الفحص أن يأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف الدعوى أو بردها إلى من كان حائزاً لها أو من كانت مرسلة إليه".

وقد أجاز المشرع المصري تسجيل جميع المحادثات التي تجري عن طريق جهاز خط تليفوني معين كوسيلة لضبط جرائم معينة بالذات تقع باستخدام هذا الجهاز، فقد نصت المادة 95 مكرر من قانون الاجراءات الجنائية المصري على أن "لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة في حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 166 مكرر و308 مكرر من قانون العقوبات قد استعان في ارتكابها بجهاز خط تليفوني معين أن يأمر بناء على تقرير مدير عام مصلحة التليغرافات والتليفونات وشكوى المجنى عليه في الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدة التي يحددها". وهاتان المادتان تنصبان على التسبب عمدا في إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية، والقذف والسب بطريق التليفون. وواضح أن إجراء المراقبة في هذه الحالة لا يملكه إلا رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بناء على تقرير من مدير عام مصلحة التليفونات وشكوى من المجني عليه فضلا عن وجود تحريات للرقابة على أن هذا الجهاز التليفوني قد استخدم فعلا في ارتكاب الجريمة.

(82)- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 54 وما بعدها.

## الفرع الرابع

## الحبس الاحتياطي

الحبس الاحتياطي هو إجراء يترتب عليه سلب حرية المتهم فترة من الزمن ويخصم من مدة العقوبة السالبة للحرية التي يحكم بها على الجاني عملا بحكم المادة 294 من قانون الاجراءات الجزائية كما يخصم أيضا من عقوبة الغرامة التي يحكم بها عملاً بنص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه "إذا حبس شخص احتياطيا... ولم يحكم عليه إلا بالغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ مائة درهم عن كل يوم من أيام الحبس الاحتياطي...". والعلة من الحبس الاحتياطي أنه أحياناً قد تقتضي مصلحة التحقيق حبس المتهم احتياطيا لمنعه من التأثير على الشهود أو العبث بأدلة الاتهام، أو هروبه إذا ما أسفرت المحاكمة الجزائية عن صدور حكم بإدانته.

وقد أوضحت المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية الشروط التي يتعين توافرها في الحبس الاحتياطي، حيث نصت على أنه "مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث الجناحين والمشردين يجوز لعضو النيابة العامة بعد استجواب المتهم أن يصدر أمرًا بحبسه احتياطياً إذا كانت الدلائل كافية وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بغير الغرامة" ويستدل من هذا النص أن شروط الحبس الاحتياطي هي[83]:

1. صدور أمر الحبس الاحتياطي من السلطة المختصة: يصدر الحبس الاحتياطي إما من النيابة العامة للمادة 106 سالفة الذكر، أو المحكمة الجزائية المختصة طبقا للمادة 197 إجراءات جزائية ومن ثم لا يجوز أن يصدر الحبس الاحتياطي من مأمور الضبط القضائي.
2. أن يرتكب المتهم جناية أو جنحة معاقباً عليها بغير الغرامة، فلا يجوز الحبس الاحتياطي في المخالفات أو الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، حيث ورد ذلك الشرط بالمادة 106 إجراءات جزائية وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بغير الغرامة.
3. أن تتوافر الدلائل الكافية على الاتهام: يتعين أن تتوافر في حق المحبوس احتياطياً دلائل كافية على الاتهام المنسوب إليه، وهذه الدلائل هي عبارة عن أمارات ووقائع تستفاد من ظاهر الحال تدل على ارتكاب المتهم للجريمة، حتى ولو لم تؤد في النهاية إلى إدانته طالما كان لها ما يبررها في ذهن من اتخذ إجراء، وتكون لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير الأدلة التي تجيز الحبس الاحتياطي ويشترط قبل اتخاذ قرار الحبس الاحتياطي أن يقوم باستجواب المتهم ومجابهته

(83)- قانون رقم 35 لسنة 1992م بشأن الإجراءات الجزائية لدولة الامارات العربية المتحدة.

بالأدلة القائمة ضده، ذلك لأنه قد يسفر الأمر في النهاية عن عدم ثبوت التهمة ولا يكون هناك مبررا للحبس[84].

وبناء على ذلك فإذا وقع الحبس بدون استجواب كان باطلا والبطلان هنا من النظام العام باعتبار أنه يتعلق بالقواعد الأساسية لحماية الحريات التي نص عليها الدستور، حيث تنص المادة 26 من الدستور الإماراتي لسنة 1971 "الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين ولا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حجزه، أو حبسه، إلا وفق أحكام القانون ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة".

ويحق للمتهم أن يتظلم إلى رئيس المحكمة من الأمر الصادر في غيبته بمد الحبس وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه بالأمر، أو علمه به"[85]. ويستثنى من مدة الحبس سالفة الذكر جرائم الإرهاب المنصوص عليها في القانون 7 لسنة 2014 حيث نصت المادة 49 على أنه استثناء من أحكام قانون الإجراءات الجزائية يكون الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي من النيابة بعد استجواب المتهم لمدة 14 يوما يجوز تمديدها لمدد أخري مماثلة إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك على ألا تجاوز ثلاثة أشهر ولا يجوز مد هذه المدة إلا بأمر من المحكمة"، وبذلك يكون المشرع الاتحادي قد منح صلاحيات واسعة للنيابة العامة فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي في جرائم الإرهاب باعتبارها تمس أمن الدولة، فأباح لها زيادة مدة الحبس لأربعة عشر يوما يجوز تمديده إلى ثلاثة أشهر، لما تتسم به هذه الجرائم من خطورة على المجتمع. وفي جميع الأحوال تخصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة الجزائية التي يحكم بها حيث تنص المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه تبدأ مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة انقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض"[86].

**ولكن تثور الصعوبة إذا برء المتهم من أجل الجريمة التي حبس احتياطيا من أجلها فما هو حكم القانون في هذا الصدد؟**

أجابت على ذلك المادة 293 إجراءات جزائية في قولها وإذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطيا من أجلها، أو صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى فيها تخصم مدة الحبس الاحتياطي من

(84)- جاءت تعليمات النائب العام الاتحادي تعميم رقم 1 لسنة 1992سالف الذكر في البند رقم 4 تحت عنوان التصرف في شأن المتهم بعد تمام استجوابه ما يلي إذا ما انتهى عضو النيابة المحقق من استجواب المتهم فإن عليه أن يتصرف في شأنه في ضوء الادلة القائمة ضده ومدي صحة ارتكابه للواقعة محل التحقيق وهذا التصرف إما يكون بحبس المتهم احتياطيا وإما بإخلاء سبيله سواء بالضمان المالي أو الكفالة.

(85)- مصطفى مجدي هرجه، الحبس الاحتياطي والافراج في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، 2016م، ص12

(86)- بخاري جميل علي، جريمة الإرهاب الدولي ومشروعية نضال حركات التحرر الوطني، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة – مصر، 2020م، ص112

المدة المحكوم بها في أي جريمة يكون قد ارتكبها أثناء الحبس الاحتياطي أو قبله. وبذلك يكون المشرع الاتحادي قد اشترط لتطبيق قاعدة الخصم أن تكون الجريمة التي يحكم فيها على المتهم بالعقاب قد ارتكبت أثناء الحبس الاحتياطي أو قبلة، فإذا كان تاريخ ارتكابها تاليا للحبس الاحتياطي فلا تصلح محلا للخصم.

ويعتبر الحبس الاحتياطي أحد الإجراءات الهامة التي يبرز فيها بوضوح التناقض بين مقتضيات احترام حرية الفرد وسلطة الدولة في العقاب [87]، وهو إجراء بغيض لأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات، ومن حقه أن ينعم بحريته حتى يصدر هذا الحكم. لكن المصلحة العامة في الدعوى الجنائية قد تتطلب المساس بهذه الحرية عن طريق الحبس الاحتياطي، ونظرا إلى خطورة هذا الإجراء على حرية المتهم فإن مشروعيته تتوقف على الضمانات التي يحيطه بها القانون لتأكيد قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم، فبمقتضى هذا الإجراء يودع المتهم في الحبس خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته، لذلك فإن هذا الاجراء يحدث لدى المتهم إيذاء بليغا ويلقي عليه ظلالاً من الشك ويقربه من المحكوم عليه، ويؤذيه في شخصه وفي مصالحه وفي شرفه وسمعته...، فهو يعزله عن المحيط الخارجي ويعطله عن إعداد دفاعه. وأمام خطورة هذا الإجراء يتعين تقييده وضبطه بأكبر قدر من الضمانات التي تكفل وضعه في النطاق السليم، فالضمانات التي تقيد وتضبط هذا الإجراء هي التي تكفل التوفيق بينه وبين قرينة البراءة، بيد أنه لا قيمة لهذه الضمانات إذا أمكن إهدارها دون رقيب، مما يتعين معه توفير رقابة قضائية تكفل فعالية هذه الضمانات حتى لا يكون هذا الإجراء بعيد عن فكرة العدالة"[88].

(87)- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1977م، ص796.

(88)- ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص455.

# الفصل الثاني
# صور الحماية الجنائية للحق في الخصوصية

**تمهيد وتقسيم:**

عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة هي القيم والأمور التي يحميها هذا الحق ضد التدخل الخارجي من الغير، وقد كان للفقه والقضاء والتشريع دور بارز في تحديد الأمور التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة، وتعد من قبيل عناصر الحق فيها، وإن كان البعض من هذه العناصر ما زال محل خلاف، ولعل ذلك يرجع إلى غموض ونسبية فكرة الحياة الخاصة ذاتها، الأمر الذي كان له أثره البالغ في إخفاق الفقه والقضاء في التوصل إلى تحديد دقيق لمدلول الحق في هذه الحياة، بحيث يكون إطار لهذا الحق تدور في ثناياه تلك العناصر.

وقد تناولت الباحثة في هذا الفصل صور الحماية الجنائية للحق في الخصوصية وذلك من خلال الحماية الإجرائية للحق في الخصوصية وهي حماية الحق في الخصوصية في إجراءات ما قبل المحاكمة، وذلك عن طريق منع قانون الإجراءات الجناية أي انتهاك للحق في الخصوصية بالنسبة للمشتبه بهم او حتى المقبوض عليهم قيد التحقيق حيث ان طبيعة القانون الجزائي في الامارات والقانون الجنائي في مصر ان يقيم المسؤولية الجنائية استناداً على نص قانوني صريح وواضح وهو ما يوفر الضمان الكامل والكافي لحماية الحق في الخصوصية على الصعيدين الجنائي والاجرائي.

كذلك يبقى حماية الحق في الخصوصية في إجراءات المحاكمة، ويجب التأكيد على أن هذا الفصل لا يوفر قائمة حصرية بالحقوق الواجب ضمانها في المرحلة السابقة للمحاكمة، وإنما هو يركز على بعض حقوق الإنسان التي تعتبر ذات أهمية خاصة فيما والبعض من هذه الحقوق أساسي في مرحلة المحاكمة أيضا ويبدأ ذلك انطلاقا من وجهة نظر عملية مع مراعاة تتابع الأحداث التي تطرأ فيما يتصل بالتحقيق في الأنشطة الجنائية. والتحقيق الممكن أن يجري للمتهمين بارتكاب جريمة. وبما أن الحقوق التي يتمتع بها الشخص في مرحلة ما قبل المحاكمة ومراحل المحاكمة وثيقة الصلة بعضها ببعض، لا مناص من أن يحدث هناك بعض التداخل، ولكن تم الحد في إمكانية وقوعه إلى أدنى ما هو ممكن، من خلال قانوني الإجراءات الجزائية الاماراتي والمصري على التوالي"[89].

وانطلاقا من ذلك سوف تتولى الباحثة دراسة هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول- الحماية الإجرائية للحق في الخصوصية.

المبحث الثاني- الحماية الموضوعية للحق في الخصوصية.

(89)- أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص290

## المبحث الأول

## الحماية الإجرائية للحق في الخصوصية

**تمهيد وتقسيم:**

لا يكفي لبعث الطمأنينة في نفوس الناس وإشباع قيمة العدالة لديهم، أن تكفل الدولة التحقيق معهم قبل إحالتهم للمحاكمة، بل يلزم أيضا أن يُؤسّس التحقيق ذاته على مبادئ ثابتة وأسس مستقرة وأهداف سامية، تكفل في مجموعها الضمانات الجوهرية والأساسية لتحقيق العدالة وحفظ الحقوق، ومن ثم فإن التحقيق يجب أن يحاط بسياج متين بشكل يضمن الموازنة بين حق المجتمع وبين حق الفرد، لأن المصلحة والعدالة إذا ما كانت تقتضي معاقبة مرتكب الجريمة، فإنها تقتضي كذلك الحفاظ على حريات الناس وحقوقهم وتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه وتوفير المناخ الملائم لبيان موقفه، لأنه لا يتصور الصدام بين متطلبات الحماية الاجتماعية وبين مقتضيات الحماية الإنسانية، بناء عليه يمكن القول إن الضمانات هي التعبير الحي عن قوة الأنظمة، وهي السلاح الماضي الذي يملكه الأفراد لمقاومة التحكم والتعسف، على أنه يجب ألا يفهم بأن هذه الضمانات غايتها شل يد أجهزة التحقيق أو تعطيلها، بل كفالة التزام هذه الأجهزة حدود مهمتها بشكل ينسجم مع ضرورة المجتمع في الحفاظ على نفسه من جهة، وضرورة الحفاظ على حرية وكرامة وآدمية أفراده من جهة أخرى، ولقد أشارت أغلب التشريعات إلى وجود ضمانات خاصة، وجميع الإجراءات التي ستتناولها الباحثة لا توجد بنفس القوة في جميع البلاد، لذلك فإن تأثيرها على الحياة الخاصة يتباين في الأهمية بحسب حالة نمو المجتمع، وسوف تتناول الباحثة الجانب الإجرائي لحماية الخصوصية على النحو التالي:

المطلب الأول: حماية الحق في الخصوصية في إجراءات ما قبل المحاكمة

المطلب الثاني-حماية الحق في الخصوصية في إجراءات المحاكمة.

### المطلب الأول

### حماية الحق في الخصوصية في إجراءات ما قبل المحاكمة

**تمهيد:**

سوف تتناول الباحثة مفهوم حماية الحق في الخصوصية في إجراءات ما قبل المحاكمة من خلال حماية الحق في الخصوصية في إجراءات تفتيش الأنثى في القانونين الإماراتي والمصري، وتسبيب أمر التفتيش، والثبوت بالكتابة وأن يكون مؤرخا وموقعا من النيابة العامة، إضافة إلى إجراءات القبض على المتهم والحفاظ على خصوصيته.

## الفرع الأول

## حماية الحق في الخصوصية في إجراءات التفتيش

يجب على مأمور الضبط القضائي عند القيام بتفتيش الأنثى مراعاة خصوصيتها، لضمان سلامة الإجراءات الجزائية التي تقع على الأنثى احتراما لحيائها العرضي، وهي وجوب التفتيش بمعرفة أنثى، فالأصل أن المحقق أو منفذ أمر التفتيش هو من يقوم بنفسه بتفتيش الأشخاص، غير أن الشريعة الإسلامية والقوانين الإجرائية الجزائية الإماراتية والمصرية أوردت شرطا خاصا بتفتيش الأنثى مؤداه أن تفتيش الأنثى يجرى بمعرفة أنثى إذا اقتضى تفتيشها لمس أو الاطلاع على جزء من جسمها يعد عورة، وذلك حماية لحياء الأنثى العرضي من أن يلمس أو يرى موضع من عوراته، وهذا يعني أن القاعدة في تفتيش الأنثى يجب أن يكون بمعرفة أنثى ولا يجوز أن يجري تفتيشها بمعرفة رجل، ذلك لأن جسد المرأة وعبر العصور والحضارات له حرمة خاصة من أن يلمس أو يكشف عنه"[90].

فقاعدة تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى نجدها واضحة بالشريعة الإسلامية حيث لا يجوز شرعا تفتيش الأنثى بمعرفة ذكر في المواضع من جسمها التي لا يحل له شرعا لمسها أو الاطلاع عليها، وهذه القاعدة أصبحت من القواعد المرعية في التشريعات الوضعية على اعتبار أنها من المقتضيات الضرورية لحماية الآداب العامة والقيم الأخلاقية والإنسانية، وهي جميعها تستلزم احترام الحياء العرضي لدى المرأة، فالمتتبِّع لهذه القاعدة في التشريعات المقارنة يجدها موجودة بشكلٍ أساسي في القوانين الخاصة بالإجراءات الجزائيّة.

وقد أشارت المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي صراحة إلى هذه القاعدة باعتبارها الضمانة الأساسية الأولى لحماية عرض الأنثى وشرفها، حيث نصت على أن "إذا كان المتهم أنثى، يجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي بعد تحليفها يمينًا بأن تؤدي أعمالها بالأمانة والصدق، ويتعين كذلك أن يكون شهود التفتيش من النساء". وهو ما اتفقت معه المادة 46 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 والمعدل عام 2020 حيث جاء فيه "في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه. وإذا كان المتهم أنثى، وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي"[91]. فوجوب الاحترام لكرامة الإنسان والقيم الأخلاقية وصيانة عرض الأنثى كان وراء هذه القاعدة التي توجب أن

(90) عبد المهيمن بكر، إجراءات الأدلة الجنائية، جزء 1 في التفتيش، الطبعة الاولى، نشر بواسطة الكاتب، القاهرة – مصر، 1997م، ص254.

(91)- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 والمعدل عام 2020

يكون تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى تنتدب لذلك، فعلة هذه القاعدة هي حماية الآداب العامة والقيم الأخلاقية والدينية والإنسانية، ويشترط لصدور التفتيش العديد من الشروط بعضها شكلية وبعضها موضوعية"[92].

### 1. تسبيب أمر التفتيش:

نص الدستور الإماراتي في المادة رقم 26 أن "الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين. ولا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حجزه، أو حبسه، إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة". وأيضا نصت المادة 36 من الدستور الاماراتي على أن "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها إلا وفق أحكام القانون وفي الأحوال المحددة فيه". ونص المشرع الإماراتي في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي في المادة (2/2) على أنه "كما لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حجزه، أو حبسه إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون، ولا يتم الحجز أو الحبس إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما وللمدة المحددة في الأمر الصادر من السلطة المختصة"[93].

وقد سار المشرع المصري بالاتجاه ذاته حيث نصت المادة 44 من الدستور المصري أنه لا يجوز دخول المساكن ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون، ولهذا نصت المادة 291 إجراءات بعد تعديلها بالقانون رقم 37 لسنة 1972 على أنه في كل الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسببا. وقد نصت المادة 1/94 من قانون الإجراءات الجنائية على أن لقاضي التحقيق أن يفتش المتهم وله أن يفتش غير المتهم إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة، ونصت المادة 206 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء متعلقة بالجريمة.

### 2. الثبوت بالكتابة وأن يكون مؤرخا وموقعا:

يتعين أن يكون أمر التفتيش ثابتا بالكتابة حتى يكتسب قوته القانونية فالأوامر الشفهية لا تتمتع بأي قوة، وتلك هي سمة إجراءات التحقيق قاطبة وقد نصت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي: لمأمور الضبط القضائي أن يفتش المتهم في الأحوال التي يجوز فيها قانونا القبض عليه ويجري تفتيش المتهم بالبحث عما يكون بجسمه أو ملابسه أو أمتعته من آثار أو أشياء تتعلق بالجريمة أو تكون لازمة للتحقيق فيها. كما نصت المادة 52 من القانون ذاته على أنه: إذا كان المتهم أنثى، يجب أن

(92)- إيهاب عبد المطلب، تفتيش الأشخاص والأماكن، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة – مصر، 2009م، ص44.

(93)- قانون رقم 35 لسنة 1992 بشأن اصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته، لدولة الامارات العربية المتحدة.

يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي بعد تحليفها يمينا بأن تؤدي أعمالها بالأمانة والصدق ويتعين كذلك أن يكون شهود التفتيش من النساء، وقد نصت المادة 53 لا يجوز لأمور الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم بغير إذن كتابي من النيابة العامة ما لم تكن الجريمة متلبسا بها وتتوفر أمارات قوية على أن المتهم يخفي في منزله أشياء أو أوراقا تفيد كشف الحقيقة ويتم تفتيش منزل المتهم وضبط الأشياء والأوراق على النحو المبين بهذا القانون، كما يتم البحث عن الأشياء والأوراق المطلوب ضبطها في جميع أجزاء المنزل وملحقاته ومحتوياته.

وقد قضت محكمة تمييز رأس الخيمة بأن "صدور إذن النيابة بضبط وتفتيش شخص الطاعن وسيارته ومسكنه. تجاوز مأمور الضبط نطاق الإذن وإخضاعه الطاعن لفحص فني عن طريق مختبر، أثره بطلان الإجراء وما أسفر عنه من أدلة، تمسك الطاعن ببطلان الحصول على عينة من بوله لتجاوز نطاق الإذن وانتفاء حالة التلبس وعدم وجود دلائل أخرى على ارتكابه الجريمة"[(94)].

ولم يذكر المشرع المصري الإذن الكتابي صراحة مثلما فعل المشرع الاتحادي، لكنه أشار في نص المادة 45 من قانون الإجراءات الجنائية إلى عدم جواز تفتيش المسكن أو دخوله إلا في بعض الحالات الاستثنائية حيث جاء في نص المادة "لا يجوز لرجال السلطة الدخول في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون، أو في حالة طلب المساعدة من الداخل، أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك". وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية حيث جاء في قضائها "إيراد الحكم ما يفهم منه أن إذن التفتيش صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها لا جريمة مستقبلية أو محتملة أثر إغفاله الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلية، وذلك لا يعيبه طالما أنه دفع قانوني ظاهر البطلان"[(95)].

## الفرع الثاني

## إجراءات القبض على المتهم والحفاظ على خصوصيته

القبض على المتهم هو حرمان الشخص من حريته في التجول ولو لفترة يسيرة، وللمحقق أن يصدر أمرًا يتضمن تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره إذا رفض الحضور طوعا في الحال، وقد نصت المادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول، أو إذا خيف هربه أو لم يكن له محل إقامة معروف، أو كانت الجريمة في حالة تلبس جاز لعضو النيابة العامة أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم وإحضاره ولو كانت

(94)- محكمة تمييز رأس الخيمة، الطعن رقم 17 لسنة 7 ق جلسة بتاريخ 2012/8/5
(95)- محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 50790 لسنة 85 قضائية، جلسة بتاريخ 2017/2/4م

الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطيا. وتنص المادة (3/127) إجراءات مصري ويصدر المحقق هذا الأمر في الأحوال الآتية:

1. إذا رأى أن سلامة التحقيق قد تقتضي حبس المتهم احتياطيا على أثر ما يسفر عنه استجوابه بعد القبض عليه.
2. أن يكون المحقق قد سبق له إصدار أمر للمتهم بالحضور، ولكنه لم يستجب لهذا الأمر فلم يحضر ولم يبد عذرا مقبولا لعدم استجابته للأمر الصادر بحضوره.
3. إذا كان المحقق يخشى هرب المتهم وفي هذه الحالة يجوز للمحقق إصدار الأمر بالقبض على المتهم وإحضاره حتى ولو لم يكن قد سبق له إصدار أمر بحضوره.
4. إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معروف في مصر وهذه الحالة تجيز للمحقق إصدار الأمر بالقبض على المتهم وإحضاره نظرا لتعذر دعوته للحضور كلما احتاج التحقيق إلى ذلك"[96].

هذا ويجوز أيضاً إصدار الأمر بالقبض على المتهم وإحضاره هي حالة التلبس بالجريمة وهي حالة استبعاد شبهة الكيد للمتهم وحتى ولو لم تتوافر أي حالة من الحالات السابقة.

## المطلب الثاني

## حماية الحق في الخصوصية في إجراءات المحاكمة

**تمهيد**

أشارت الباحثة إلى أن مبدأ علانية جلسات المحاكمة يعتبر من أعمال المراقبة من خلال الجمهور لسير أعمال المحاكمة مما يدعو إلى الثقة فيها وتأكد مدى الحفاظ على حرمة الحياة الخاصة خلال سير إجراءات المحكمة. وأكد الدستور الاتحادي على أن "جميع الأفراد متساوون أمام القانون في اتخاذ الإجراءات الجزائية قبلهم في مراحل الاستدلال والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ"[97]. كذلك لكل فرد الحق في المحاكمة العادلة في ظل استقلالية القضاء والحيادية والشفافية، فإذا كان قانون العقوبات يكفل حماية موضوعية للحق في حرمة الحياة الخاصة بتجريم الاعتداء عليه، سواء حدث هذا الاعتداء من الأفراد العاديين أم من أحد رجال السلطة العامة، حيث إن قانون الإجراءات الجنائية من خلال ما ينظمه من إجراءات كشف الحقيقية وإقرار سلطة الدولة في العقاب يعد ضمانا أساسيا في حد ذاته لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم وتظهر هذه الضمانات جلية إذا ما تعرض الإنسان لشبهات الاتهام، حيث يرجع إلى ما

(96)- عويد مهدي، نظرية البطلان في نظام الإجراءات السعودي: دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2013م، ص76.

(97)- المادة 25 من الدستور الاماراتي، المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي.

يضفيه قانون الإجراءات الجنائية من أحكام تتيح له وسائل الدفاع عن نفسه لإثبات براءته، وتتحقق حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة كواحد من حقوق الإنسان من خلال وسائل إجرائية عديدة وأهمها الحق في حرمة الحياة الخاصة وقاعدة مشروعية الدليل الجنائي.

## الفرع الأول

## مشروعية الدليل وصيانة الحريات

في هذا الفرع سوف تناقش الباحثة مبدأ مشروعية الدليل الجزائي في مواجهة الحق في الخصوصية، وكذلك صيانة الإجراءات الجزائية وحماية الحريات.

### أولاً: مشروعية الدليل الجزائي في مواجهة الحق في الخصوصية:

رغم أهمية قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات المثبتة بموجب الدستور وقانون العقوبات الإماراتي في حماية الحقوق من تعسف السلطة أثناء ضبطها للجاني حماية للأمن العام، إلا أن هذه القاعدة لم تعد تكفي وحدها لحماية حرية الإنسان، خاصة أثناء توقيف المتهم أو القبض عليه أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمته مع افتراض إدانته، لذلك كان من اللازم تدعيم قاعدة الشرعية بقاعدة ثانية مكملة، لها علاقة بإجراءات تحصيل الدليل التي تتخذ ضد المتهم على نحو يضمن احترام حقوقه، وهذه القاعدة هي قاعدة المشروعية.

وتعرف المشروعية بأنها مطابقة الإجراء الذي نتج عنه الدليل للقانون ومطابقة الدليل ذاته للقانون"[98]. وهو ما أكد عليه المشرع الاتحادي في القانون رقم (35) لسنة (1992) بشأن قانون الإجراءات الجزائية في مادته (221) على أنه: "إن الإجراءات باطلة إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء".

### ثانياً: صيانة الإجراءات الجزائية وحماية الحريات:

تعد الإجراءات الجزائية الطريق الضروري والأساسي لتحصيل الدليل الجزائي، وعليه فإنه لا غنى عن مبدأ مشروعية الإجراءات لإيجاد الدليل وحمايته، فترتبط مشروعية الدليل بمشروعية الإجراءات ارتباط السبب بالنتيجة، ويترتب على ذلك أن يتأثر الوضع القانوني للدليل بأية مخالفة للمشروعية التي تلحق بالإجراء الذي ولده سواء كان هذا في مرحلة الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة"[99].

---

(98)- عبد القادر كمال بقدار ومحمد نور الدين عبد السلام، أثر مبدأ المشروعية في حجية الدليل الجزائي في القانون الجزائري، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 14، العدد 1، الشارقة – الامارات، 2017م، ص266.
(99)- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة – مصر، 2006م، ص574

ولما كانت إجراءات تحصيل الدليل غالبا ما تنطوي على مساس بحرية الأفراد، فإنه يستوجب لحماية هذه الحريات، أن تصان الإجراءات وفقا لمبدأ المشروعية، لذلك ارتقى هذا المبدأ إلى اعتباره حقا من حقوق الإنسان، وتأكدت حمايته دستوريا في الإمارات في نص المادة 26 المشار إليها سابقاً "الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين. ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة".

وكذلك الأمر في التشريع المصري حيث ينص الجزء الثاني من المادة 54 من الدستور المصري لسنة 2014 على أنه "يجب أن يُبلغ فوراً كل من تُقيّد حريته بأسباب ذلك، ويُحاط بحقوقه كتابة، ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فورًا، وأن يُقدَّم إلى سلطة التحقيق خلال أربعٍ وعشرينَ ساعة من وقت تقييد حريته".

وبناء على المواد السابقة أي إجراء لم يراع فيه مبدأ المشروعية سواء من حيث مخالفته للقواعد العامة للقانون أو غايته القانونية، لا يصح للقاضي الجزائي أن يستند إليه، لأنه حتما سيؤدي إلى الإخلال بحقوق الدفاع أو الخصوم، وهذا ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا في أحد أحكامها حيث قضت "جاء بالدعوى أن فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والموازنة بينها موضوعي متى كان سائغا وترجيح ما تراه المحكمة راجحا وجديراً بالاعتبار كما أن المحكمة غير ملزمة بتتبع أقوال الخصوم في مختلف حججهم للرد عليها، كفاية تبين الحقيقة التي اقتنعت بها المحكمة، وواحد من أهم الأدلة بتلك الدعوى هو وحسب ما جاء بالنص المستندات ومنها الرسائل المتبادلة بين المتهم (الطاعن) والشخص الموجود خارج الدولة، والاتصالات الهاتفية. فبعد مواجهة المتهمين بتلك التسجيلات والحصول على الاعتراف منهما، أصبح الدليل الإلكتروني الممثل في الرسائل الإلكترونية والاتصالات الهاتفية دليل لا يقبل الشك"[100].

وجاء في قضاء محكمة النقض المصرية أنه "لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن الأول بعدم مشروعية الدليل المستمد من تقرير إدارة المعلومات والتوثيق بوزارة الداخلية الخاص بفصح أجهزة الحاسب الآلي واطرحه بما مفاده أن المحكمة تطمئن لأقوال الضابط شاهد الإثبات الحادي عشر من أنه حال ضبط الطاعن الأول بمسكنه شاهد جهازي الحاسب الآلي فطلبهما منه حيث قدمهما المتهم له برغبته وهو الأمر الذي يصبغ على الواقعة وصف الرضا بالإجراء ويكون ضبط الجهازين صحيحاً"[101].

(100)- المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 764 لسنة 2014م جزائي، جلسة بتاريخ: 2014/11/19م.
(101)- محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 23053 لسنة 85 قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة بتاريخ: 2017/11/8م

## الفرع الثاني

## حجية التحليل التخديري وأجهزة كشف الكذب والتنويم المغنطيسي

في هذا الفرع سوف تناقش الباحثة حجية كل من التحليل التخديري في الاثبات الجنائي وكذلك أجهزة كشف الكذب والتنويم المغنطيسي وهل يعتبرها المشرع من الاكراه.

- **حجية التحليل التخديري في الإثبات:**

تعد هذه الطريقة نمطا من التحليل النفسي يعتمد على تعطيل الإرادة الواعية للشخص بإعطائه العقار المخدر لاستخلاص الحقيقة من اللاشعور، حيث يقع الشخص تحت تأثيرها في حالة غيبوبة، باستخدام عقاقير مخدرة يتعاطاها الشخص تؤدي إلى حالة سبات عميق في فترة لا تتجاوز عشرين دقيقة تعقبها اليقظة. وهذا يعد انتهاكا صارخا لسرية الضمير ولخصوصيات الفرد التي يجب أن تكون ملكه وحده ولا يجوز للغير كشفها أو الإطلاع عليها، ولا تخرج إلا بإرادته تلقائيا، ومن شأن هذه الوسيلة وضع المتهم في حالة لا يمكن معها مقاومة أي إيحاء"[(102)]. ولقد نص المشرع المصري في مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة 136 بعدم استعمال وسائل الإكراه المادي، أو الأدبي، أو الوعد، أو التحليل النفسي، أو التنويم المغناطيسي، أو المواد الطبية للحصول على اعتراف من المتهم، إلا أن المادة لم تصدر في القانون الرسمي وإ ن كان معمولاً بها في القضاء، وقد ذكرها المشرع الإماراتي في قانون الإجراءات الجزائية في المادة (2/2) "ويحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً، كما يحظر تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة".

- **التنويم المغنطيسي والاعتداء على الخصوصية:**

التنويم المغناطيسي له أهمية كبيرة في مجال التحقيقات الجنائية، فقد اتجهت الأفكار الحديثة إلى إمكانية استخدامه لمواجهة التطور الإجرامي، نظرا لما له من أثر على شخصية المتهم. وهو علم من العلوم يقوم عن طريق استخدام مجموعة من الظواهر، بإحداث نعاس غير حقيقي لدى الخاضع له، ويتحصل أثره في أنه يمكن عن طريقه استدعاء المعلومات بصورة تلقائية دون تحكم من صاحبها رغم ما قد تكون عليه من اختزان في عمق الوجدان، أي في اللاشعور أو اللاوعي، وهو يعتبر وسيلة لقهر

(102)- مجادي نعيمة، الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائية والضوابط الإجرائية للتحقيق: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2019م، ص217

الإرادة أو تعطيلها ويعتبر أحد صور الإكراه المادي. ومن ثم يعدّ أحد صور الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للشخص الخاضع للتنويم المغناطيسي"[103].

لم يتطرق المشرع الإماراتي التنويم المغنطيسي صراحة لذلك اعتبره القضاء نوع من أنواع الاكراه يندرج تحت المادة (2/2) من قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكرها.

كما لم ينص المشرع المصري صراحة على تجريم اللجوء إلى استعمال التنويم المغناطيسي، إلا أن هذه الوسيلة تعتبر من الوسائل التي تؤثر على إرادة المتهم وتفقده حرية الإختيار، ولقد نصت المادة 219 من تعليمات النيابة العامة في مصر بأن التنويم المغناطيسي للمتهم واستجوابه يعدّ ضربًا من ضروب الإكراه المادي يبطل اعترافه ولا يغير من ذلك رضا المتهم"[104].

- **أجهزة كشف الكذب وأثرها على حق الخصوصية:**

جهاز كشف الكذب عبارة عن آلة تقوم برصد وتسجيل بعض التحولات والتغيرات الفيزيولوجية التي تصاحب انفعالات الشخص المستجوب عند الإجابة عن أسئلة المحقق، وتقوم فكرة هذا الجهاز على أساس استخدام المؤشرات والدلائل الناجمة عن الأفعال للتمييز بين ما هو صادق من أقوال المتهم وما هو كاذب، والجهاز عبارة عن كرسي بسيط يجلس عليه المستجوب وعلى المسندين رقائق من المعدن يضع عليها المستجوب كفيه لقياس درجة تصبب العرق، وجهاز حول إبطه لقياس ضغط الدم، وأنبوبة تلتف حول صدره لقياس التنفس، ويؤتى بالمستجوب وتعرض عليه مجموعة من الأسئلة يجيب عليها بنعم أو لا"[105]، لقياس ردود الفعل العضوية لدى الإنسان، مثل معدل النبض، وضغط الدم والتنفس ومعدل إفراز العرق، وهذا يشكل انتهاكا خطيرا لحرمة الحياة الخاصة، لأنه يغوص في أعماق الذات الإنسانية ويرصد انفعالاتها وسكناتها، كما أن من شأن استخدام هذه الأجهزة أن يسبب إكراها يؤثر في نفسية الخاضع لها، فيأتي ما يصدر عنه من اعتراف غير صادر من إرادة حرة واعية، حيث يدلي المتهم في اختبار كشف الكذب بمعلومات سره الخاص، ويفشي بمعلومات قد لا يرغب في إفشائها لو كان حراً"[106].

---

(103) عبد القادر محمد القيسي، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف بين الجريمة والمسؤولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016م، ص220.

(104)- غازي مبارك الذنيبات، التنويم المغناطيسي ومصل الحقيقة في مجال التحقيق الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عمان - الأردن، 2007م، ص4.

(105)- محمد حمود راجح، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة دكتوراة، القاهرة، 1992م، ص587.

(106) علاء بن محمد صالح الهمص، وسائل التعرف على الجاني، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض – السعودية، 2012م، ص141.

## المبحث الثاني

## الحماية الموضوعية للحق في الخصوصية

**تمهيد وتقسيم**

إن التعدي على الحياة الخاصة يعد انتهاكاً لخصوصية الفرد المتمثلة بالصور التي ذكرتها الباحثة في الأعلى، ومنها حرمة مسكنه وسرية مراسلاته وتصويره بدون إذن منه...، فالحق في الخصوصية يتكون من عنصرين أساسيين هما السرية والعزلة وما يعرف أيضا بالخلوة، ويتمتع كل شخص بالحق في سرية معلوماته الخاصة ومراسلاته واتصالاته، فضلا عن احترام عزلته أو خلوته الشخصية، بما في ذلك خصوصية مسكنه وحياته الأسرية أو العائلية، واحترام العناصر الشخصية الأخرى المميزة للشخص كاسمه وصورته. لذا وفرّ المشرع للصور السابقة للحق في الخصوصية الحماية الموضوعية بجميع صورها، لذلك سوف تقسم الباحثة هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول- الأحكام الخاصة لجرائم الاعتداء على الحق في الخصوصية.

المطلب الثاني- الجزاءات المقررة على الاعتداء على الحق في الخصوصية.

### المطلب الأول

### الأحكام الخاصة لجرائم الاعتداء على الحق في الخصوصية

**تمهيد وتقسيم:**

اهتم المشرع الإماراتي بوضع نظام قانوني جرّم فيه جميع صور الاعتداء على الخصوصية، سواء ارتكبت بوسيلة تقليدية أو بواسطة وسائل تقنية المعلومات أو شبكة معلومات تقنية، ونظرًا لأن الأحكام المنظمة لجرائم الاعتداء على الخصوصية بوسائل تقنية المعلومات لا تختلف عن الأحكام العامة للجريمة التقليدية إلا من حيث الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة"[107]، فإن جريمة الاعتداء على الخصوصية سواء كانت تقليدية أو إلكترونية لا تقوم إلا بتوافر ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي.

انطلاقًا من أن الشروح العامة قد أسهبت في بيان هذين الركنين بصدد جرائم الاعتداء على الخصوصية التقليدية، فإن الباحثة ستقتصر في هذا المطلب على بيان أركان جريمة انتهاك حرمة الحياة

(107)- عبد الله علي بن ساحوه، مرجع سابق، ص387.

الخاصة بالوسائل التقنية من خلال فرعين؛ الفرع الأول خصصته للركن المادي والفرع الثاني خصصته للركن المعنوي على النحو التالي:

## الفرع الأول

## الركن المادي

الركن المادي لجريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبارة عن سلوك ونتيجة وعلاقة سببية، والعنصر الذي تبرز من خلاله خصوصية الركن المادي هو السلوك"[108]، لذا ستتناول الباحثة صور السلوك الإجرامي بالتفصيل حسبما أوردها المشرع الإماراتي في البناء القانوني لجريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة المؤثمة بالمادة (21) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات 2012م المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2018م، والتي جرى نصها على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسن ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من استخدم شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في الاعتداء على خصوصية شخص في غير الأحوال المصرح بها قانوناً بإحدى الطرق التالية: 1- استراق السمع، أو اعتراض، أو تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية. 2- التقاط صور الغير أو إعداد صور إلكترونية أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها. 3- نشر أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقية. كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، لإجراء أي تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد، بقصد التشهير أو الإساءة إلى شخص آخر، أو الاعتداء على خصوصيته أو انتهاكها"[109].

يستفاد من النص السابق أن الركن المادي لجريمة انتهاك خصوصية الغير عبر وسائل تقنية المعلومات يأخذ الصور التالية:

(108)- مصطفى مجدي هرجه، مرجع سابق، ص72 وما بعدها
(109)- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 5 لسنة 2012م المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2018م

**جريمة استراق السمع، والتسجيل ونقل المحادثات الخاصة**

حددت المادة 378 من قانون العقوبات الإماراتي صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة وهي: استراق السمع، والتسجيل ونقل المحادثات الخاصة.

ويقصد باستراق السمع: الاستماع إلى الحديث خلسة، أي دون علم قائله أو رضاه، بأي وسيلة كانت. أما التسجيل فيقصد به حفظ الحديث على الأشرطة المخصصة لذلك حتى يمكن إعادة الاستماع إليه مرة أخرى.

ونقل الحديث: هو استراق السمع عن طريق جهاز لإرساله من المكان الذي يقال فيه إلى مكان آخر بواسطة جهاز معين، ولم يشترط المشرع الإماراتي أن يتم النقل بواسطة جهاز معين، وإنما استخدم عبارة "بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه"[110].

وحسناً فعل المشرع بأن ترك الباب مفتوحا، ولم يحدد جهاز من الأجهزة، لان التقدم العلمي لا يتوقف، فالمشرع بتقريره لهذه الحماية بالنسبة للحياة الخاصة أراد أن يحميها من التعسف الذي تولد عن التقدم العلمي والتكنولوجي. وبمجرد تسجيل الحديث يتحقق الركن المادي للجريمة، لذا تقع الجريمة تامة في ركنها المادي بمجرد تسجيل الأحاديث الخاصة أو التليفونية.

ويشترط المشرع أن يكون استراق السمع أو التسجيل الصوتي أو نقل الحديث قد تم بغير رضا المجني عليه، أي دون موافقته الصريحة أو الضمنية مع ملاحظة أن المشرع قد افترض رضا المتحدث، إذا صدرت الأفعال المشار إليها أثناء اجتماع على مرأى ومسمع من الحاضرين في الاجتماع"[111].

**جريمة التقاط أو نقل الصورة**

لقد قدر المشرع الإماراتي أهمية صورة الشخص كأهمية حديثه الخاص، واعتبرها من الأمور التي تدخل في دائرة حياته الخاصة، ففرض له حماية جنائية من خطر الحصول على صورته بغير رضاه سواء عن طريق التقاطها أو نقلها بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه؛ حيث نصت المادة 378 من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس والغرامة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو برضا المجني عليه:

1. التقط أو نقل بجهاز أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص
2. ويتبين من خلال هذا النص أنه يشترط لقيام هذه الجريمة العناصر الآتية:

(110)- محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف بالاسكندرية، 1979م، ص88.
(111)- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص321.

3. موضوع الجريمة، ويتمثل في صورة لشخص موجود في مكان خاص.
4. ركن مادي يتمثل في التقاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص دون رضاه باستخدام جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه"[112].

ركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي وسنتولى إيضاح ذلك بالإضافة إلى بيان العقوبة التي قررها المشرع حيث حدد فعلين تقوم بهما الجريمة وهما: التقاط الصورة ونقل الصورة.

والالتقاط يعني تثبيت الصورة على مادة حساسة أو كاميرا ذكية وبمجرد التقاط الصورة يتحقق الركن المادي للجريمة. لذا تقع الجريمة تامة في ركنها المادي، حتى لو لم يكن باستطاعة الجاني فنيا معالجة الصور كيميائيا لإظهار الصورة، ولا يؤثر في قيام الجريمة أن يجري بعد التقاطها وضع رتوش على الصور لتظهر الصورة بشكل مغاير للحقيقة.

ويقصد بالنقل: إرسال الصورة مباشرة إلى مكان آخر غير المكان الذي التقطت فيه؛ بحيث يتمكن شخص يوجد في مكان آخر غير المكان الخاص الذي يوجد فيه المجني عليه من الاطلاع على صورته، ويستوي أن يكون المكان الذي تنقل إليه الصورة مكاناً، عاما أو خاصا

ويقصد بالنقل: إرسال الصورة مباشرة إلى مكان آخر غير المكان الذي التقطت فيه؛ بحيث يتمكن شخص يوجد في مكان آخر غير المكان الخاص الذي يوجد فيه المجني عليه من الاطلاع على صورته، ويستوي أن يكون المكان الذي تنقل إليه الصورة مكانا عاماً أو خاصا"[113].

(112)- ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص246.

(113)- تجدر الإشارة إلى أن لمحكمة تمييز دبي وجهة نظر مغايرة لذلك حيث تعدّ برنامج الواتس آب من وسائل تقنية المعلومات وتطبق على المراسلات التي تجري عبره نصوص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث جاء في قضائها: "إذا كانت وسيلة تقنية المعلومات أداة إلكترونية مغناطيسية، بصرية، كهروكيميائية أو أية أداة أخرى تستخدم لمعالجة بيانات الكترونية، أوأداة لعمليات المنطق والحساب أو الوظائف التخزينية، وتشمل أي وسيلة موصولة أو مرتبطة بشكل مباشر، تتيح لهذه الوسيلة تخزين المعلومات الإلكترونية أو إيصالها للآخرين من خلال تخزين بيانات أو اتصالات تتعلق أو تعمل بالاقتران مع مثيلة هذه الأداة بارتباط بين أكثر من وسيلة للحصول على معلومات وتبادلها. ولم يحدد المشرع تقنية المعلومات بوسيلة معينة فقد تشمل الحاسب الآلي والشبكة المعلوماتية وأجهزة الموبايل والبلوتوث وجهاز إلكتروني ثابت أو منقول سلكي أو لاسلكي يحتوي على نظام معالجة البيانات أو تخزينها واسترجاعها أو ارسالها أو استقبالها أو تصفحها -**كموقع التواصل الاجتماعي الواتس آب والفيس بوك والرسائل القصيرة- يؤدي وظائف محددة حسب البرامج والأوامر المعطاة له** -يمكن أن يكون من خلال كتابة وصور وصوت وأرقام وحروف ورموز وإشارات وغيرها- وأية وسيلة تنشأ في المستقبل تحمل ذات المعطيات باعتبارها ذات طابع مادي تتحقق بكل فعل أو سلوك غير مشروع مرتبط بأي وجه أو بأي شكل من الأشكال بالشبكة المعلوماتية الموصولة سلكياً أو لاسلكياً بالحاسب الآلي أو مشتقاته والهواتف النقالة والذكية ... والقصد الجنائي في هذه الجريمة يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل باستخدام الشبكة المعلوماتية وتقنية المعلومات كوسيلة لإيصال السب والقذف للمجني عليه ولا عبرة بعد ذلك بما يكون قد دفع الجاني إلى ارتكاب فعله أو الغرض الذي توخاه منه". محكمة تمييز دبي، الدائرة الجزائية، الطعن رقم 895 لسنة 2015، 2016/01/18.

ويشترط المشرع أن يتم فعل التقاط الصورة ونقلها بواسطة جهاز أيا كان نوعه وعلى هذا الأساس لا تقوم الجريمة من خلال الرسام الذي يستخدم الريشة في رسم صورة إنسان مهما بلغت دقتها، لأن الأداة المستخدمة هنا لا تعد من قبيل الأجهزة التي أوجب المشرع استعمالها لتجريم ذلك الفعل، كما استبعد المشرع حالة استخدام الشخص للمنظار أو للعين المجردة في اختلاس النظر حال وجود غيره في مكان خاص عن نطاق التجريم، فاختلاس النظر من ثقب الباب أو نافذة مفتوحة أو مراقبته بمنظار، وإن يكن متطورا فيشاهد المجني عليه لا يدخل الفعل في نطاق التجريم، رغم وجود المجني عليه في وضع لا يريد لغيره أن يطلع عليه. وتطبيقا لذلك يستوي أو يرتكب فعل الالتقاط أو النقل بجهاز أيا كان نوعه، سواء كان الجهاز كاميرا بعيدة المدى أو دائرة تلفزيونية مغلقة تنقل الصورة عن طريق أجهزة توضع في المكان الخاص، وتمكن المتهم من رؤية ما يدور فيه على شاشة تلفزيونية. لذا حرص المشرع الإماراتي من خلال تعبير "بجهاز أيا كان نوعه"، لشمل جميع الأجهزة التي يسفر عنها العلم الحديث في هذا المجال"[114].

ويشترط المشرع أن يكون التقاط الصورة الخاصة أو نقلها قد تم بغير رضا المجني عليه، أي دون موافقته الصريحة أو الضمنية مع ملاحظة أن المشرع قد افترض رضا صاحب الصورة، إذا صدرت الأفعال المشار إليها أثناء اجتماع على مرأى ومسمع من الحاضرين في الاجتماع"[115].

**أركان جريمة نشر أخبار أو صور أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية**

لقد حرص المشرع الإماراتي على فرض الحماية الجنائية لأسرار الحياة الخاصة أو العائلية من خال نص المادة (378/2) من قانون العقوبات والتي جرمت النشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد" ولو كانت صحيحة.

حدد المشرع الإماراتي صورة السلوك الإجرامي لهذه الجريمة بالنشر بإحدى طرق العلانية"[116]. والنشر: هو إطلاع أكبر عدد ممكن من الناس على الأخبار أو الصور أو التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، بمعنى إذاعته وإعلانه.

والعلانية هي الركن المميز لهذه الجريمة، ذلك لأن خطورة الجريمة تكمن في إعلانها، وهو بأن يصل العلم بالأخبار أو الصور أو التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو ويشترط المشرع أن يتم النشر

(114)- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980م، ص484.
(115)- هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة بأسيوط، مصر، 1992م، ص255.
(116)- حسني الجندي، التشريعات الجنائية الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الثالث، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في دولة الإمارات العربية المتحدة، ط1، الامارات، 2009م، ص135.

بإحدى طرق العلانية التي ورد النص عليها بموجب المادة التاسعة من قانون العقوبات، وقد نصت بأنه تعد طرقا للعلانية في حكم هذا القانون الحالات الآتية: [117]

1. القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الآلية في جمع عام أو في طريق عام أو في مكان مباح أو مطروق أو إذا أذيع بأية وسيلة أخرى.
2. الأعمال أو الإشارات أو الحركات إذا وقعت في مكان مما ذكر أو نقلت إلى من كان في هذه الأماكن بطريقة من الطرق الآلية أو بأية طريقة أخرى.
3. الكتابة والرسوم والصور والأفلام والرموز وغيرها من طرق التعبير إذا عرضت في مكان مما ذكر أو وزعت بغير تمييز أو بيعت إلى الناس أو عرضت عليهم للبيع في أي مكان"[118].

**جريمة التقاط صور الغير أو إعداد صور الكترونية أو نقلها:**

- **فعل التقاط الصور:** مناط التجريم في فعل التقاط صور الغير أن يتم التقاطها بواسطة وسائل تقنية المعلومات أو شبكة معلوماتية فعلى سبيل المثال الصور التي يتم التقاطها بواسطة تطبيقات وبرامج مثل الإنستغرام والسناب شأت ونحوها دون رضاء الغير، وغني عن البيان أن المشرع الإماراتي في قانون العقوبات قد قصر تجريم التقاط الصورة إذا تم أخذها بمكان خاص؛ قد سكت في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات 2012م عن تحديد نطاق تجريم التقاط الصورة من حيث المكان وهو عدم تحديده بما إن قد تم أخذ الصورة في مكان خاص أو عام ومؤدى ذلك أن التجريم يطال فعل الالتقاط لصورة الغير بواسطة وسائل تقنية المعلومات أو شبكة معلوماتية إذا تم ذلك في مكان عام أو خاص على حد السواء[119].

---

(117)- حيث جاء في قضاء المحكمة الاتحادية العليا: " لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها، من اعتراف الطاعن بقيامة بتركيب مقطع الفيديو ونشره في حسابه **ببرنامج السناب شات** وكان ذلك بقصد الضحك، وأورد الحكم ذلك في أسبابه بقوله "لما كان الحكم المستأنف قد بين واقعة الدعوى بياناً كافياً تتوافر به كافة العناصر القانونية اللازمة للجريمة التي دان بها المستأنف وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها الحكم وهي مستمدة من إقرار المستأنف بمحضر جمع الاستدلالات بتركيب فيديو على مقطع منتشر للشاكية بقصد المزاح ومن ثم فإن المحكمة تأخذ بأسباب الحكم المستأنف وتحيل إليه لسلامته لما هو مقرر قانوناً.. ولا ينال من ذلك إنكار المستأنف التهمة المسندة إليه بجلسات المحاكمة كون ذلك الإنكار لا يعدو أن يكون ضرباً من ضروب الدفاع قصد منه التخلص من العقاب...". (الطعن رقم 269 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2019/9/16).

(118)- أحمد الجيلاوي، مرجع سابق، ص110

(119)- جاء في قضاء المحكمة الاتحادية العليا: "... فإن البين والثابت مما حملته أوراق الدعوى ومن استقراء الوقائع أن المتهم ولئن قام **بالتقاط الصورة** إلا أنه لم يثبت من ظروف وملابسات الحادث أنه كان يقصد الاعتداء على خصوصية المجني عليه وإنما كان يهدف ويرمي من فعله هذا كما أسلفنا القول والبيان من أنه كان يقصد مجرد إثبات واقعة وحالة تمت في شارع عام وعند خلاف نشب بين المتهم والمجني عليه حول أولية الطريق ومن ثم فلم يصاحب فعله العمد الذي يعد الركن الأساسي الذي لا تقوم الجريمة إلا به، ولما كان الأصل في الإثبات البراءة وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته وأن ظروف الحال في هذه الدعوى والمكان وهو طريق عام لا ينبئ عن

- **إعداد صور الكترونية:** هي معالجة إلكترونية تتم لصور الغير دون رضائهم بواسطة وسائل تقنية المعلومات أو شبكة معلوماتية دون مراعاة لأي شروط واردة في القانون بصدد ذلك، وتقع عادة عن طريق تطبيقات وبرامج خاصة بالصور كبرامج الفوتوشوب ونحوها، وقد يتم فيها وضع صورة المجني عليه في مكان أو حدث هو لم يكن متواجد فيه، بغرض الإساءة له والتشهير به بحيث تنسب له هذه الصورة سلوكاً قد يكون مجرماً لم يصدر عنه؛ ويدخل في ذلك إعداد صور إلكترونية للغير بواسطة تطبيقات وبرامج محاكاة للصور والرسومات وعمليات المونتاج للصور كتلك التي تستخدم في السينما، بحيث تنتج صور تشبه إلى حد كبير صور المعني.
- **نقل أو كشف أو نسخ أو الاحتفاظ بصور الغير:** المقصود بالنقل أنه يعني إرسال الصورة بواسطة وسائل تقنية المعلومات أو شبكة معلوماتية إلى مكان آخر مع عدم الاحتفاظ بالصورة الأساسية.

أما الكشف فهو أشبه بفعل الإفشاء وهو أن يتم الإعلان عن محتواها للغير، أي إلى شخص آخر غير مخول له قانوناً الاطلاع عليها، شريطة أن يكون الكشف قد تم بواسطة وسائل تقنية المعلومات أو شبكة معلوماتية؛ والمقصود بالاحتفاظ هو الحفظ والتخزين للصورة في إحدى وسائل تقنية المعلومات أو شبكة معلوماتية.

ويقصد بالنسخ أخذ نسخة من الصورة ووضعها في مكان آخر مع الاحتفاظ بالصورة الأساسية بواسطة وسائل تقنية المعلومات أو شبكة معلوماتية[120].

**جريمة نشر أخبار أو صور الكترونية:**

- **فعل النشر:** يقصد بالنشر هو الإذاعة بواسطة وسائل تقنية المعلومات أو شبكة معلوماتية يتمكن بموجبها عدد غير محدد من الناس من العلم و الاطلاع على فحوى الخبر أو الصور، سواء كانت فوتوغرافيه أو إلكترونية أو تعليقات ومعلومات وبيانات تتصل بالحياة الخاصة، تم نشرها دون رضاء أطرافها ولو كانت صحيحة وحقيقية إذ إن علة التجريم تنصب على الحصول عليها بصورة يتحقق بها انتهاك للخصوصية[121]، وقد توسع المشرع الإماراتي حينما جرم نشر مجرد تعليقات تمس الخصوصية، كإعادة مشاركة تعليق لشخص على منشور في وسائل التواصل الاجتماعي دون رضائه، أو التقاط صورة لهذا التعليق وبثه على الصفحات العامة بالتواصل الاجتماعي أو التعليق في

---

القصد الجنائي والذي لا تتحقق الجريمة إلا به وإذ كان ذلك فإنه يتعين القضاء ببراءة المتهم من التهمة الثانية – التقاط الصور- المسندة إليه على النحو الذي يرد بالمنطوق. (الطعنان رقما 544، 556 لسنة 2017 جزائي، جلسة 2017/10/16).

(120)- نجيب سلطاني، معايير إجراءات التحري والاستدلال عن الجريمة بين القانون والشريعة الاسلامية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض – السعودية، 2014م، ص186

(121) آدم عبد البديع آدم، مرجع سابق، ص588-589.

منشور بما يمس خصوصية الغير. ويراد بالبيانات؛ البيانات الشخصية للمجني عليه كالاسم، والموطن، والحالة المدنية، والوظيفة والحالة الصحية، والحالة المالية. ويدخل في نطاق المعلومات ومفهومها أرقام الحسابات والتعاملات والأوراق المالية والعقود، وغالباً ما توجد في رسائل البريد الإلكتروني أو الحاسب الآلي ويتم الحصول عليها باستخدام الفيروسات للدخول غير المشروع إلى الحاسب الآلي والبريد الإلكتروني وما يعرف بالبرمجيات المضرة (الخبيثة) وعمليات القرصنة أو الهاكرز بالتعدي على البريد الإلكتروني الخاص بالمجني عليه، وهو ما أطلق عليه قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الدخول للبريد الإلكتروني بدون تصريح، وقد يتم الدخول بتصريح إلا أنه قد يتجاوز من منح له هذا الترخيص الحدود المتفق عليها بالترخيص، ويجري ذلك عادة عن طريق شخص لديه كلمة المرور واسم الحساب للبريد الإلكتروني[122]، وتكمن صعوبة الكشف عن هوية الشخص الذي قام بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمجني عليه في حالة النشر باسم مستعار غير اسمه الحقيقي، إلا أنه يمكن الوصول إلى هوية ومعرفة شخصه بالتواصل مع الجهات الرسمية ومخاطبة موقع التواصل الاجتماعي الذي تم النشر من خلاله.

**جريمة إجراء أي تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة التشهير:**

أراد المشرع الإماراتي بهذه الصورة من السلوك تجريم انتهاك خصوصية الأفراد باستخدام البرامج التي يتم من خلالها معالجة الصورة أو الحديث أو المشاهد كبرامج وتطبيقات المونتاج بواسطة وسائل تقنية المعلومات أو شبكة معلوماتية وغيرها من تلك البرامج؛ وعملية التعديل أو المعالجة الإلكترونية للصورة أو الحديث أو المشهد من المتصور إن تتم بالإضافة أو الحذف أو أي تغيير يطرأ على المحتوى الأصلي بغض النظر عن أنه قد تم الحصول على الصورة أو المشهد أو التسجيل بصورة مشروعه من عدمه، ويتحقق هذا السلوك بمجرد التعديل والمعالجة ولا يشترط فيه أن يقترن فعل النشر بالتجريم"[123].

(122)- حسن محمد ربيع: مرجع سابق، ص355 وما بعدها.
(123)- ضرغام جابر عطوش آل مواش، جريمة التجسس المعلوماتي: دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، 2017م، ص222

## الفرع الثاني

## الركن المعنوي

في هذا الفرع الخاص بالركن المعنوي ناقشت الباحثة ثلاث صور من صور الجريمة الخاصة بالاعتداء على الحق في الخصوصية وذلك منعاً للتكرار حيث أن الركن المعنوي يقوم على أساس القصد الجنائي في صورتيه العلم والإرادة، ولم ترد الباحثة ان تناقش جميع الصور حيث أنها تشترك في نفس الأساس القانوني للقصد الجنائي من حيث نوعيه العلم والإرادة.

**جريمة استراق السمع، والتسجيل ونقل المحادثات الخاصة**

تعتبر جريمة استراق السمع أو تسجيل المحادثات الخاصة من الجرائم العمدية، يتخذ الركن. المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام، ويقوم على عنصرين هما العلم والإرادة. والعلم يجب أن يشمل كل عناصر الركن المادي المكون للجريمة، طبقا لما نص عليه المشرع، فيجب أن يعلم الجاني بموضوع الحق المعتدى عليه، وهو الحديث الذي يتسم بالخصوصية أو المحادثات التليفونية"[124]، وأن يكون الجاني على علم باستعماله جهازا لاستراق السمع أو التنصت على محادثات خاصة أو محادثات تليفونية، وأن يعلم بأنه يرتكب إحدى صور السلوك الإجرامي دون رضا المجني عليه، أما إذا انتفى علم الجاني بارتكابه للجريمة فإن ذلك ينفي الركن المعنوي فلا تقوم الجريمة آنذاك.

ويجب أن تتجه إرادة الجاني إلى استراق السمع أو تسجيل المحادثات الخاصة أو التليفونية، مع توافر عدم رضا المجني عليه ويتعين أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل وتحقق النتيجة، وهي الحصول على الحديث أو المكالمة التليفونية، فإذا انعدمت الإرادة انتفى الركن المعنوي فلا تقوم الجريمة"[125].

ومن ثم فإن الجريمة لا ترتكب إذا كان الاستماع للمكالمة التليفونية نتيجة تداخل الخطوط أو تلامسها نظرا لعيوب في شبكة الاتصالات، وأساس انتفاء الجريمة هنا انعدام عنصري القصد الجنائي في هذه الحالة. ويرى جانب من الفقه أن هذه الجريمة من جرائم القصد الخاص، التي تتطلب توافر قصد جنائي خاص، بالإضافة إلى توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، ويتمثل القصد الخاص في اتجاه إرادة الجاني إلى الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة لغيره.

وهذا الرأي محل خلاف إذ يكفي من وجهة نظرنا أن يتوافر القصد العام المتمثل في علم الجاني بكافة عناصر الجريمة، وانصراف إرادته إلى ارتكابها، دون الحاجة إلى ضرورة توافر القصد الخاص. كما أنه

(124)- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص90.
(125)- حسام الدين الأهواني، مرجع سابق، ص435.

لا أهمية للباعث في توافر القصد الجنائي وقيام الجريمة، فقد تتعدد البواعث وتتساوى جميعها، فقد يقصد المتهم إيذاء المجني عليه، أو تحقيق فائدة أو إشباع رغبة الجاني في التطفل على أسرار الآخرين"[126].

**جريمة التقاط أو نقل الصورة**

يأخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فلا تقوم جريمة التقاط الصورة عن طريق الخطأ غير العمد. لذا يشترط المشرع الإماراتي أن يعلم الجاني بأنه يقوم بالتقاط الصورة أو نقلها بجهاز أيا كان نوعه، دون علم المجني عليه. ويعلم أنه يخرق حرمة الحياة الخاصة للغير، فإذا ما انتفى علم الجاني بأي عنصر من هذين العنصرين ينفي قيام القصد الجنائي، ولا تقوم معه الجريمة، وتطبيقاً لذلك فلا تقوم الجريمة في حال قيام أحد الأشخاص بتصوير منزل أثري من الخارج يقع في الطريق العام، فتضمنت الصورة مالك هذا العقار دون أن يعلم المالك بالتصوير. كما يتعين أن تتجه إرادة الجاني في هذه الجريمة إلى التقاط صورة الشخص أو نقلها. فلا تقوم الجريمة في حال قيام أحد الأشخاص بتصوير آخر على سبيل الخطأ، كمن يضغط دون قصد على مفتاح آلة التصوير فيتم التقاط صورة شخص.

ويرى جانب من الفقه أن هذه الجريمة من جرائم القصد الخاص، التي تتطلب توافر قصد جنائي خاص، بالإضافة إلى توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، ويتمثل القصد الخاص في اتجاه إرادة الجاني إلى الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للغير. وكما أشرنا سابقا فإن هذا الرأي محل خلاف إذ يكفي من وجهة نظرنا أن يتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، دون الحاجة إلى ضرورة توافر القصد الخاص"[127].

---

(126)- عزت سعد حسان أحمد، الأرشيف الصوتي: ضوابطه وسبل التعامل معه، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، 2016م، ص182

(127)- جاء في قضاء المحكمة الاتحادية العليا: "لما كان من المقرر بنص المادة 21 من القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2012 في شأن جرائم تقنية المعلومات أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدام شبكة معلوماتية أو نظام معلومات الكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الاعتداء على خصوصية شخص في غير الأحوال المصرح بها قانونا بإحدى الطرق التالية: 1-...2- التقاط صور الغير أو إعداد صور الكترونية أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها..." ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن للقاضي الجزائي السلطة الواسعة والحرية الكاملة في سبيل ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على علاقة المتهم ومدى اتصاله بها وذلك من الأدلة المطروحة عليه سواء كانت قولية أو فنية أو القرائن شريطة ذلك أن يكون الحكم المطعون فيه قد استخلص الواقعة استخلاصا سائغا وبين أركان الجريمة بما يكفي لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها لحمل قضائه. كما أنه من المقرر أيضا أن توافر القصد الجنائي واستظهاره من عناصر الدعوى والقول بتوافره هو من شأن محكمة الموضوع. لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف والمؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن أخذا بما جاء بأقوال الشاكي وما تم إثباته بالأوراق وما أقر به الطاعن بمحضر جمع الاستدلالات من أنه قد تعرف على المجني عليها وأخبرته بأنها معجبة به وتريد الزواج منه وقامت بإرسال صورها له عبر الهاتف وقد اكتشف أنها لها عدة علاقات مع عدة أشخاص بالفيس بوك ولكي يقوم بكشف موضوعها أنشأ حسابا وهميا باسم المجني

**جريمة نشر أخبار أو صور أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية**

يأخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فلا تقوم جريمة نشر أخبار أو صور أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية عن طريق الخطأ غير العمد.

لذا يشترط المشرع الإماراتي أن يعلم الجاني بأنه يقوم بنشر أخبار أو صور أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية، دون علم المجني عليه. ويعلم أنه يخرق حرمة الحياة الخاصة للغير، وأن انتفاء علم الجاني ينفي قيام القصد الجنائي، ولا تقوم معه الجريمة.

كما يتعين أن تتجه إرادة الجاني في هذه الجريمة إلى نشر وإذاعة هذه الأخبار أو الصور أو التعليقات على عدد كبير من الناس، وتقوم هذه الجريمة، حتى لو كانت هذه الأخبار أو الصور أو التعليقات صحيحة"[128].

## المطلب الثاني

## الجزاءات المقررة على الاعتداء على الحق في الخصوصية

**تمهيد:**

نص المشرع الإماراتي على العقوبات المقررة لجريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة في المادة (378) من قانون العقوبات الاتحادي، والمادة (21) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي 2012م[129]. بناء عليه ستتناول الباحثة العقوبات المقررة للجريمة في فرعين؛ تخصص الأول للعقوبات الأصلية، والثاني للعقوبات التكميلية والتدابير الجنائية، على النحو التالي:

---

عليها بالفيس بوك ووضع رقم هاتفه بذلك الحساب. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض واقعة الدعوى وساق أدلتها وخلص إلى توافر أركان الجريمة فإن في ذلك ما يكفي لحمل قضائه. ومن ثم فإن ما أورده الطاعن في حيثيات طعنه لا يعدو إلا جدلا موضوعيا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الدليل الذي لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة الأمر الذي يكون فيه الطعن برمته على غير أساس متعين الرفض". (الطعن رقم 104 لسنة 2017 جزائي جلسة 2017/4/4).

(128)- نصت المادة (82) من قانون العقوبات الإماراتي على أنه "للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت فيها أو التي كان من شأنها أن تستعمل فيها، وذلك كله دون إخلال بحقوق الآخرين حسني النية".

(129)- سعد محمد الحسيني، بصمة الصوت كعنصر من عناصر تحقيق الشخصية، مجلة الأمن العام، عدد رقم 141، مجلد 35، أبريل 1993م، ص54.

## الفرع الأول

## العقوبات الأصلية

انطلاقاً من نوع الوسيلة المستخدمة في الاعتداء على الخصوصية وصفة الجاني الذي ارتكب الجريمة قسم المشرع الاماراتي العقوبات الأصلية على النحو التالي:

### أولا- عقوبة جرائم الاعتداء على الخصوصية في صورتها البسيطة:

عاقب المشرع على جرائم الاعتداء على الخصوصية إذا ارتكبت بوسيلة تقليدية وفقا لنص المادة (378) من قانون العقوبات الاتحادي بالحبس والغرامة بين حديهما العامين من شهر إلى ثلاث سنوات بالنسية لعقوبة الحبس، ومن ألف إلى ثلاثمئة ألف درهم بالنسبة لعقوبة الغرامة، وعلى المحكمة أن تجمع بينهما على وجه الإلزام وإلا كان حكمها معيبًا للخطأ في تطبيق القانون، فليس للقاضي صلاحية الاكتفاء بواحدة منها. حيث تنص الفقرة الأولى من المادة المشار إليها أعلاه: "يعاقب بالحبس والغرامة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو لغير رضاء المجني عليه". وجاء نص الفقرة الثانية من المادة ذاتها على النحو التالي: "كما يعاقب بذات العقوبة من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارًا أو صورًا أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولوكانت صحيحة"[130].

أما المشرع المصري فقد عاقب على هذه الجرائم بصورتها البسيطة بالحبس فقط مدة لا تزيد على سنة، أي أن المشرع المصري عدّ هذه الجرائم من الجنح البسيطة، حيث تنص المادة (309) مكرر1 من قانون العقوبات المصري على أن: "يعاقب بالحبس مدة ل تزيد على سنة كل من اعتدي على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الفعال التية فى غير الحوال المصرح بها قانونًا أو بغير رضاء المجني عليه. (أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الجهزة أيًا كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون. (ب) التقط أو نقل بجهاز من الجهزة أيًا كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص".

(130)- الطيب بلواضح، مرجع سابق، ص44

**ثانيًا- تشديد عقوبة جرائم الاعتداء على الخصوصية نظرا للوسيلة المستخدمة في ارتكابها:**

إذا ارتكبت أيًا من جرائم الاعتداء على الخصوصية بوسيلة تقنية معلومات بأي وجه، سواء عن طريق استخدام شبكة معلومات أو نظام معلومات إلكتروني، أو بوسيلة تقنية معلومات؛ فتكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مئة وخمسين ألف ولا تزيد عن خمسمئة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين[131]. ثم شدد المشرع العقوبة لتصبح الحبس مدّة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن مئتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمئة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا استخدمت الوسائل الإلكترونية المشار إليها لتعديل أو معالجة تسجيل أو صورة أو مشهد بقصد الاعتداء على خصوصية الغير وانتهاكها[132].

ويلاحظ أن المشرع ترك للقاضي سلطة تقديرية واسعة في قانون مكافحة تقنية المعلومات في الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة أو اختيار واحدة منهما، بيد أنه وضعا حدًا أدنى لكلا العقوبتين، فإن جمع بينهما أو اختار واحدة منهما في الصورة الأولى فليس له أن ينزل عن ستة أشهر كحد أدنى في عقوبة الحبس، وليس له أن ينزل إلى أقل من مئة وخمسين ألف درهم في الغرامة. أما في الصورة الثانية فليس للقاضي أن ينزل بعقوبة الحبس إلى أقل من سنة، وليس له أن ينزل في عقوبة الغرامة إلى أقل من مئتين وخمسين ألف درهم.

أما من حيث الحد الأعلى فقد خرج المشرع على القواعد العامة في عقوبة الغرامة حيث أجاز للقاضي أن يصعد بهذا الحد إلى خمسمئة ألف درهم في الصورتين، في حين أن الحد الأعلى لعقوبة الغرامة وفقًا للقواعد العامة هو ثلاثمئة ألف درهم في الجنح. أما بالنسبة لعقوبة الحبس فلم يذكر المشرع حدا أعلى له في الحالتين مما يعني تقيد القاضي بالحد الأقصى للحبس وفقا للقواعد العامة وهو ثلاث سنوات.

---

(131)- تنص المادة (21/ 1) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مئة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمئة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم شبكة معلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الاعتداء على خصوصية شخص في غير الأحوال المصرح بها قانونًا بإحدى الطرق التالية:

1- استراق السمع، أو اعتراض، أو تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصال ات أو مواد صوتية أو مرئية.
2- التقاط صور الغير أو إعداد صور الكترونية أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها.
3- نشر أخبار أو صور الكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقية".

(132)- تنص المادة (21/ 2) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أن: " كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مئتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمئة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات لإجراء أي تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد، بقصد التشهير أو الإساءة إلى شخص آخر، أو الاعتداء على خصوصيته أو انتهاكها".

وقد اتبع المشرع المصري في القانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات[133]، المنهج ذاته الذي اتبعه المشرع الاتحادي في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث قرر عقوبة الحبس الذي لا يقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف ولا تزيد على مئة ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين على كل من يرتكب إحدى جرائم الاعتداء على الخصوصية بوسيلة الكترونية، حيث جاء نص المادة (25) من القانون المشار إليه أعلاه على النحو التالي: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مئة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصؤس أو انتهك حرمة الحياة الخاصة، أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارًا أو صورًا وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء أكانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة". فيما شددت المادة (26) من القانون ذاته العقوبة إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات، والغرامة التي لا تقل عن مئة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمئة ألف جنيه، إذا جرت معالجة معطيات شخصية للغير عن طريق برنامج معلوماتي أو وسيلة تقنية معلومات؛ لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة أو للمساس باعتباره وشرفه.

**ثالثًا- تشديد العقوبة على جرائم الاعتداء على الخصوصية نظرا لصفة الجاني:**

شدد المشرع العقوبة على هذه الجرائم إذا ارتكبها موظف عام مستغلًا في ذلك السلطات التي تخولها له وظيفته العامة، حيث رفع المشرع الحد الأعلى لعقوبة الحبس إلى سبع سنوات، فضلا عن وجوب الجمع بين العقوبة السالبة للحرية وعقوبة الغرامة. حيث تنص المادة (378/ 3) من قانون العقوبات على أن: "ويعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على سبع سنوات وبالغرامة الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادًا على سلطة وظيفته".

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن التشديد لا ينصرف إلى المكلف بخدمة عامة، بل يقتصر على الموظف العام وفقًا للمفهوم الذي تحدده المادة (5) من قانون العقوبات الاتحادي، حيث لا قياس في نطاق التجريم والعقاب.

(133)- منشور في الجريدة الرسمية، العدد 32 مكرر (ج)، في 8/14/ 2018م.

أما المشرع المصري فقد عاقب على هذه الجرائم إذا ارتكبها موظف عام بعقوبة الحبس وفقًا للقواعد العامة بين حديه من شهر إلى ثلاث سنوات دون الغرامة، حيث تنص المادة (309/ 3 مكرر1) من قانون العقوبات المصري على أن: "ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الفعال المبينة بهذه المادة اعتمادًا على سلطة وظيفته"[134].

## الفرع الثاني

## العقوبات التكميلية والتدابير الجنائية

اتبع المشرعان الإماراتي والمصري متطابقًا في قانوني العقوبات، وقانوني مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث جعلا عقوبة المصادرة عقوبة تكميلية وجوبية، فضلا عن أنهما فرضا تدابير جنائية، ليس للمحكمة إلا أن تقضي بها على سبيل الوجوب وإلا شاب حكمها الخطأ في تطبيق القانون. وتتمثل في مصادرة الأجهزة والمعدات والأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة ومصادرة الأموال المتحصلة عن هذه الجرائم، فضلا عن محو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة وإعدامها وإغلاق المحل أو الموقع إغلاقا كليا أو للمدة التي تقدرها المحكمة، ومن ثم يخرج المحل أو الموقع من نطاق التعامل متى ارتكبت أي من الجرائم التي ورد ذكرها في النص، ولا يشمل الحظر مالك المحل أو الموقع إلا إذا صدر عليه حكم بالإدانة[135]. حيث جاء نص المادة (378) من قانون العقوبات وفق الآتي: "ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها".

هذا وتنص المادة (309/ 4 مكرر1) من قانون العقوبات المصري على أن: "ويحكم فى جميع الحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدام فى الجريمة أو تحصل عليه، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها".

كما تنص المادة (41) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أن: "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المسنخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو الأموال المتحصلة منها، أو بمحو

(134)- لوئ عبد الله نوح، مرجع سابق، 310
(135)- عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الثاني، إصدارات معهد دبي القضائي، ط1، 2016م، ص149. وأيضًا المادة (128) من قانون العقوبات الاتحادي.

المعلومات أو البيانات أو إعدامها، كما يحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه أي من هذه الجرائم وذلك إما إغلاقا كليا أو للمدة التي تقدرها المحكمة".

وتنص المادة (38) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري على أن: "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، على المحكمة في حالة الحكم بالإدانة في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تقضي بمصادرة الأدوات والآلات والمعدات والأجهزة مما لا يجوز حيازتها قانونًا، أو غيرها مما يكون قد استخدم في ارتكاب الجريمة أو سهل أو ساهم في ارتكابها. وفي الحالات التي يتعين لمزاولة النشاط فيها الحصول على ترخيص من إحدى الجهات الحكومية، وكان الشخص الاعتباري المدان بأي جريمة منصوص عليها في هذا القانون لم يحصل على الترخيص فيحكم فضلًا عن العقوبات المقررة بالغلق".

أما فيما يتعلق بتدبير الإبعاد فقد جعله المشرع جوازيًا بالنسبة للأجنبي الذي يرتكب أيًا من الجرائم المشار إليها أعلاه، إلا إذا كان زوجا أو قريبا بالنسب من الدرجة الأولى لمواطن، ففي هذه الحالة لا يجوز إبعاده نهائيا. حيث تنص المادة (42) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه: "مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (121) من قانون العقوبات تقضي المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي يحكم عليه في أي من الجرائم الواقعة على العرض، أو يحكم عليه بعقوبة الجناية في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون وذلك بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها".

وتنص المادة (121) من قانون العقوبات التي تتضمن القاعدة العامة للإبعاد على أن: "إذا حكم على أجنبي في جناية بعقوبة مقيدة للحرية وجب الحكم بإبعاده عن الدولة، ويجوز للمحكمة في مواد الجنح الأخرى أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة، أو الحكم بالإبعاد بدلًا من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية. و لا يجوز الحكم على الأجنبي بالإبعاد إذا كان زوجا أو قريبًا بالنسب من الدرجة الأولى لمواطن، وذلك ما لم يكن الحكم صادرًا في جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة".

ولا ريب أن هذه الجرائم هي من قبيل الجنح في جميع صورها، وهي ليست من الجرائم الماسة بأمن الدولة، لذا فإن الإبعاد فيها جوازيًا يعود لتقدير المحكمة وفقًا لما تراه المحكمة من أن بقاء المحكوم عليه في البلاد يشكل خطرًا على الأمن العام أم لا. وفي جميع الحالات لا يجوز إبعاد الأجنبي لدى إدانته بإحدى جرائم الاعتداء على الخصوصية بأي وسيلة كانت إذا كان زوجًا أو قريبا بالنسب من الدرجة الأولى لمواطن استنادا لنص الفقرة الثانية من المادة أعلاه.

هذا ولم يرد نص في التشريع المصري بشأن تدبير الإبعاد بصدد جرائم الاعتداء على الخصوصية، لا في قانون العقوبات ولا في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مما يعني أن المشرع المصري استبعد الإبعاد من نطاق هذه الجرائم لدى الحكم بالإدانة.

## الخاتمة

تخلص الباحثة مما تقدم إلى أن الحق في الخصوصية بوصفه حرية من الحريات العامة، أو حقا من الحقوق اللصيقة بالشخصية، يعدّ بلا قيمة إذا لم يكفله النظام القانوني للدولة ويقرر الحماية الجنائية له في مواجهة الغير، سواء كان هذا الغير من رجال السلطة العامة أو كان من الأفراد العاديين، وقد أوضحت الباحثة في هذه الدراسة مدى التوافق والملاءمة بين حق المجتمع في توقيع العقاب وحق الأفراد في التمتع بحرياتهم، حيث تناولت العناصر المشتركة في جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة والمتمثلة في المكان الخاص الذي يعد مستودع الخصوصية ووعائها، وأن يكون التعدي على الحياة الخاصة بدون رضا المجنى عليه، فأسرار الأفراد لا تتمتع بالحماية الجنائية إلا إذا اختاروا إحاطتها بالسرية والكتمان، ويزول هذا المعنى إذا ما اختار الأفراد برضاهم إفشاء هذه الأسرار وإطلاع الغير عليها دون تمييز، كما أن التعدي على حرمة الحياة الخاصة يتطلب قصد جنائي من المتهم، فلا يتصور وقوع هذا التعدي عن طريق الخطأ، وأن هذا التعدي يمكن أن يقع بالوسائل العادية أو عن طريق استخدام وسائل حديثة أو ما يعرف بوسائل تقنية المعلومات.

ثم انتقلت الباحثة إلى بيان صور وأحكام الجرائم الواقعة على الحياة الخاصة، المتمثلة في استماع أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة أو الشخصية، وجريمة التقاط أو نقل الصورة وجريمة إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند والتهديد بالإفشاء، ثم جريمة الدخول أو البقاء في منزل الغير، حيث بينت أركان كل جريمة على حده، وموضوع كل منها، والجزاءات المترتبة على هذه الجرائم على ضوء أحكام التشريعين الإماراتي والمصري. ثم ختمت دراستها بمجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

**أولًا- النتائج:**

1- هناك اهتمام متزايد بحماية الحياة الخاصة للأفراد في الوقت الراهن، خاصة في ظل التقدم التكنولوجي الهائل، الذي أصبح الأفراد مهددون في ظله بانتهاك حرمة حياتهم الخاصة، لذلك اهتمت التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية بسن النصوص التي تكفل حماية الحياة الخاصة لهم.

2- لم تتضمن التشريعات المقارنة تعريفا محددا للحياة الخاصة، وتركت هذه المسألة للفقه، الذي لم يتفق بدوره على تعريف جامع مانع لها، وسبب ذلك يعود إلى طبيعة الحق في الحياة الخاصة، وتعدد عناصرها، وتبعثر هذه العناصر في أكثر من فرع من فروع القانون، فبعض مظاهر الحياة الخاصة نص عليه المشرع الدستوري، وبعضها المشرع الجنائي، وبعضها المشرع المدني، والبعض ورد في تشريعات خاصة.

3- التعدي على الحق في الخصوصية سواء كان في إطاره التقليدي أو التقني الحديث يُعد انتهاكًا لحقوق الفرد وحريته في اختيار حياة آمنه بعيداً عن العلانية والنشر، وهو حق مكفول في الشريعة الإسلامية قبل أن يكفله له الدستور والقانون والاتفاقيات الدولية، وهذا ما حرص عليه كل من المشرعين الإماراتي والمصري في القوانين المختلفة التي تحمي الحق في الخصوصية.

4- أخذ المشرع الإماراتي بصدد تجريم انتهاك حرمة الحياة الخاصة بمعيار مزدوج في قانون العقوبات، هو معيار خصوصية المكان وخصوصية الحديث. دليل ذلك تجريم استراق السمع أو التقاط صورة لشخص في مكان خاص، وتجريم استراق السمع بواسطة جهاز تنصت على المكالمة الهاتفية بغض النظر عن المكان الذي دارت فيه المكالمة حماية لخصوصية المحادثات عبر الهاتف. بينما أخذ بمعيار خصوصية الحديث فقط في تجريم انتهاك حرمة الحياة الخاصة وفق قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات. بيد أن ما جرى عليه التطبيق القضائي يرتكز على المعيار المزدوج سواء كان ذلك في الجرائم التي تحال إليه استنادًا لقانون العقوبات أو قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

5- أخذ المشرع المصري بمعيار حالة الخصوصية بغض النظر عن المكان الذي يتواجد به الشخص الذي حمى القانون حقه في الخصوصية إلا إذا كان مكاناً عاماً، حيث ترك المشرع تحديد ما اذا كان المكان خاصاً ام لا للسلطة التقديرية للقضاء.

6- يتفق المشرعان الإماراتي والمصري في شروط تجريم استراق السمع في قانون العقوبات أن يتم بواسطة أي جهاز من أجهزة التنصت، بما مؤداه عدم تجريم استراق السمع عن طريق الأذن، وقَصر ذلك على المكالمة الهاتفية فقط. بغض النظر عن طبيعة الجهاز الذي يجري من خلاله التنصت. أما في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات فقد اشترط المشرع الإماراتي أن يتم فعل

استراق السمع بواسطة أي شبكة معلوماتية، أو نظام معلومـات الكتروني أو إحدى وسـائل تقنيـة المعلومات.

7- استراق السمع إذا حدث على مسمع أو مرأى من الحاضرين أثناء اجتماع عدد من الأشخاص لا يمثل اعتداءً على الخصوصية في قانون العقوبات الاتحادي، لأن رضاء المجني عليهم يكون مفترضاً في هذه، وسكت عن ذلك في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات تاركاً الباب مفتوحاً للاجتهاد القضائي في هذا الصدد. بيد أن استراق السمع على محادثات تتم عبر صفحات الدردشة على الإنترنت ويسمح للمشاركة فيها لمن يريد يعد قرينة على الرضا.

8- جرم المشرع الإماراتي في قانون العقوبات مجرد التقاط الصورة في مكان خاص دون رضا المجني عليه بواسطة جهاز أي كان نوعه، ولم يجرم فعل التقاط الصورة في مكان عام، أما في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات فقد اشترط المشرع الإماراتي أن تلتقط الصورة بواسطة شبكة معلوماتية، أو نظام معلومـات إلكتروني، أو إحدى وسـائل تقنيـة المعلومات، فضلًا عن تجريم إعداد صور إلكترونية بواسطة تطبيقات وبرامج معدة لذلك كبرامج الفوتوشوب.

9- اشترط المشرع الإماراتي في قانون العقوبات لتجريم نشر ما يتعلق بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية أن يتم بإحدى طرق العلانية المحددة بالمادة (9) من القانون دون رضا المجني عليه، وتقع هذه الجريمة حتى إن كانت الأخبار والتعليقات صحيحـة. أما في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات فقد اشترط المشرع أن يتم النشر بواسطة أي شبكة معلوماتية، أو نظام معلومـات إلكتروني أو إحدى وسـائل تقنيـة المعلومات، كما جرم مجرد نشر تعليقات تمس الخصوصية أوبث للمحادثات والاتصالات والمواد الصوتية والمرئية.

10- يوجد خلاف في التطبيق القضائي حول الجرائم التي ترتكب عبر تطبيق الواتس آب، حيث ذهبت المحكمة الاتحادية العليا إلى أن الاعتداء على الخصوصية إذا جرى بواسطة برنامج الواتس آب بين شخصين أو أكثر على وجه محدد، يطبق بشأنها نص المادة (378) عقوبات، فيما ذهبت محكمة تمييز دبي إلى تطبيق نص المادة (21) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

11- انتهاك حرمة الحياة الخاصة جريمة عمدية يتخذ فيها الركن المعنـوي صورة القصد الجنائي العام. أما جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة بفعل إجـراء أي تعديل أو معالجة على تسـجيل أو صورة أو مشـهد بواسطة وسائل تقنية المعلومات أو شبكة معلوماتية المنصوص عليها في قانون مكافحة تقنية المعلومات فقد تطلب فيها المشرع توافر القصد الجنائي الخاص وهو قصد التشـهير أو الإسـاءة.

**ثانياً- التوصيات:**

1- توصي الباحثة المشرع بالاكتفاء بنص المادة (378) من قانون العقوبات في تجريم الاعتداء على الخصوصية، بغية توحيد نصوص التجريم وإزالة اللبس والتناقض بين الأحكام في إسباغ النص القانوني على الوقائع المتشابهة، بحيث يستغني المشرع عن نص المادة (21)- من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، واستبدال عبارة (جرت في مكان خاص) في البند (أ) بعبارة (لها صفة الخصوصية)، بحيث يصبح نص في المادة (378 ق.ع) على النحو التالي: "يعاقب بالحبس والغرامة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونًا أو بغير رضاء المجني عليه:

أ- استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه أو (**وسيلة تقنية معلومات**) محادثات لها صفة الخصوصية أو عن طريق الهاتف أو أي جهاز آخر.

ب- التقط أو نقل بجهاز أيًا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص أو عدل عليها أو عالجها بأي صورة.

ت- أعدّ صورًا إلكترونية أو كشفها أو نسخها أو احتفظ بها.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارا أو صورا أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة. كما يعاقب بالعقوبة ذاتها الذي يرتكب الأفعال الواردة في هذه المادة إذا استخدم فيها إحدى وسائل تقنية المعلومات".

2- توصي الباحثة المشرع بأن يسبغ الحماية الجنائية على الأحاديث الخاصة بصفتها، وعدم ربطها بالمكان الذي ذكرت فيه، ما دام أن المجني عليه غير راض بنشرها أو إطلاع الغير عليها.

3- توصي الباحثة بتجريم التقاط الصورة في قانون العقوبات بغير رضا المجني عليه في مكان عام إذ أن الصورة الشخصية تعد من السمات الشخصية التي يجب أن تشملها الحماية من الاعتداء بوصفها عنصراً أساسياً من عناصر الحياة الخاصة سواء تم التقاطها في مكان خاص أو مكان عام، لأن التقاط الصورة -عادة- ما هي إلا بداية لارتكاب جرائم أخري كالسب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، أو تعديلها ببرامج متخصصة بقصد التشهير والإساءة أو التهديد بالنشر أو الابتزاز... يستثنى من ذلك التقاط الصورة في مكان عام للشخصيات العامة إذا تمت الصورة بإذنه أو على نحو لا يمس خصوصيته.

4- توصي الباحثة بإضافة نص المادة (21) من قانون مكافحة تقنية المعلومات إلى المادة (347) من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث تطبق عليها أحكام الصلح الجزائي إسوة بالمادة (378 ق.ع) توحيدًا لنهج المشرع في مكافحة هذه الجرائم.

5- توصي الباحثة بتشديد العقوبة على الموظف العام في جرائم الاعتداء على الخصوصية المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، إسوة بما عليه الحال في قانون العقوبات الاتحادي،لما للموظف العام من سلطة ونفوذ يمكنانه من الاعتداء على خصوصية الآخرين بسهوبة ويسر.

6- توصي الباحثة بإضافة مواد تتعلق بالجانب الإجرائي في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات أو في قانون الإجراءات الجزائية، خاصة أن جرائم تقنية المعلومات تختلف بطبيعتها عن الجرائم التقليدية، فكان لزاما سد النقص الحاصل فيما يتعلق بإجراءات التحري والاستدلال والتحقيق في هذه الجرائم.

7- تهيب الباحثة بالمشرع الاتحادي بالمعاقبة على الشروع في جرائم الاعتداء على الخصوصية الواردة في المادة (378 ق.ع) بنصف عقوبة الجريمة التامة، أسوة بنص المادة (40) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، فقد يتوقف أو يخيب تنفيذ فعل الاعتداء على الخصوصية بعد أن جهز له الجاني لأسباب خارجة عن إرادته، كأن يتعطل جهاز التنصت مثلا.

8- تهيب الباحثة بالهيئة العامة للمحكمة الاتحادية العليا بالانعقاد للنظر في الأحكام المتعارضة (بشأن جرائم الاعتداء على الخصوصية عن طريق برنامج الواتس آب) وصدور حكم هيئة عامة في هذه المسألة لحسم الخلاف عملاً بنص المادة 65 من قانون المحكمة الاتحادية العليا، حيث إن المحكمة الاتحادية العليا تطبق على هذه الأفعال نص المادة (378 ق.ع)، بينما تدرج محكمة تمييز دبي هذه الأفعال في نطاق الجرائم المنصوص عليها في المادة (21) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

9- توصي الباحثة بإقامة ورش وعمل وندوات ومحاضرات لبث الوعي الأمني السيبراني والوقوف على آخر المستجدات في مجال تكنولوجيا المعلومات والمستجدات الإلكترونية.

10- توصي الباحثة بضرورة الدعوة إلى تشديد الرقابة في مجالات أجهزة التصنت واستعمال كاميرات المراقبة ومنع استخدام ها في الأماكن الخاصة، في غير حالات الاستعمال الضروري ووضع ضوابط معينة لها وتراخيص وأذونات؛ لأنها تشكل خطورة على خصوصية الأفراد أن لم يتم استخدامها وفق ضوابط معبنة.

# قائمة المراجع والمصادر

**أولاً- المصادر:**


1. القرآن الكريم.
2. السنة النبوية (صحيح البخاري، وصحيح مسلم).
3. لسان العرب، العلامة ابن منظور، الطبعة الأولى، ج8، كلمة "خصص"، دار المعارف، د/ت.


**ثانياً- الكتب العامة:**


1. أحمد سلامة، المدخل لدراسة القانون نظرية الحق، ط5، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1969م.
2. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، 2006م.
3. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016م.
4. إيهاب عبد المطلب، تفتيش الأشخاص والأماكن، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009م.
5. بخاري جميل علي، جريمة الإرهاب الدولي ومشروعية نضال حركات التحرر الوطني، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2020م.
6. حسن الجندي، القبض والتفتيش في ضوء أحكام النقض المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.
7. حسني الجندي، التشريعات الجنائية الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الثالث، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في دولة الإمارات العربية المتحدة، ط1، الإمارات، 2009م.
8. حنان محمد القيسي، النظام القانوني لمدونات السلوك البرلماني، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2017م.
9. خالد حامد مصطفي، شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة في ضوء أحكام الاتحادية العليا وقضاء تمييز دبي، دار الفكر والقانون، مصر المنصورة، 2017م.
10. خالد ممدوح إبراهيم، الاثبات الالكتروني في المواد الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020م.
11. رينيه بينوا، علم النفس التطبيقي، ترجمة محمد زيدان وآخرون، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 2011م.
12. طاهر بو مدرة ونظام عساف وآخرون، التجربة العربية في مجال عدالة الاحداث، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، 2017م.
13. الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في التشريعات الإعلامية والصحفية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2014م.
14. عادل محمد عبد الله حسن، المبادئ الدولية التي تحكم سلوك المكلفين بإنفاذ القانون، القيادة العامة لشرطة الشارقة، 2015م.
15. عبد القادر محمد القيسي، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف بين الجريمة والمسؤولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016م.
16. عبد المهيمن بكر، إجراءات الأدلة الجنائية، جزء 1 في التفتيش، الطبعة الاولى، نشر بواسطة الكاتب، القاهرة، 1997م.
17. عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، 2003م.

18. علاء بن محمد صالح الهمص، وسائل التعرف على الجاني، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012م.
19. عويد مهدي، نظرية البطلان في نظام الإجراءات السعودي- دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2013م.
20. غازي مبارك الذنيبات، التنويم المغناطيسي ومصل الحقيقة في مجال التحقيق الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عمان، 2007م.
21. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط3، القاهرة، 1990م.
22. محمد حمود راجح، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة دكتوراة، القاهرة، 1992م.
23. محمد سليمان الزير، الامن والأجهزة الأمنية من وجهة إسلامية، دار الفكر، دمشق، 2013م.
24. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1994م.
25. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 1977م.
26. مصطفى مجدي هرجه، الحبس الاحتياطي والافراج في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016م.
27. نجيب سلطاني، معايير إجراءات التحري والاستدلال عن الجريمة بين القانون والشريعة الاسلامية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014م.
28. هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة بأسيوط، مصر، 1992م.

**ثالثا- الكتب المتخصصة:**

1. أحمد الجيلاوي، التسجيل الصوتي وحجيته في الاثبات الجنائي، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2018م.
2. أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976م.
3. أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة، 1980م.
4. أحمد محمد حسان، حماية الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001م.
5. آدم عبد البديع آدم، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1990م.
6. أسامة عبد الله قايد، الحامية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط3، القاهرة، 1994م.
7. أيمن عبد الله فكري، الجرائم المعلوماتية: دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والاجنبية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014م.
8. حسام الدين كامل الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978م
9. حسينة شرون، الموازنة بين الحق في الإعلام والحق في الخصوصية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد العاشر، الجزائر، 2018م.
10. خالد صادق توفيق فاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، "رسالة دكتوراه"، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2019م.

11. سامي الشوا، الغش المعلوماتي كظاهرة اجرامية مستحدثة، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة ، 25-28 تشرين أول - أكتوبر 1993م.
12. سعيد جبر، الحق في الصورة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م.
13. صالح جواد كاظم، عن التكنولوجيا الحديثة والسرية الشخصية (فصل من كتاب) مباحث في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1991م.
14. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2004م.
15. عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الثاني، إصدارات معهد دبي القضائي، ط1، 2016م.
16. عبد الله علي بن ساحوه، الحماية الجنائية لحرمة المسكن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2002م.
17. عبد الله محمد حسين، الحرية الشخصية في مصر: ضوابط الاستعمال، الناشر جامعة ميتشغان، أمريكا، 1996م.
18. عزت سعد حسان أحمد، الأرشيف الصوتي: ضوابطه وسبل التعامل معه، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016م.
19. علاء أحمد صبح، المسؤولية المدنية للموثق: دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2020م.
20. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف، القاهرة ، 1979م.
21. محمد طه الحسيني، نشأة وتطور اختصاص البرلمان في المساءلة الجزائية: دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة – مصر، 2017م.
22. محمد عبدالعظيم محمد، حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة – مصر، 1988م.
23. محمد على السالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1981م.
24. محمد محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2001م.
25. محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة (أو الخصوصية)، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1994م.
26. ممدوح خليل البحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م.
27. ممدوح خليل العاني، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983م.
28. نجم حبيب جبل عبدالله المشايخي، التنظيم الدستوري للحق في الخصوصية وضماناته القضائية: دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر، 2019م.

**رابعاً- الرسائل العلمية:**

1. حسن علي حسن السمني، شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، 1983م.
2. حسن محمد ربيع، حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر، 1985م.
3. مجادي نعيمة، الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائية والضوابط الإجرائية للتحقيق: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2019م.

4. يوسف الشيخ يوسف، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993م.

**خامساً- المجلات والدوريات العلمية:**

1. أحمد رفعت خفاجي، مدى حجية الدليل المستمد من مراقبة المحادثات التليفونية، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق جامعة طنطا، مصر، العدد الأول، 1989م.
2. احمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، جامعة القاهرة، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الرابعة والخمسون، مصر، 1984م.
3. أحمد مصبح الكتبي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء السر المهني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 2، الشارقة، 2019م.
4. سعد محمد الحسيني، بصمة الصوت كعنصر من عناصر تحقيق الشخصية، مجلة الأمن العام، عدد رقم 141، مجلد 35، 1993م.
5. سوزان عدنان الأستاذ، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت: دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد 3، 2013م.
6. عبد القادر كمال بقدار ومحمد نور الدين عبد السلام، أثر مبدأ المشروعية في حجية الدليل الجزائي في القانون الجزائري، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 14، العدد 1، الشارقة، 2017م.
7. محمد أمين الخرشة وإبراهيم سليمان القطاونة، الحياة الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، الإمارات العربية المتحدة، المجلد (13)، العدد (1)، 2016م.
8. محمد بدر الدين، حدود الحق في الخصوصية بالنظر الى الحق في الاعلام، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، 2015م.
9. نعيم عطية، حرمة الحياة الخاصة في القانونين المصري والفرنسي، مجلة العلوم الادارية، العدد الأول، يوليه 1980م.
10. نور الدين الناصري، النظام القانوني للحق في الحياة الخاصة: دراسة في ضوء التشريع المغربي المقارن، مجلة الفقه والقانون، العدد 9، المغرب، 2013م.

**سادساً- القوانين والتشريعات:**

1. دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014م، وفقاً لأخر التعديلات الدستورية عام 2019م.
2. دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971م وتعديلاته، منشور في الجريدة الرسمية العدد (1) السنة الأولى، بتاريخ 31/ 12/ 1971م.
3. قانون اتحادي رقم (15) لسنة 1980 بشأن المطبوعات والنشر والقرارات الوزارية لدولة الامارات العربية المتحدة.
4. قانون اتحادي رقم 35 لسنة 1992 بشأن إصدار قانون الإجراءات الجزائية لدولة الامارات العربية المتحدة.
5. القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976 بشأن الاحداث والجانحين والمشردين لدولة الامارات العربية المتحدة.
6. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950م المعدل بالقانون رقم 189 لسنة 2020م، منشور بالجريدة الرسمية (الوقائع المصرية)، العدد 90، في 1951/10/15م.

7. قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م، منشور في الجريدة الرسمية في 20 ديسمبر 1987م، العدد 182، الجزء 14، ص17365.
8. قانون العقوبات المصري طبقاً لأحدث التعديلات بالقانون 95 لسنة 2003م، القانون رقم 58 لسنة 1937 بإصدار قانون العقوبات .
9. قانون رقم 180 لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 34 مكرر (هـ) في 27 أغسطس، 2018م.
10. مرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المعدل بقانون اتحادي رقم 2 لسنة 2018م، منشور في الجريدة الرسمية، عدد 540 (ملحق)، بتاريخ 26/ 8/ 2012م.
11. قانون رقم (175) لسنة 2018م في شأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 32 مكرر (ج)، 14/8/ 2018م.

**سابعاً- الأحكام القضائية:**

1. المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 764 لسنة 2014م جزائي، جلسة 2014/11/19م.
2. المحكمة الاتحادية العليا، الطعنان رقما 390، 417 لسنة 25 قضائية، جلسة 2003/11/15م.
3. المحكمة الاتحادية العليا، الطعون رقم 1167، 1182، 1210 لسنة 2015 جزائي، جلسة 2016/2/22م.
4. المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 269 لسنة 2019 جزائي ، جلسة 2019/9/16م.
5. المحكمة الاتحادية العليا، الطعنان رقما 544، 556 لسنة 2017 جزائي، جلسة 2017/10/16م.
6. المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 104 لسنة 2017 جزائي جلسة 2017/4/4م.
7. محكمة النقض أبوظبي، الأحكام الجزائية الطعن رقم 185 لسنة 2007 قضائية، جلسة 2008/1/15م.
8. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 23053 لسنة 85 قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة 2017/11/8م.
9. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 50790 لسنة 85 قضائية، جلسة 2017/2/4م.
10. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 70064 لسنة 74 قضائية، الدائرة الجزائية، جلسة 10/5/ 2008.
11. محكمة تمييز دبي، الأحكام الجزائية، الطعن رقم 135 لسنة 1996 قضائية، جلسة 1997/4/12م.
12. محكمة تمييز دبي، الدائرة الجزائية، الطعن رقم 895 لسنة 2015، جلسة 2016/01/18م.
13. محكمة تمييز رأس الخيمة، الطعن رقم 17 لسنة 7 ق جلسة 2012/8/5م.

**والله الموفق والمستعان.**